رئاسة ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم
الدراسات العليا

الإمـــام
ابـــن رشيـــق القيـــروانـــي ت(٦٣٢)هـ
وترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة
من كتـاب (لبـاب الـمحصـول فـي علـم الأصـول)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير (تخصص أصول الفقه)

من الطالب
عبد المهيمن حميد محمود الجبوري

بإشراف
أ.د. سعدي خلف الجميلي

١٤٣١هـ ٢٠١٠ م

إقرار المشرف

أشــهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بــ(الإمام ابـن رشـيق القيرواني وترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة من كتاب لباب المحصول في علم الأصول) من قبل الطالب (عبد المهيمن حميد محمود الجبوري) قد جرى تحت إشرافي في كلية الإمام الأعظم.

وهي جزء من متطلبات نيل درجـة الماجستير فـي الـدعوة والخطابـة والفكر تخصص(أصول الفقه).

والله ولـي التوفيق.

المشرف

أ.د. سعدي خلف الجميلي

**التاريخ: \ **

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة الموسومة بـ(الإمام ابن رشيق القيرواني وترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة من كتاب لباب المحصول في علم الأصول) في كلية الإمام الأعظم/قسم الدعوة والخطابة والفكر، نشهد بأننا ناقشنا الطالب (عبد المهيمن حميد محمود الجبوري) في محتوياتها وفيما له علاقة بها فوجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بتقدير (جيد جداً عالٍ).

لجنة المناقشة

رئيس اللجنة
الدكتور: مظفر شاكر الحياني
اللقب العلمي: استاذ

عضو اللجنة
الدكتور: احمد عيسى يوسف
اللقب العلمي: استاذ مساعد

عضو اللجنة
الدكتور: محمود عبد العزيز
اللقب العلمي: استاذ مساعد

العضو المشرف
الدكتور: سعدي خلف الجميلي
اللقب العلمي: استاذ

عميد الكلية
الدكتور: مكي حسين حمدان الكبيسي
اللقب العلمي: استاذ مساعد

الإهداء

إلـــى:

- **الـذين علَّمـوا الإنسـانية أعظـم المبـادئ وأشـرف المقاصـد سـيدنا محمد(ﷺ) وآل بيته (عليهم السلام) وصحابته (رضي الله عنهم).**
- **من زرعا فـي قلبـي حـب العلـم والعلمـاء ووضـعاني علـى الطريـق... والديَّ العزيزَين.**
- **مـن بـذلوا الغـالي والنفـيس فـي سـبيل الله... شـهداء المسـلمين في كل زمان ومكان.**
- **أهل العلم عالماً ومتعلماً.**
- **من يريد إعلاء كلمة الله (عز وجل) وتوحيد المسلمين.**

راجي فرج البحث

شكر و امتنان..

تطبيقاً لقوله ﴿ ﷻ ﴾: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)[1].

وبعد أن تم بعونه تعالى انجاز هذا البحث فأرى لزاماً عليَّ أن أقدم شكري وامتناني، وأعترف بعجزي وتقصيري عن مكافاة شيوخي وأساتذتي الذين تشرفت بالأخذ عنهم والاستفادة منهم والانتساب اليهم طيلة فترة الدراسة، فأتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير والثناء الجميل إلى

الأستاذ

الدكتور سعدي الجميلي

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا البحث ولِمَا أبدى من توجيهات وإرشادات وتقويم للبحث فأسأله ﴿ ﷻ ﴾ أن يجعله في ميزان حسناته ويتقبل هذا العمل منَّا ومنه.

وأتوجه بالشكر سلفاً لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الَّذين توسم بحثي بحمل أسمائهم الكريمة راجياً من الله ﴿ ﷻ ﴾ أن يأخذ بأيديهم ليكونوا عوناً لي ولإخواني على تجنب العثرات، وتصحيح الهفوات، وتقويم البحث.

ولا يفوتني أن أقدم شكري وامتناني إلى كل من أبدى المساعدة والمساندة لي في هذا البحث.

والذين لم أذكرهم بأسمائهم ذكرهم الله ﴿ ﷻ ﴾ وإياي في ملأٍ خير من هذا.

---

(١) سورة الرحمن: الآية (٦٠).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد ...

فإن من تمام حفظ الله تعالى لكتابه وسنة نبيه(ﷺ) أن قيض لهما أئمة ثقات، ينفون عنهما تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، لأنهما أسس ومصادر أهل الحق ففيهما الشريعة والعقيدة والسلوك، فكان لا بد من صيانتهما من أي دخيل يريد أن يلوث ما احتويا عليه من معتقد صحيح ومنهج قويم.

ولقد سار الصحابة (رضي الله عنهم) على ذلك المنهج القويم، متمثلين بالسمع والطاعة لما يأمر به النبي(ﷺ)، ثم سار على منوالهم من تتلمذ على أيديهم من أئمة التابعين فتأثروا بهم، وامتثلوا لتربيتهم، واعتقدوا ما يعتقده الصحابة(رضي الله عنهم) ونشروه في أرجاء المعمورة، وعلى هذا النهج سار التابعون، حتى وصلوا إلى القرن الخامس، فتصدر في التأليف والاجتهاد أئمة عظام، وكان من بينهم الإمام الغزالي(رحمه الله)، صاحب المؤلفات الكثيرة والعلمية الوفيرة حتى ألَّف في علم أصول الفقه كتابه (المستصفى)، الذي اختصره الإمام ابن رشيق القيرواني في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول).

ونظراً لأهمية كتابي المستصفى ولباب المحصول في علم الأصول ومكانتهما في المكتبة الأصولية أردت أن أبرز آراء الإمام ابن رشيق وترجيحاته لأهمية آرائه ومنهجه في الاختصار، ليتسنى للقارئ الوقوف على كثير من المسائل، ومعرفتها بصورة كاملة وواضحة.

فعكفت على دراسة توجيهاته في كتابه هذا، وبينت ترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة، لما يتصدرانه من مكانة عظيمة في منهج الإمام مالك الأصولي.

ولا بد لي أن أشير هنا أنني استفدت من محقق كتاب لباب المحصول لما أفاد وأجاد في تحقيق هذا الكتاب.

كما اعتمدت في إعداد هذا البحث على المصادر والمراجع الأصولية المعتمدة في جميع المذاهب، ومنها: المستصفى، والمنخول، والمحصول، والتقرير والتحبير، واللمع، والتبصرة، والبرهان، وقواطع الأدلة، والكوكب المنير، وشرح جمع الجوامع، والمسودة، وروضة الناظر، والإحكام، والمعتمد، وإرشاد الفحول، والبحر المحيط، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي، وغيرها من الكتب المعتمدة كمصادر في علم أصول الفقه.

ومما لا يخفى أن كل باحث يجد في إعداد بحثه مصاعب تكدره وتعيقه عن إتمام بحثه وخصوصاً في بلد مثل بلدنا الجريح، الذي يقع تحت ظل الاحتلال الذي أتلف وحرَّق كتبنا العلمية والفقهية وتراثنا الإسلامي الخالد، حيث واجهت عدة صعوبات منها، قلة من كتب عن الإمام القيرواني، وكذلك عدم تفرغي للدراسة تفرغاً تاماً وذلك كوني مدرساً في الثانويات الإسلامية مما أدى إلى ضيق الوقت، وأخرى تعرض الرسالة إلى الإتلاف لأكثر من بسبب إجراءات التفتيش.

ومما يجدر أن يقال في هذا المقام قوله تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)[1] فبفضل الله والتوكل عليه تجاوزت هذه المصاعب وأتممت رسالتي، وقد اقتضت طبيعة الرسالة أن تنقسم على فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: القسم الدراسي، وتناولته في مبحثين:

المبحث الأول: عن حياة الإمام الغزالي وكتابه المستصفى

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، لقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

---

(١) سورة الطلاق: آية٣.

المطلب السابع: التعريف بكتاب المستصفى.

المبحث الثاني: عن حياة الإمام ابن رشيق القيرواني وكتابه لباب المحصول، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: التعريف بكتاب لباب المحصول في علم الأصول.

الفصل الثاني: ترجيحات ابن رشيق القيرواني، وقسمته الى مبحثين:

المبحث الأول: ترجيحات الإمام ابن رشيق القيرواني فيما يتعلق بالكتاب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل البسملة من القرآن الكريم

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد

المطلب الثالث: قول الصحابي في النسخ

المبحث الثاني : ترجيحات الإمام القيرواني فيما يتعلق بالسنة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الخبر

المطلب الثاني: جواز التعبد بخبر الآحاد

المطلب الثالث: اشتراط العدد في التزكية في الشهادة

والرواية

المطلب الرابع: ذكر سبب الجرح والتعديل

المطلب الخامس: الإجازة كطريقة من طرق تحمل الرواية

الخاتمة.

والله ﴿ ﷻ ﴾ اسألُ السدادَ في القول والعمل، وما كان من صواب في هذه الرسالة فمنه وبفضله ﴿ ﷻ ﴾، وما كان من شطحات فمن نفسي ومن الشيطان.

الباحث

الفصل الأول

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالأمام الغزالي وكتابه المستصفى.

المبحث الثاني : التعريف بالأمام القيرواني وكتابه لباب المحصول في علم الاصول.

المبحث الاول

التعريف بالأمام الغزالي وكتابه المستصفى

ويشتمل على:

المطلب الأول: اسمه ونسبه،لقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: التَّحوّل الكبير الذي غيرَّ مجرى حياته.

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب التاسع: التعريف بكتاب المستصفى.

المبحث الأول

الإمام الغزَّالي وكتابه المستصفى في أُصول الفقه

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول

اسمه ونسبه، ولقبه، وكنيته

اسمه:

هو الإمام الأُصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشّافعي، الغزالي.

وقد نسبهُ البعض إلى غزالة -بتخفيف الزاي- وهي بلدته التي وُلد فيها.

والبعض نسبهُ إلى الغزَّالي -بتشديد الزاي- نسبة إلى الغزَّال حرفة والده التي كانت يكتسب منها[1].

نسبه

اختلف في أصل الإمام الغزالي (رحمه الله) أعربي هو أم أعجمي؟

والأمر لا يمكن البت فيه لعدم توافر الدلائل على ذلك، ومن ظريف التعليقات ما قاله احمد الشرباصي: (وليس بضارّ الغزالي أن يكون فارسياً وقد نشأ في الإسلام وتكلم العربية وخدم القرآن بما خدم، كما أن إثبات العربية لأصوله لن يضيف إليه مجداً يعتمد عليه بعدما أقام لنفسه عماداً شامخاً من الذكر والفخر بما حصل له وبما بذل)[2].

لقبه:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان-ط١٨،٧/٣٢٢-٣٢٣.

(٢) الغزالي: د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٢١)

قال ابن الجوزي: لقبه نظام الملك بـ(زين الدين) شرف الأئمة، ولُقِّبَ بحجة الإسلام زين العابدين[1].

ولقب الغزالي كما ذكرنا يعود إلى المنطقة أو الحرفة.

كنيته:

هو ابو حامد باتفاق المؤرخين[2].

المطلب الثاني

(١) ينظر: البداية والنهاية: ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت(٧٧٤)هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ٦/١٢، ص ١٧٣-١٧٤، الاعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي الدمشقي ت١٩٧٦م، ط٤، دار العلم للملايين.

(٢) ينظر: تاريخ الاسلام، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٨٧/١، و١٨٢/٢، اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبو الحسن علي إبن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير(ت٦٣٠ هـ)، الناشر مكتبة المثنى، بغداد،١٧٠/٢.

مولده و نشأته

مولده:

ولد الإمام الغزَّالي«رحمه الله» بطوس -مدينة بخراسان تقع شمال شرق إيران وتسمى الآن بشهر-، سنة خمسين وأربعمائة هجرية[١].

نشأته:

نشأ في أسرة فقيرة، فقد كان أبوه فقيراً صالحاً لا يأكل إلاّ من كسب يده، حيث كان يغزل الصوف ويبيعهُ في دكانه بطوس، وكان يختلف في أوقات فراغه إلى مجالسة العلماء ويطوف عليهم ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم والتفقه بما يمكنه عليهم.

أما أمه فقد عاشت حتى شهِدت بزوغ شمس ابنها في سماء المجد، وتبوأهُ أكبر مركز علمي في ذلك العهد ولم أعثر في كتب التراجم على اسم لها[٢].

قد قرأ الإمام الغزَّالي«رحمه الله» في صباه من الفقه ببلدة طوس على أستاذهِ أحمد بن محمد الرازكاني (نسبة إلى بلدة صغيرة بنواحي طوس)، وكان أستاذه الأول بها (يوسف النَّسّاج)، بعد تناول الغزَّالي هذا القدر اليسير من الفقه في بلدته يشدُّ الرّحال إلى جرجان، حيث التقى بأستاذه أبي نصر الإسماعيلي، وكان يدّون ما يسمعه منه كمرحلة أولى من التلقّي والتعليم، ثم يرجع إلى طوس.

ثم قدم الغزالي نيسابور -وهي عاصمة السلجوقيين-، ومدينة العلم بعد بغداد ولازم إمام الحرمين[٣]، ولما مات إمام الحرمين

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، ط بيروت، دار صادر،٢٠٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي،١٩٥/٦، سير أعلام النبلاء، ٣٣٥/١٩.

عام (٤٧٨ هـ) خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك، وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره، وقد ظهر فضله وذاع صيته، فولَّاه تدريس مدرسته النظامية ببغداد وكان ذلك غاية ما يطمح إليه العلماء ويتنافسون فيه، فقدم بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره، وقلّما تقلّد هذا المنصب الرفيع عالم وهو في هذه السن درّس الغزالي بالنظامية، وأحبوّه[١].

يقول الغزالي في وصف حاله والنظامية: (وأنا مهتم بالتدريس والإفادة لثلاثمائة نفس من الطلبة ببغداد)[٢].

وأخذ الإمام الغزالي في تأليف الأُصول والفقه والكلام والحكمة[٣].

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ،١٠٦/٤.

(٢) المنقذ من الضلال، ابو حامد ، ٨٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٩.

حظي الإمام الغزالي خلال سنوات دراسته بعلماء من أكبر شيوخ زمانه وأكثرهم علماً، وكان لهم أثر ملموس ودور بارز في نشر العلم آنذاك، ومن أولئك الأعلام:

١- أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني[١]، كان من بلد الغزالي، تتلمذ عليه الغزالي بطوس[٢].

٢- أبو نصر الإسماعيلي إمام جليل فقيه محدث صادق ناقد حاذق تتلمذ الغزالي عليه وعلق عنه التعليقة[٣].

٣- أبو القاسم إسماعيل بن مسعود بن إسماعيل بن إبراهيم الجرجاني الإسماعيلي ولد سنة سبع واربعمائة، وقيل سنة اربع واربعمائة، دخل بغداد سنة اثنتين وسبعين واربعمائة، وحدث فيها، وكان رجلاً فاضلاً كثير التواضع صادقاً، يفتي ويدرس، له يد في النظم والنثر، روى عن حمزة السهمي[٤]، توفي سنة سبع وسبعين واربعمائة عن سبعين سنه (رحمه الله تعالى)[٥].

٤- الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد ابو علي الفارمذي[٦] من أهل طوس وفارمذ، ولد سنة سبع واربعمائة، وسمع من ابي عبد الرحمن

---

(١) راذكان : قرية من قرى طوس، خرج منها جماعة وافرة من اهل العلم، ينظر ياقوت الحموي ١٣/٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي، مطبعة الارشاد، بغداد (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م)،٥٨٤/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ابو القاسم السهمي حمزة بن يوسف الجرجاني، الحافظ من ذرية هشام بن العاص كان من ائمة الحديث حفظا ومعرفة واتقاناً توفي سنة ٤٢٧ هـ ، ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ابو الفلاح، مطبعة الصديق الخيرية، مصر،١٣٥٠هـ. ٢٣١/٣.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ٨٨/٤، البداية والنهاية ١٧٣/٢.

(٦)الفارمذي : نسبه الى فارمذ احدى قرى طوس، ينظر ياقوت الحموي ٢٢٨/٤.

النيلي[١]، وابي عثمان الصابوني[٢]، وتفقه على الامام ابي حامد الغزالي الكبير[٣]، توفي بطوس في ربيع الاخر سنة٤٧٧هـ(رحمه الله)[٦].

٥- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري ابو المعالي ولد سنة (٤١٩ هـ) وقيل سنة(٤١٧ هـ) واعتنى به والده كثيراً منذ حمله حيث كان حريصاً أن لا يطعم اهله الا الحلال، تفقه في صغره على والده وبعد وفاة والده اخذ مكانه في التدريس، ارتحل من نيسابور عندما ظهرت الفتنة بين المعتزلة والأشاعرة فأقام ببغداد ومن ثم ارتحل الى الحجاز وبقي بمكة أربع سنوات ثم المدينة ولهذا السبب يطلقون عليه إمام الحرمين، توفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخرة سنة (٤٧٨ هـ) واستقر نعشه بجانب ابيه(رحمه الله)[٤].

تلامذته:

---

(١)ابو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله النيلي، والنيلي نسبه الى النيل، بلدة على الفرات بين بغداد والكوفه، احد ائمة خراسان، كان أماماً في المذهب الشافعي، اديباً، شاعراً، صالحاً، زاهداً، ورعاً، سمع وحدث، ولد سنة ٣٥٧ هـ وتوفي سنة ٤٣٦هـ ينظر الاسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، مطبعة الارشاد، بغداد، ٤٩/٢، ابن عماد الحنبلي ٢٥٨/٣٠.

(٢)هو ابو عثمان: اسماعيل بن عبد الرحمن بن احمد النيسابوري الصابوني الشافعي ، المعروف ايضاً بشيخ الاسلام، كان حافظاً كثير السمع والتصنيف، حريصاً على العلم، جلس يعظ الناس وعمره عشر سنين وكان يحضر مجلسه كثير من الائمة، وكان مقبولاً من الموافق والمخالف، ولد سنة ٣٧٣ هـ وتوفي يوم الجمعة الرابع من محرم سنة ٤٤٧ هـ ، ينظر الاسنوي ١٣٧/٢- ١٣٨.

(٣) هو احمد بن محمد وكنيته ابو محمد وابو حامد ايضاً، تفقه على الزيادي واشتهر حتى أذعن له الفقهاء، واقر بفضله علماء المشرقين والمغربين، ويعد من أكابر فقهاء الشافعية، وهو عم الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي، توفي بطوس سنة ٤٣٥ هـ، ينظر الاسنوي، ص٢٤٦.

(٦) ينظر السبكي تاج الدين ٩/٤- ١٠، ابن عماد الحنبلي ٣٥٥/٤ .

(٤) ينظر السبكي تاج الدين ٢٤١/٤- ٢٥٣ ، الاسنوي، تحقيق الجبوري، مطبعة الارشاد، ٤٠٩/١- ٤١١، ابن عماد الحنبلي٣٥٨/٣ - ٣٦٠.

كان للأمام الغزالي ﴿رحمه الله﴾ طلاب كثيرون جداً بحيث لا يمكن حصرهم لذا سأترجم لثلاثة منهم واذكر الباقين على سبيل التعداد لا الحصر.

١. ابراهيم بن المطهر ابو طاهر الجرجاني السباك، الفقيه، أخذ عن إمام الحرمين بنيسابور ويعمل بكتابة الحديث والسماع والقراءة، ارتحل مع الإمام الغزالي الى العراق والحجاز والشام وسعد بذلك، وحصل المذهب والخلاف ثم عاد الى وطنه طوس بجرجان، واخذ في التدريس والوعظ، وظهر له القبول، وبنيت له مدرسة، واثنى عليه الغزالي في احدى رسائله الى الوزير ضياء الملك مات شهيداً حيث قتله احد الباطنيه سنة (٥١٣ هـ)﴿رحمه الله﴾[١].

٢. احمد بن علي برهان ابو الفتح، فقيه شافعي، غلب عليه علم الاصول، له البسيط والوسيط، والوجيز في الفقه والاصول، درس في النظامية شهراً واحداً وعزل، ثم تولاها يوماً واحداً وعزل، ولد ببغداد سنة(٤٧٩هـ) تفقه على الغزالي والكيا الهراسي[٢] وغيرهم وتمكن في المذهب والاصول حتى فضلوه على الشاشي، وكان يضرب به المثل في الشجاعة وحل الاشكال، قصده الطلاب من كل البلاد حتى في العاشر من محرم بالموصل توفي سنة (٥٥٢ هـ – ١١٥٧م)[٣].

٣. خلف بن احمد النيسابوري، امام جليل، أخذ عن الغزالي﴿رحمه الله﴾ (تعليقه) ذكره ابن الصلاح وقال: بلغني انه توفي قبل الغزالي[٤].

---

(١) ينظر ابن عساكر الامام الحافظ المؤرخ ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، السبكي تاج الدين ٢٠٠/٤.

(٢) الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي ابو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف من ائمة الشافعية توفي ببغداد (٥٠٤ هـ- ١٠١٠م)، ينظر ابن خلكان، دار الثقافة، ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: ابن خلكان، ٣٢٧/١.

(٤) ينظر السبكي تاج الدين، ٢١٨/٤.

٤. دغش بن علي النعيمي الموقفي، أبو عامر، خرج الى طوس، فاقام عند حجة الاسلام مدة، وأخذ عنه، توفي سنة (٥٤٢ هـ- ١١٤٧م)[١].

٥. سعد الخير بن سهل الانصاري البلشي، المحدث، جال البلاد وركب البحار الى ان دخل الصين في طلب العلم، تفقه على الغزالي وروى عن الحافظ ابن عساكر توفي سنة (٥٤١ هـ-١١٤٦م)[٢].

٦. سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز، من كبار ائمة بغداد فقهاً واصولاً وخلافاً ولد سنة (٤٦٢ هـ)، تفقه على الغزالي والشاشي والهراسي وغيرهم توفي سنة (٥٣٩ هـ)[٣].

٧. شافع بن عبد الرشيد القاسم ابو عبد الله الجبلي، ولد سنة (٤٦٧ هـ) وتفقه على الهراسي والغزالي توفي سنة (٥٤١هـ-١١٤٦م)[٤].

٨. عبد الكريم بن علي بن ابي طالب، الاستاذ ابو طالب الرازي، أمام حسن السيرة توفي بفارس سنة (٥٢٢ هـ)[٥].

٩. علي بن محمد بن حمويه بن محمد ابو الحسن الصوفي الجويني، صاحب الإمام الغزالي بطوس وتفقه عليه[٦].

١٠- علي بن مسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن جمال الإسلام، كان عالماً بالمذهب والفرائض والتفسير والأصول، توفي ساجداً في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة (٥٣٣ هـ)[٧].

---

(١)المصدر نفسه ، ٤/٢٢٠- ٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: السبكي تاج الدين، ٤/٢٢٠- ٢٢٣.

(٧) المصدر نفسه.

المطلب الرابع
مكانته العلمية

لا شك ان من يطلع على سيرة الإمام الغزالي ونشأته وما توصل اليه من قدرة علمية في شتى العلوم سيجد ان له منزلتهُ البارزة بين العلماء، ليس على مستوى عصره فحسب ، بل على عصره والعصور التالية حتى وقتنا الحاضر.

فقد كان فقيهاً، أصولياً، صوفياً، فيلسوفاً، جمع شتى العلوم والمعارف أُوتي موهبة عظيمة في سعة الأفق، وقوة البيان، اوالتعمق في الاستنتاج، وكان من أعظم علماء الدين، جمع بين الفلسفة والدين، وربط بين التصوف والشريعة، وبين العلم والعمل.

وأثنى عليه الكثير من العلماء، قال عبد الغافر الفارسي: (كان للإمام الغزالي شخصيه مميزة بين الفلاسفة والفقهاء وعلماء الأصول والصوفية والمتكلمين)[1].

ونقل عن السبكي انه قال عندما سئل عن الغزالي: (وماذا يقول الإنسان وفضله واسمه قد طبق الارض، ومن خبر كلامه عرف أنه فوق اسمه)[2].

المطلب الخامس

مؤلفاته

للإمام الغزالي«رحمه الله» مؤلفات كثيرة، تزخرُ بها المكتبات العربية والعالمية، ضمّنها عصارة فكره، وثمار جهده، واستفاد بها الناس من بعده، وهي:

المرحلة الأولى: من (٤٦٥ هـ- ٤٧٨ هـ) أي قبل وفاة شيخه أبي المعالي الجويني:

---

(١) المنقذ من الضلال، أبو حامد، ص٦٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨٨/٤.

١. (التعليقة في فروع المذهب)، وهي التي أخذها منه قطّاع الطرق ثم ردّوها إليه.
٢. (المنخول في أصول الفقه) مطبوع.

المرحلة الثانية : من (٤٧٨ هـ – ٤٨٨ هـ):

١. (البسيط في فروع المذهب)، قال فيه ابن خلكان: (ما صُنف في الإسلام مثله).
٢. (الوسيط ملخص من البسيط).
٣. (الوجيز) وخلاصته (المختصر) و(نقاوة المعتصر)، أو (الخلاصة في الفقه الشافعي) مطبوع.
٤. (المنتحل في علم الجدل في المناظرة والخلاف)، وفيها مآخذ الخلاف وتحصين المآخذ في علم الخلاف.
٥. (المبادئ والغايات في أصول الفقه).
٦. (شفاء الغليل في القياس والتعليل) مخطوط.
٧. (فتوى لابن تاشفين، من جملة فتاوى الغزالي).
٨. (الفتوى اليزيدية في حكم من كفَّر يزيد بن معاوية).
٩. (مقاصد الفلاسفة) بيان مبادئ الفلسفة، مطبوع.
١٠. (تهافت الفلاسفة) مطبوع.
١١. (معيار العلم) بعد التهافت وقبل سفره إلى دمشق[١].
١٢. (معيار العقول) مطبوع.
١٣. (محك النظر في المنطق).
١٤. (ميزان العمل) مطبوع.
١٥. (المستظهري) وهو ردَّ على الباطنية.
١٦. (حجَّة الحق) وهو بيان فساد مذهب الباطنية.
١٧. (قواصم الباطنية) يردُّ فيه على شبههم.

---

(١) ينظر: مفتاح السعادة ٢/٥١-١٩١-٢١٠، وكشف الظنون ٢/٥٩، والإعلام للزركلي ٧/٢٢.

١٨. (الاقتصاد في الاعتقاد) مطبوع.

١٩. (الرسالة القدسيّة في العقائد).

٢٠. (المعارف العقلية والأسرار الإلهية) مخطوط.

المرحلة الثّالثة : من (٤٨٨ هـ - ٤٩٩هـ): و أشهر ما في هذه المرحلة كتابه إحياء علوم الدين، مطبوع.

المرحلة الرّابعة: واهم هذه الكتب:

١. (المنقذ من الضلال) مطبوع.

٢. (المستصفى في علم الأصول) مطبوع.

المرحلة الخامسة: (وهي مرحلة السَّنوات الأخيرة من (٥٠٣-٥٠٥)هـ، وأهمها:

١. (منهاج العابدين في الزهد والأخلاق والعبادات)، مطبوع.

٢. (إلجام العوام عن علم الكلام)، مطبوع، وهو آخر كتبه التي ألفها عام ٥٠٥ هـ وقُبيل موته بأيام، ونسب من دونه من المذاهب إلى البدعة[١].

المطلب السادس

وفاته

توفي الإمام أبو حامد الغزالي في وطنه بطوس صباح يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ، الموافق للثالث عشر من كانون الأول سنة١١١١م، ودفن بمقبرة الطابران، ومشهده بها يزار، وكان له من العمر ٥٥عاماً[١].

---

(١) ينظر المصادر نفسها.

(١) ينظر السبكي تاج الدين، ٠٥/٤ ، المنقذ من الضلال، ابو حامد ، تحقيق د. عبد الحليم محمود، ص٧١ ، ابن عماد الحنبلي ١٢/٤ .

المطلب السابع
التَّعريف بكتاب المستصفى
في أصول الفقه

وسنتناوله من جانبين:

الجانب الأول: سبب تأليف كتاب المستصفى.

أشار الإمام الغزالي ﴿رحمه الله﴾ في مقدمة كتاب المستصفى إلى سبب تأليفه بقوله: (... فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدِّين الباطنة فصنفت فيه كتباً بسيطة كـكتاب

إحياء علوم الدين ووجيزه ككتاب جواهر القرآن، ووسيط ككتاب كيمياء السعادة، ثم ساقني قدر الله ﴿ ﷻ ﴾ إلى معاودة التدريس والإفادة، فاقترح عليَّ طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتصنيف والى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأُصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله)[١].

الجانب الثاني : أهمية كتاب المستصفى

لكتاب المستصفى أهمية خاصة في علم الأُصول؛ لأنَّه آخر مؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، كما أنه ركزّ فيه على المعاني وتحرير النزاع والسَّعي نحو تضيق شقة الخلاف بين الأُصوليين، ما وجد لذلك سبيلاً، فكان دقيقاً في إشاراته فيما إذا كان الخلاف لفظياً لا يؤدي إلى النزاع في الفروع، وفيما إذا كان الخلاف معنوياً من شأنه أنْ يؤدي إلى نزاع في الفروع وجعل ذلك موضوع اهتمام[٢].

وبذلك يكون قد حقق أحد أهداف تأليفه لهذا حيث أعطاه طابعاً علمياً مهماً فيقول: (فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ومن طلب المعاني أولاً في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى)[٣].

ومما لوحظ من الفوائد المهمة في المستصفى، تحريره لآراء الإمام الباقلاني[٤].

---

(١) ينظر: الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، ت (٥٠٥ هـ)، مقدمة المستصفى، دار إحياء التراث العربي، ط١، بلا، ١٤/١.

(٢) ينظر: الفكر الأُصولي (دراسة تحليلية نقدية)، لأبي سليمان، د.عبد الوهاب إبراهيم، ط١، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣ هـ، ص٣٢٦.

(٣) ينظر: المستصفى،١٤/١.

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين، كنيتهُ أبو بكر مالكي المذهب في الفروع، أشعري المذهب في الأصول، من مصنفاته في الأُصول، التمهيد، المقنع (ت ٤٠٣ هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين،

المبحث الثاني
التعريف بالأمام القيرواني
وكتابه (لباب المحصول في علم الاصول)

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته.

للعلامة عبدالله مصطفى المراغي، الناشر مكتبة محمد أمين دمج، بيروت، ط٢، ١٤٧٤م، ص٢٢١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٤/٢٦٩.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: التعريف بكتاب لباب المحصول في علم الأصول.

المطلب الأول

اسمه، وكنيته، ولقبه

اسمه:

هو الإمام، الفقيه، العالم، المحدَث، الأصولي، المفتي الحسين بن عَتِيْق بن الحُسَين بن عَتِيْق بن الحُسَين بن رَشِيْق بن عبد الله المالكي.

هكذا ذكره تلميذه زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)، وكذلك الإمام جمال الدين محمد بن الصابوني المتوفي سنة (٦٨٠ هـ) نقل ذلك عن المنذري تصريحاً[١].

وذكر الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بـ(إبن فرحون) المالكي المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، والإمام صلاح الدين خليل الصَّفدي، والإمام جلال الدين السِّيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) بأنَّ اسمه الحُسين بن عَتِيْق بن الحُسَين بن رَشِيْق المالكي[٢] بحذف عَتيق بن الحُسين اسم جدّه واعتبار عَتيق بن رَشيق هو اسم جدّه الأول وقد ذكر بعض اصحاب الكتب والتراجم بأن اسمه أبو علي الحسن وليس الحُسين منهم: الشيخ محمد بن محمد مخلوف[٣] ومن هنا نجد أن جميع المصادر التي ترجمت له اتفقت على اسم أبيه وجدّه، واختلفت في اسمهِ ولكن الصحيح هو ما ذكره المنذري، وذلك لسبقه في السماع من المؤلف والاجتماع به[٤].

ورَشِيْق: بفتح الراء المهملة، وكسر المعجمة وياء ساكنة بعدها[٥].

كنيته:

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: المنذري، زكي الدين عبد العظيم، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبعة بيروت مؤسسة الرسالة١٤٠١هـ،٣٨٧/٣، وكتاب تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، ابن الصابوني، جمال الدين ابو حامد محمد،طبعة بيروت، عالم الكتب، ط١،١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م، ص١٥٩.

(٢)ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، تحقيق مأمون بن محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م، ٤٢١/١٢، وكتاب حُسن المحاضرةَ في أخبار مصر والقاهرة، السّيوطي، جلال الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،٩٩٧م،٣٧٩/١.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد، ط٩، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ص١٦٦.

(٤)ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٧/٣.

(٥)ينظر: تكملة إكمال الإكمال، لابن الصابوني،١٥٩ .

أبو علي بن أبي الفضائل الربعي عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين ابن رشيق[1]، وقد طغت هذه الكنية على اسمه فعرف عند العلماء واشتهر بها وأصبحت علماً يطلق عليه في كتب الفقه والتفسير والتراجم[2].

لقبه:

فقد ذكِرَ بألقاب كثيرة، مستمدة من جهوده العلميّة، وتفوقه بالعلوم الشرعيَّة عامة وعلوم الفقه وأصوله خاصة، وأكثر هذه الألقاب ذِكراً وشيوعاً (جمال الدِّين)[3].

والمشهور في اسمه، وكنيته، ولقبه: جمال الدِّين ابو علي الحسين بن أبي الفضائل عَتيقِ بن الحُسين بن عَتيقِ بن الحُسَين بن رَشِيْق بن عبدالله الرَبَعي المالكي المنعوت بالجّمال أي (جمال الدين).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

وُلد الإمام الحُسين بن عَتِيق ﴿رحمه الله﴾ بمصر في مدينة الإسكندرية كما نقل عنه ذلك الحافظ المنذري، حيث قال: (وسمعته يقول: وُلِدتُ بالإسكندرية في ثالث شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة)[4].

---

(١) الربعي: بفتح الراء والباء، نسبة إلى بني ربيعة، وقبيلة ربيعة هذه تجتمع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نزار بن معد بن عدنان، فلها بهذا الاعتبار شرف النسب، وقد سمي ربيعة بهذا الاسم، لأن (الربيعة) تعني الصخرة التي تربّع وتحمل باليد، أو البيضة من الحديد، وغير ذلك مما ذكر في محله، وربيعة هذا أبو قبائل شتى منها: عَنَزَة، وربيعة، وجَديلة، وغيرها كثير. ينظر الآثار الرفيعة في مآثر بني ربيعة، تحقيق، د.عبد العزيز صالح الهلابي، ط١، الكويت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٧/٣.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات، ٤٢١/١٢.

(٤) ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٩/٣.

وذكر الشيخ محمد بن مخلوف بأنه وُلِدَ سنة (٥٤٧هـ)[١]، ولكن الصحيح هو ما ذكره المنذري لسبقه في السماع من المؤلف والاجتماع به.

وبذلك فإنَّ الإمام الحُسين بن عَتِيق قد وُلِدَ في أسرة عريقة في النَّسب، كبيرة في المجد في مصر، عُرفت بالعلم والمعرفة والبذل والكرم والرئاسة، فقد نشأ الإمام الفقيه الأُصولي الحُسين في كنف أبيه أبي الفضائل عَتِيق، فتولّى تربيته ورعايته وتدريسه بنفسه، فتوفر للإمام الأُصولي الحُسين بن عَتِيق ما لم يتوفر لغيره من الرعاية وحُسن التقويم والتحصيل العلمي، حتى صار أوحد زمانه، وناظر العلماء وقهر الخصوم، وفاق الفُضلاء في حياة أبيه، وبرع في مذهب الإمام مالك ﴿رحمه الله﴾، وأقرَّ بفضله الموافق والمخالف، ثم ارتفع أمره في مصر وبلاد الأندلس حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه، ويتلقّون إشارته بالقبول.

وكان للإمام الحُسين أولاد وأحفاد، حيث رباهم وعلمهم ووجههم توجيهاً سليماً، واعتنى بهم عناية عظيمة، فبارك الله في أولاده، فكان منهم المحدّث، والحافظ، والمفتي، والقاضي، فأصبحوا محط أنظار النّاس في زمانهم بما رزقوا من علم غزير، وفضل كبير، وتوفيق غير يسير[٢].

المطلب الثالث

رحلاته في طلب العلم

تعدّ الرحلة في طلب العلم والمعرفة شرطاً من شروط كمال المعرفة، وكانت واسطة مهمة في جعل الصّلات الفكرية والثقافية -بين مدن العالم الإسلامي- متينة، حتى إنَّ وحدة العالم الإسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الإسلامي، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حُريَّة التّنقل، لذلك

---

(١) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص١٦٦.

(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة،٣/٣٩٥.

طفق العلماء يجوبون العالم الإسلامي لطلب العلم من أقصى بلاد الأندلس والى أطراف الصين،وكانت الإقامة في تلك المواطن كثيراً ما تنتهي بها الرّحلات.

ومما شجّع العلماء على الرحلة في طلب العلم أمران مهّمان:

١. الأمر الأول: وجود المساجد، والجوامع، والمدارس، والزوايا التي كانت تتخذ لضيافة العلماء وإقامتهم بدون مقابل.
٢. الأمر الثاني: كان التَّعليم، والتَّحديث، والتَّدريس، حسبة لا يتقاضى عنها العلماء أجراً.

ولقد كانت لأبي علي الحُسين بن عَتِيق المالكي رحلات كثيرة منها:

١. رحلاته الداخلية: وهي الرحلات والتنقلات التي اقتصرت بين مدن وقصبات بلاد مصر بدافع طلب العلم ونشره في تلك البقاع، فقد أشار المنذري إلى ذلك في بقوله: (وسمع بالإسكندرية من الفقيه أبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، وبمصر من والده أبي الفضائل عَتِيق)[١].
٢. رحلاته الخارجية: لقد أثبتت كتب التراجم والطبقات أن للإمام الحُسين بن عَتِيق المالكي رحلة طويلة قام بها في أخريات أيامه من مصر إلى الأندلس ذكر ذلك الصفدي بقوله: (أخبرني من لفظه الإمام العلامة أثير الدين أبو حيّان، قال: كان بسِبتَة يكنى أبا علي، له فُنون من المعارف، وله تصانيف وأدب كثير)[٢].

وقد أورد الصَّفدي بعض أبيات له، مدح فيها الرئيس ابا الحسن علي بن نصر صاحب المريَّة[٣][٤].

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة،٣/٣٨٨، وتكملة إكمال الإكمال، ص١٥٩.

(٢)ينظر:الوافي بالوفيات،١٢/٤٢١.

(٣) المرّية: مدينة كبيرة من كورة البيرة، من أعمال الأندلس. ينظر: معجم البلدان،٤/٥١٧.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات،١٢/٤٢٢.

كما ترجم له لسان الدين الخطيب بأنه كان فريد دهره إتقانا ومعرفة ومشاركة في كثير من الفنون اللسانية والتعليمية، متبحراً في التاريخ ريّاناً من الأدب، شاعراً مفلقاً–أي أتى بالعجب– وجدت بينه وبين الأديب أبي الحكم مالك إبن المرحَّل، من الملاحظات والمهارات أشد ما يجري بين متناقضين.

وقد أورد لسان الدين ابن الخطيب بعض قصائده في ذلك[1].

المطلب الرابع
شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

عاصر الأمام ابن رشيق ﴿رحمه الله﴾ الكثير من العلماء والجهابذة الذين بذلوا الغالي والنفيس في تعليم الناس وكان له نصيب وفير من علمهم حيث درس على أيديهم وتعلم الكثير وكان منهم:

---

(١) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة،لسان الدين الخطيب، تحقيق محمد عبدالله عدنان، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٣٩٣هـ،١/٤٧٢.

١. أبو الفضائل عَتِيق بن الحُسين بن رشيق الرّبعي المالكي (والده) الذي كان أول من علمه واهتم به وبتعليمه، فقد سمع منه الكثير، كما ذكره المنذري﴿رحمه الله﴾، وذكر أيضاً أن: "والده كان أحد العلماء المشهورين، والفُضلاء المذكورين" وقد توفي سنة (٥٧٣ هـ)[١].

٢. أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، القريشي الزهري العوفي الإسكندري الشيخ الإمام صدر الاسلام شيخ المالكية، المولود سنة (٤٨٥هـ). والمتوفي بالاسكندرية سنة(٥٨١ هـ) وهو صاحب كتاب تذكرة التذكرة في أُصول الدين، سمع الحُسين بن عَتِيق منه الحديث بالاسكندرية[٢].

٣. قاضي القضاة أبو القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني، الكردي، الشافعي، المنعوت بالصدر، ولد سنة (٥١٧ هـ) في الموصل، والمتوفى في مصر في رجب سنة (٦٠٥ هـ)، وقد شوهد الحسين بن عَتِيق عنده.

وقد كان من جملة العلماء وفضلائهم، ومن خيار القضاة، ففي عهد الدولة الأيوبية كان السلطان صلاح الدين الأيوبي اختاره قاضياً له، فقد ولي القضاء بالغربية، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية مدة طويلة، وولي ديوان الأحباس بجميع الديار المصرية[٣].

تلامذته:

كان الإمام ابن رشيق﴿ رحمه الله﴾مدرساً وفقيهاً ومربياً كبيراً درس بالمسجد المعروف بفسطاط مصر، وكان له أولاد وأحفاد وتلاميذ تلقوا منه التربية والتعليم

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٨/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

٣ ينظر: التكملة لوفيات النقلة،٣/٢٥٠-٣٨٨.

ووجههم توجيهاً سليماً واعتنى بهم عناية عظيمة فبارك الله بهم وكان منهم المحدث والحافظ والمفتى والقاضي وكان منهم:

١. الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشافعي، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)، سمع من الإمام الحُسين بن عَتِيق، وألّف كتاب الترَّغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة، واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود[١].

٢. الإمام الحافظ الثقة، رشيد الدين أبو الحُسين يحيى بن علي بن عبدالله بن علي القرشي الأموي، ثم المصري العطار المالكي، المولود سنة (٥٨٤هـ) والمتوفي بمصر سنة (٦٢٢ هـ). ذكر ابن فرحون في كتابه الديباج المذّهب لأنه سمع من الإمام الحُسين بن عَتِيق هو والمنذري[٢].

٣. عبد الحميد بن أبي علي الحسين بن عتيق الربعي المالكي المنعوت بالعز، سمع مع المنذري بالإسكندرية، وسمع من الرملي أيضاً واشتغل بالأدب، ولد سنة (٥٨٤هـ) وتوفي سنة (٦٣٢هـ)[٣].

٤. علم الدين، محمد بن الحسين بن العتيق المالكي، مفتي المذهب، جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى، ولد سنة (٥٩٥هـ) وتوفي سنة(٦٨٠هـ)[٤].

٥. زين الدين أبي القاسم ابن العلم محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق المالكي حفيد الإمام القيرواني ﴿رحمه الله﴾، ولد سنة (٦٥٣هـ) وتوفي سنة (٧٢٥هـ)[٥].

---

١ ينظر: المصدر نفسه،٣٨٨/٣.

٢ ينظر: الديباج المذّهب، ٧٨/١.

٣ ينظر: سير أعلام النبلاء ، ٣٧٩/٢٢ – ٣٨٠.

(٤) ينظر: الديباج المذهب،٣٢٢/٢.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة، ١٧٤/٤.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبين لي –من خلال إطلاعي على كتاب لباب المحصول في علم الأصول للإمام الحُسين بن عَتِيق المالكي، ومن خلال ما أودعه فيه من علوم ومعارف– أنه﴿رحمه الله﴾ كان بحق من كبار علماء عصره.

لقد أتقن ابن رشيق المالكي علوم عصره حتى صار من أئمة ذلك العصر، وفضلاء ذلك الدهر، وكان ذا معرفة صادقة وخبرة واسعة في الأُصول، حيث وهب حياته للعلم والتحصيل، والبحث والتدقيق، وكان من العلم والدين

والصبر على قدر عظيم، مما أدى إلى انتفاع الناس بعلمه، وتخرجوا على يديه، فقد وصفه معاصروه ومترجمو سيرته بالعلم والدين والعدل، والورع والصّبر، وكثرة تلاوة القرآن، فمن جملة هؤلاء تلميذه المنذري حيث قال: (وانتفع به جماعة، وكان من العلماء الورعين)[١].

وكذلك قال فيه ابن الصابوني: (وانتفع به جماعة، وكان من الفقهاء الورعين، والعلماء الصالحين)[٢].

ووصفه ابن فرحون بقوله: (وكان من العلماء الورعين، وكان شيخ المالكية في وقته وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، وكان عالماً بأصول الدين، وأصول الفقه، والخلاف، وغير ذلك، وكان صلباً في دينه ورعاً متقللاً من الدنيا، صبوراً على إلقاء الدروس، وخدمة العلم، وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً)[٣].

كما وصفه الصَّفدي بقوله: (وكان ديناً وَرِعاً.... وهو من بيت فُضلاء)[٤].

وقد وصفه الشيخ محمد بن مخلوف قائلاً: (إنه كان إماماً وعالماً بالأُصول والفقه والخلاف مع الورع والدين المتين)[٥].

كما ترجم له لسان الدين بن الخطيب: (كان فريد دهره إتقاناً ومعرفة ومشاركة في كثير من الفنون اللسانية والتعليمية، متبحراً في التاريخ، ريّاناً من الأدب، شاعراً مفلقاً -أتى بالعجب- وجرت بينه وبين الأديب أبي الحكم مالك بن المُرَحَّل، من الملاحظات والمهارات أشد ما يجري بين متناقضين)[٦].

ونظراً لمكانته العلمية فقد شغل وظيفتين:

الأولى: التدريس الذي كان ولا يزال من اشرف الوظائف حيث درس بالمسجد المعروف باسمه بفسطاط مصر.

---

(١) التكملة لوفيات النقلة، ص٣٨٨ .

(٢) تكملة الإكمال، ص١٥٩.

(٣) الديباج المذهب، ص١٧٥.

(٤) الوافي بالوفيات، ٤٢١/١٢.

(٥) شجرة النور الزكية، ص١٦٦.

(٦) الإحاطة في أخبار غرناطة، ٤٧٢/١.

الثانية: الفتوى[1].

المطلب السادس
مؤلفاته

كان الإمام الحُسين بن عَتِيق من أوسع الناس علماً وفضلاً، فقد تمكن بسبب ثقافته الواسعة، واشتغالهِ بالتدريس في المسجد المعروف به بفسطاط مصر، من أن يصنف كتباً عظيمة، ومؤلفات نفيسه، عرف أهل زمانه قيمتها، وأدركوا أهميتها فأقبلوا على دراستها، وأشادوا بفضلها ونفعها.

فالذي يدرس مصنفاته يرى أن الإمام الحُسين بن عَتِيق، قد تميزّ بطريقتهِ الخاصة في التأليف والتي تقوم على التهذيب والاختصار مما جعل مؤلفاته مرجعاً للباحثين ومجالاً للبحث والدَّراسة بين الدَّارسين لما فيها من

(١)ينظر:التكملة في وفيات النقلة، ٣٨٨/٣، تكملة الاكمال، ص ١٥٩ .

تـدقيق وتحقيـق واكتفـاء بالإشـارة عـن التفصـيل، بالإيجـاز عـن الإطنـاب، فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط[١].

أولاً: مؤلفاته المطبوعة

كتاب لباب المحصول في علم الأصول، وقد طبع في دولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة دبي) في دار البحوث والدَّراسات الإسلامية وإحياء التراث (سلسلة الدَّراسات الأصولية رقم ٦) بتحقيق محمد غَزالي عمر جَابي في جزأين سنة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

ولم أجد فيما اطلعت عليه كتباً مطبوعة له غير هذا.

ثانياً: مؤلفاته المخطوطة

١. الكتاب الكبير في التاريخ: وهو كتاب في علم الرجال وقد نسبه إليه كل من لسان الدين ابن الخطيب، وإسماعيل باشا البغدادي[٢].

٢. ميزان العمل: وهو مختصر من الكتاب الكبير في التاريخ نسَّبه إليه كل من لسان الدين ابن الخطيب، وإسماعيل باشا البغدادي[٣].
وعلى هذا الكتاب ذيول، منها: كتاب تكملة ميزان العمل لأبي بكر محمد بن محمد ابن عبد الرحمن اللخمي المعروف بابن الحكيم المتوفى سنة (٧٥٠ هـ)[٤].

٣. كتاب في فروع الفقه المالكي، ذكره شيخنا القيرواني في كتابه لباب المحصول، وذلك في حادثه الإعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث قال فيها: (وقد أوضحنا الحجة لمالك﴿ﷺ﴾ في فروع الفقه)[٥].

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٨، و شجرة النور الزكية، ص١٦٦.

(٢) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة،٤٧٢/١، البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، الإيضاح المكنون، بغداد، مكتبة المثنى، بلا، ٣٢٣/٤.

(٣) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ٤٧٢/١، البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٦١٢/٤.

(٤) ينظر: إيضاح المكنون، ٦١٢/٤.

(٥) ينظر: لباب المحصول في الأصول، ٦٤٦/٢.

المطلب السابع

وفاته

اختلفت كتب التراجم والطبقات التي ترجمت للإمام الأُصولي الحُسين بن عَتِيق في تاريخ وفاته، فقد ذكر تلميذهُ المنذري بأنه قد توفي ﴿ رحمه الله﴾ بمصر، في الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ودفن من الغد بسفح المقطم، وقد عاش ثلاثاً وثمانين سنة وبضعة أشهر ﴿رحمه الله﴾ رحمة واسعة[1].

وقد وافقهُ بذلك الصابوني، وابن فرحون، وجلال الدين السِّيوطي[2].

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة،٣/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) ينظر: تكملة إكمال الإكمال، ص١٥٩، و الديباج المذهب، ص١٧٥، وحُسن المحاضرة،١/٣٧٩.

واختلف معهم لسان الدين الخطيب حيث أفاد أنه قضى آخر حياته في غرناطة، وكان حيّاً سنة(٦٧٤هـ)[١].

وذكر إسماعيل باشا البغدادي عند ذكره للكتاب الكبير في التاريخ لأبي علي الحُسين بن عَتِيق بأنه كان حيَّاً سنة (٦٧٦هـ)[٢].

ولكن الصحيح هو ما ذكره المنذري لسبقه في الاجتماع به[٣].

المطلب الثامن
التَّعريف بكتاب لباب المحصول في علم الأصول

وسنتناوله من عدة جوانب:

الجانب الأول: سبب تأليف الكتاب

إستهلَّ الإمام ابن رشيق كتابه بمقدمة أوضح فيها سبب اختصاره كتاب المستصفى ، حيث قال: (فإنَّ علم أصول الفقه ما يتعّين على طالب العلوم الشرعية الاعتناء بالاشتغال به، فإن علم الفروع ثمرة له، ومن لم يحفظ الأصل كيف يتأتى له الانتفاع بالثمرة، لأن قوام الثمار أُصولها، ومن جملة المصنفات الجليلة المقدار العظيمة الجدوى في هذا العلم، الكتاب المستصفى، تصنيف الشيخ

(١) ينظر:الإحاطة في أخبار غرناطة،٤٧٢/١.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون، ٣٢٣/٤.

(٣) ينظر: التكملة لوفيات النقلة، ٣٨٧/٣.

الفقيه الإمام زين الإسلام حجَّة الشرعية أبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي، قدس الله روحه، ونوّر ضريحه فإنه جمع فيه بين الترتيب والتحقيق وعذوبة اللفظ، وصواب المعنى، مع الإحتواء على جميع مقاصد العلم، أنه ربّما زاد بسطا، يقتضي للطالب ملالاً، ويوجب له إهمالاً، ينتج إخلالاً، واختلالاً، فإن همم المستفيدين في هذا الزمن فاترة، ورغبتهم في العناية بالعلوم بأبلغ لفظ، وأداء منظوم. فقصدت الى تلخيص معانيه، وتحرير مقاصده ومبانيه، وحذف ما يوجب الملال، ويقتضي الكلال والإملال، رغبة في تقليل حجمه، وإعانة للطالب على حفظه بصغر جرمه، مع التنبيه على ما يتعين التنبيه عليه، والتنكيت بما لا بُدَّ من الإشارة إليه وسميته لباب المحصول في علم الأُصول)[1].

هذا ما صرح به الإمام ابن رشيق في اختصاره لكتاب المستصفى إلاّ إن هناك سبباً خفياً دفع بالإمام الحسين ﴿ رحمه الله﴾ الى تأليفهِ هذا الكتاب وهو إنَّ أئمة المذهب المالكي في عصر المؤلف لم يعتنوا بالفقه المالكي إعتناء غيرهم بفقههم من حيث تنظيمه، وترتيبهُ، وحصر مسائله وضبطه ضبطاً محكماً، مما أدّى الى ترك الإشتغال به، والإقبال على غيره، حتى اعتقد بعضهم أنَّ الفقه المالكي لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر[2].

هذا ما لاحظه ابن شاس المالكي المعاصر لابن رشيق، فأراد أن يقوم بتنظيم الفقه المالكي وترتيبه ترتيباً يُرغّب في الإعتناء والاشتغال به، وبأسلوب يوافق مقاصد دارسيه، ويلبي رغباتهم[3]، فألف كتابه القيّم (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) فجاء الكتاب كإسمه كلّه درر وجواهر.

---

(١) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول،١/١٨٧- ١٨٨.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله نجم ابن شاس، تحقيق د.محمد أبي الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،١/٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه١/٣٠.

وقد نهج ابن شاس في كتابه هذا منهج الغزّالي في وجيزه في الفقه، لإعجابه بهذا الكتاب تنظيماً وضبطاً وتحريراً، فقد تأثّر بالكتاب حتى انه أدخل مسائل جارية على المذهب الشافعي فيه، وأصلها من وجيز الغزّالي، وذلك في أكثر مسائل فصل الطلاق التي نقلت من الوجيز[1].

وقد إطّلع أبو الطاهر بن عوف شيخ ابن رشيق على كتاب (عقد الجواهر) فأثنى عليه، لأنه لم يكن له نظير في ذلك العصر، لإختصاره أُمهات المسائل، ولعموم بركته على المشتغلين[2] بها، كما إطّلع إبن رشيق نفسه على هذا الكتاب وفرح بترتيبه وتأصيله وتفريعه، ودعا لَهُ بالخيرات[3].

(١) ينظر: المصدر نفسه:١/٣٠-٣٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:١/٣٤.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

ولعل هذا كان أحد البواعث لأن يفكر ابن رشيق في إيجاد كتاب في أصول الفقه المالكية، مماثل لعقد الجواهر في الفقه المالكي، يحذو فيهِ حذو إبن شاس في وجيز الغزّالي، فتوجه بذلك الى اختيار المستصفى واختصاره، لأن الغزالي جمع فيه بين الترتيب والتحقيق وعذوبة اللفظ، وصواب المعنى، مع الإحتواء على جميع مقاصد العلم.

فجاء كتاب (لباب المحصول في علم الأُصول) لباباً خالصاً في أُصول المالكية شكلاً ومضموناً، أصولاً وتفريعاً.

الجانب الثاني: مكانة كتاب لباب المحصول وأهميته

يعد كتاب لباب المحصول أول مختصر لكتاب المستصفى شاملاً جامعاً لأبواب الفقه جميعاً، لذلك فهو مهم لأهمية أصله، لذلك أشار إليه الزركشي حين عدّد مصادر كتابه المعروف بـ (البحر المحيط في أصول الفقه)، فذكر المستصفى وشروحه ومختصراته، وأشار إلى مختصر ابن رشيق للمستصفى[1].

وكذلك ذكره محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة (١٣٣٢ هـ)[2].

وكذلك يعد لباب المحصول مصدراً مهماً من مصادر المالكية في الأصول، لعرضه آراء الباقلاني الأُصولية، والكلامية في كل مسألة من مسائل الأُصول تقريباً، لذلك اهتم علماء المالكية بالمستصفى والبرهان لما فيهما من أقوال الباقلاني المالكي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أُصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط١، الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ١/٨.

(٢) ينظر: مجموع متون أُصولية لأشهر علماء المذاهب الاربعة محمد جمال القاسمي، طبعة دمشق، المكتبة الهاشمية، ص١٥٠.

الجانب الثالث

أسلوب الأمام القيرواني ومنهجه في كتابه لباب المحصول

لم يبيَّن لنا الإمام الحسين بن عتيق المنهج الذي اعتمده في اختصار كتاب المستصفى، سوى ما ذكر في خاتمة الكتاب، بقوله : فهذا ما أردنا إملاءه من إختصار الكتاب المستصفى، وتحرير معانيه وقد مخضناه فأحرزنا زُبده، وألغينا زَبَده، وأضفناه إليه من النكت والتحقيق ما يستقل به الشادي، ويعتمد عليه المنتهي، مع لين في اللفظ لا يصعب معه الحفظ، وتقريب لا يتعذر معه الفهم[١].

ولكن من خلال الاطلاع على كتاب لباب المحصول في علم الأصول ومقارنته مع كتاب المستصفى يتضح لنا المنهج العام الذي سار عليه الإمام الحسين بن عتيق ﴿ رحمه الله تعالى﴾ في تلخيص كتاب المستصفى، وهذا المنهج يتلخص بالآتي[٢]:

١. كره الناس الاشتغال بالفلسفة والمنطق في عهد القيرواني مما دفعه الى حذف المقدمة المنطقية من كتاب المستصفى ليس الملل والكلل ولكن لترغيب الناس في قراءته، حتى يسلم من الاعتراضات التي اعترضت على العلامة الغزالي ﴿ رحمه الله ﴾ من إدخاله المنطق في أصول الفقه.
٢. أعرض الأمام القيرواني عن ذكر كثير من مسائل المستصفى الأصولية لأسباب متنوعة منها الإطناب والاختصار وخلو الفائدة أو احتمالها أوجه عدة ولا تفيد التحقيق.
٣. إهماله لكثير من المسائل الفقهية أسوة بالمتكلمين أو الأصوليين لاهتمامهم بالقواعد الكلية وترك الجزئيات والفرعيات للفقهاء.
٤. لم يذكر الإمام القيرواني الشبه والاعتراضات التي وردت على المسائل الأصولية في كتاب المستصفى.

---

(١) ينظر: لباب المحصول في علم الأُصول، ٢/٧٥٠.

(٢) لغرض المقارنة يراجع المستصفى ولباب المحصول.

٥. جمع الأمام القيرواني عدة مسائل في مسألة واحدة.

٦. إنَّ الإمام الحسين بن عتيق اهتم اهتماما بالغاً بالتعريفات من جهة حدوده ومحترزاته، فليس في الكتاب تعريف من تعريفات الأُصوليين إلا ونقده وأتى بالتعريف الذي يختاره، وقد لاحظ عليه القاسمي ﴿رحمه الله﴾ هذا أيضاً، فقال في بعض تعليقاته : (ولو اقتصر رحمه الله على ما يختاره ويراه كان أقرب لكشف المصطلح عليه، ولقل حجم الكتاب، ولاستراح قارئه من عناء الحوار في غير اللباب)[١].

وكذلك إطنابه واستطراده في بعض المسائل التي لا لزوم لها، كمسألة الحسن والقبح العقليين، ومسألة وجوب شكر المنعم عقلاً، فهذه مسائل خارجة عن علم أصول الفقه، وهي بالكلام ألصق، قال ابن السمعاني في القواطع: (وهذه مسألة كلامية وبنا غنية عنها، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا، لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه)[٢]، فلو أتى فيها بالزُّبد وألغى الزّبد لكان أوفى.

الفصل الثاني

ترجيحات الأمام ابن رشيق القيرواني

---

(١) ينظر: مجموع متون أصولية، ص١٥٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ٤٠٩/٢، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لعبد القادر محمد العروسي، ط١، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٧٤-٧٥.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول: ترجيحات الامام ابن رشيق فيما يتعلق بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل البسملة من القرآن الكريم

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد

المطلب الثالث: قول الصحابي في النسخ

المبحث الثاني: ترجيحات الامام ابن رشيق فيما يتعلق بالسنة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الخبر

المطلب الثاني: جواز التعبد بخبر الآحاد

المطلب الثالث: اشتراط العدد في التزكية في الشهادة والرواية

المطلب الرابع: ذكر سبب الجرح والتعديل

المطلب الخامس: الإجازة كطريقة من طرق تحمل الرواية

المبحث الاول

ترجيحات الامام القيرواني فيما يتعلق بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

هل البسملة من القرآن

اختلف أهل العلم في البسملة، أهي آية من القرآن الكريم؟ أم ليست بآية؟

والذين قالوا: هي آية اختلفوا، أهي آية من كل سورة؟ أم آية من الفاتحة فحسب؟

أم آية نزلت للفصل بين السور، هذا ما سنبينه في ضوء الأقوال الآتية:

القول الأول:

انها ليست من الفاتحة ولا من أوائل السور، ولا من كل سورة، ولا يجب قراءتها في الصلاة.

قول ابن رشيق

ذهب ابن رشيق إلى أن الفاتحة ليست من القرآن بقوله: (ان البسملة ليست من سورة الحمد ولا من كل سورة)[1]

وروي ذلك عن الاوزاعي.

وبه قال المالكية والحنابلة في الاصح[2].

وإلى ذلك ذهب الحنفية الا انهم قالوا: هي آيات من القرآن حيثما ذكرت الا أنَّها آيات مفردة نزلت للفصل بين السور غير ملحقة بالسور[3].

واستدلوا بالسنة والاجماع:

أولاً: السنة

---

(١) لباب المحصول ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١/١٥، والذخيرة٢/١٧٧، المغني والشرح الكبير ١/٨٥٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١/١٥، وبدائع الصنائع ١/٢٠٣.

أ. ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)ان النبي(ﷺ) قال: (يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فاذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي ... الحديث)[1].

وجه الدلالة: إنَّ الابتداء بقوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين)، دليل على ان التسمية ليست آية من اول الفاتحة، فلو كانت اية لذكرها فيما ذكر من آي السور، ومن المعلوم ان النبي(ﷺ)عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك ان تكون البسملة آية منها، وذلك لانه لم يذكرها في القسمة، ولانه لو ذكرها لما كانت نصفين، بل يكون ما لله اكثر مما للعبد لان البسملة ثناء على الله تعالى، ولا شيء للعبد فيها[2].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الاول: ان المراد من الحديث ليس آيات الفاتحة وانما المراد هو قسمة الذكر المشروع في الصلاة فهو ثناء ودعاء، فالثناء منصرف الى الله تعالى، والدعاء منصرف الى العبد سواء ماوقع منه في القراءة او الركوع أو السجود وغيرها، ولا يشترط التساوي في ذلك[3].

الوجه الثاني: إنَّا لو سلمنا بأن المراد من الحديث قسمة آيات الفاتحة فلا دلالة لهم فيه، لان المراد ليس حقيقة التنصيف بل المراد ان الفاتحة قسمان اولهما لله ﴿ ﷻ ﴾ واخرها للعبد[4].

ب. ما روي عن ابي هريرة(رضي الله عنه)عن النبي(ﷺ) قال: (سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، تبارك الذي بيده الملك)[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح(٣٩٥) ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/١، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

وجه الدلالة: إنَّ جميع القراء متفقون على ان سورة الملك هي ثلاثون آية سوى البسملة فلو كانت منها لكانت احدى وثلاثون آية وذلك خلاف قوله﴿ﷺ﴾[٢].

ثانياً: الاجماع

إجماع جميع قراء الأمصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص اربع آيات فلو كانت البسملة منها لكانت اكثر مما عدو[٣].

واجيب عما تقدم: بأن المراد مما ذكر هو عدد ما هو خاصة السورة لان البسملة كالشيء المشترك فيه، وقد يجوز عدُّها جزءاً من ويؤيده حديث أنس﴿ﷺ﴾ وفيه (نزلت على انفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا اعطيناك الكوثر)[٤] وهذا يدفع ما استدلوا به[٥].

القول الثاني: إنَّها آية من الفاتحة، وآية كاملة من كل سورة، غير سورة براءة: ويترتب على هذا وجوب ذكر البسملة في الصلاة، والجهر بها فيما جهر به من أوقات الصلاة، وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر[٦].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في سورة الملك، ح (٢٨٢٩)، ١٦٤/٥، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ح(٣٧٨٦)، ١٢٤٤/٢.

(٢) ينظر: احكام القرآن للجصاص١١/١.

(٣) ينظر: المصدرنفسه.

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب افتتاح الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح(٩٧٧)، ٣١٥/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها(أي البسملة)، ح(٧٨٣)، ٢٠٨/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١/١، والحاوي الكبير١٠٨/٢، ونيل الاوطار٢٢٧/٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١٥/١، الروضة البهية ٢٦٩/١، شرح كتاب النيل ١٣٥/٢، ومغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن احمد الشربيني الخطيب دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م ،٣٥٤/١، البحر الزخار ٢٤٤/٢.

وبه قال محمد من الحنفية، والشافعية في الصحيح من المذهب[1].

واستدلوا بالسنة والاجماع:

أولاً: السنة

أ. ما روي عن ام سلمة (رضي الله عنها) قالت: (ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، الحمد لله رب العالمين أيتين، الرحمن الرحيم ثلاث ايات...)[2].

ب. ورد عن أنس ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يارسول الله؟ فقال: نزلت علي أنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنَّا أعطيناك الكوثر... الحديث)[3].

ت. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّه ﷺ قال: (فاتحة الكتاب سبع آيات، أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم)[4].

ث. ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:(كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)[1].

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح(٢٢١٣) ٤٤/٢، والمستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، ح(٨٤٨) ٣٥٦/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى سورة براءة، ح(٤٠٠) ٣٠٠/١، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ح(٩٠٤) ١٣٣/٢.

(٤) ينظر: السنن الصغرى للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق د. محمد ضياء ضياء عبدالرحمن الاعظمي، مكتبة دار المدينة المنورة ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب، ح(٩٩٣) ٥٤٥/١.

ج. ورد عن انس(رضي الله عنه): (انه سُئل عن قراءة النبي(ﷺ)، فقال: (كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم)[٢].

ح. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني)[٣]، قال: (هي فاتحة الكتاب، قال فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم)[٤].

وجه الدلالة مما تقدم: ان في هذه الاحاديث السابقة دلالة واضحة على ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة، فهذه الاحاديث متعاضدة ومحصلة للظن القوي بكون البسملة قرآناً حيث المطلوب هنا الظن القوي او الغالب لا القطع[٥].

ويجاب: بأن البسملة لو كانت آية من كل سورة لعرفت الكافة موضعها منها كسائر الآي وكموضعها في سورة النمل، فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها في أوائل السور، ثم ان

---

(١) سنن ابي داود بلفظ (فصل السورة) كتاب الصلاة، باب من جهر بها(أي البسملة) ح(٧٨٨)١/٢٠٩، سنن البيهقي الصغرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب، ح(٣٩٣) ٢/٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، ح(٤٧٥٩)، ٤/١٩٢٥، وسنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن الحسن الدارقطني البغدادي، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ح(٢٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ١/٣٠٨.

٣ سورة الحجر اية ٨٧.

٤ السنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، (٢٢١٦) ٢/٤٥، المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، ح(٢٠٢٢)، ١/٧٣٧.

٥ ينظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٧

الاحاديث الواردة فيها نقلت الينا كتابتها في أوائل السور ولم تنقل الينا انها منها[1].

ورد عليه : بأن البسملة كتبت بامر رسول الله(ﷺ) في أوائل السور مع إخباره(ﷺ) بأنها منزلة[2]، وأنَّ عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتها، والقراءات السبع كلها متواترة فيلزم تواترها[3].

ثانياً: الأجماع

ان الصحابة (ﷺ) اثبتوها فيما جمعوا من القرآن، في أوائل السور وهي مكتوبة بخط القرآن، وكل ما ليس من القرآن فهو غير مكتوب بخطه وأجمع المسلمون على ان ما بين الدفتين كلام الله والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه، لانها لولم تكن قرآناً لما جاز إثباتها بخط القرآن من غير تميز لان ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن فيكونوا مغررين بالمسلمين حاملهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة(ﷺ)[4].

واجيب: بأنه(ﷺ) كان يبتدئ كتبه قبل نزول البسملة في سورة النمل (بسمك اللهم) فلما نزلت امر عليه الصلاة والسلام ان لا يُكتبَ كتابٌ أبُتدئ بها فيه، فجرى الصحابة (ﷺ) على ذلك تبركاً بها كما هو اليوم[5].

ورد عليه: بأن البسملة لو كانت للتبرك لا كتفى بها اول المصحف ولكتبت في اول سورة براءة، ولما كتبت في أوائل السور المبدوءة بذكر الله كالفاتحة والانعام والكهف ونحوها، فلم يكن هناك حاجة الى البسملة لانهم قصدوا

---

١ ينظر احكام القرآن للجصاص ١/١٠.

٢ ينظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٨.

٣ ينظر نيل الاوطار ٢/٢١٨.

٤ ينظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٥- ٣٣٦

٥ ينظر الذخيرة ٢/١٧٩

تجريد المصحف مما ليس من القرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع صحة الامر بهما[1].

القول الثالث:

ان البسملة آية من الفاتحة، وليست آية من كل سورة، فيترتب على هذا الجهر بالبسملة في الفاتحة، وعدم ذكرها في باقي السور، روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، ومحمد بن كعب، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وأبي عبيد وهو رواية عن ابن عباس(رضي الله عنهم) والزهري(رحمه الله) ، واليه ذهب الشافعية في قول، وهو وجه للحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث ام سلمة (رضي الله عنها) قالت: (ان رسول الله﴿ﷺ﴾ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات ...)[3].

٢. ما روي عن ابي هريرة، ان النبي﴿ﷺ﴾ قال: (اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، انها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها)[4].

واجيب: بأن الحديث موقوف على أبي هريرة (رضي الله عنه) فانه من رواية ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر،عن نوح بن ابي بلال، قال ابو بكر:

---

١ ينظر المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٣

٢ ينظر: المصدر نفسه، والمغنى والشرح الكبير ٥٥٨/١.

٣ سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح(٢٢١٣) ٤٤/٢، والمستدرك على الصحيحين، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، ح(٨٤٨) ٣٥٦/١.

٤ سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح(٢٢١٩) ٤٥/٢، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ح(٣٦) ٣١٢/٢.

راجعت فيه نوحا فوقفه، وهذا يدل على ان رفعة كان وهماً من عبدالحميد[1].

القول الرابع:

القراءتان صحيحتان، وكلها حق، وصارت البسملة في قراءة صحيحة آية من القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من القرآن، وعليه فمن كان يقرأ برواية من عد البسملة آية، لم يجز الصلاة الا بالبسملة ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل وبهذا قال الظاهرية[2].

واستدلوا بقولهم: ان هذه القراءات أي القراءات السبع كلها حق مقطوع بها، مبلغة كلها الى رسول الله(ﷺ) عن جبريل(عليه السلام) عن الله (عز وجل)، وعلى هذا فان للانسان ان يفعل في قراءته اي ذلك شاء[3].

والذي يميل اليه الباحث: هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من عد البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولان الصحابة (رضي الله عنهم)، لما جمعوا القرآن في عهد الخليفة ابي بكر الصديق(رضي الله عنه) في مصحف واحد كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في بداية كل سورة ثم لما نسخوه في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وأرسلوه الى الأمصار كتبوها ايضا فدل ذلك على اجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، على انها اية من كل سورة والله أعلم.

---

١ ينظر: السنن الكبرى ٣/٤٥.

٢ ينظر: المحلى ٣/٢٥١.

٣ ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني
نسخ المتواتر بالاحاد

ينبغي عند الخوض في هذا الموضوع تبيين المفردات التي اشتمل عليها هذا المطلب، حيث تناولتها من ثلاثة جوانب، يشتمل الجانب الأول منها على تعريف النسخ لغة واصطلاحاً، وبينت في الجانب الثاني الفرق بين (النسخ والتخصيص، والنسخ والاستثناء)، واحتوى الجانب الثالث على تفصيل مسألة نسخ

المتواتر بالآحاد، وحيث إنَّ الحكم على المجهول محالٌ بدأت بتعريف النسخ لغة واصطلاحاً فقلت:

الجانب الاول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ: لغة: ازالة شيء بشيء بتعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب، فتارة يفهم منه الازالة وتارة يفهم منه الاثبات وتارة يفهم منه الامران[١].

وهو ابطال الشيئ واقامة أخر مكانه، وهو النقل والتحويل ومنه قوله﴿ﷺ﴾: (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)[٢][٣].

واصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها:

١. النسخ كما عرفه الإمام القيرواني هو: قطع استمرار مؤاخذة المكلف بموجب الخطاب الأول بسبب دليل شرعي مستقل نقلي[٤].

٢. هوعبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم بخطاب شرعي سابق[٥].

٣. هو بيان انتهاء حكم شرعي بمتراخ[٦].

٤. هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله وسوله أو فعل منقول عن رسول الله﴿ﷺ﴾[٧].

---

١ ينظر: المفردات في غريب القرآن للامام ابي القاسم الراغب الاصفهاني ٤٩٠.

٢ سورة الجاثية آية ٢٩.

(٣) ينظر لسان العرب ١٦٥/٧، القاموس المحيط ٣٤٣ باب الخاء فصل النون.

(٤) لباب المحصول ٢٩٠/١.

(٥) ينظر: الاحكام للامدي ١٣٧/٣.

(٦) ينظر الابهاج في شرح المنهاج ٢٢٦/٢.

(٧) ينظر المعتمد لابي الحسين البصري ٣٦٧/١.

الجانب الثاني
نسخ المتواتر بالاحاد

لا خلاف بين علماء الاصول في جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، ونسخ الاحاد منها بالمتواتر[١].

كما اتفقوا على جواز نسخ الاحاد بالاحاد، من ذلك ما روى ان النبي(ﷺ): حرم زيارة القبور بنهيه عنها، ثم نسخ ذلك النهي بقوله: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر بالاخرة)[٢].

وأما نسخ المتواتر –سنة كانت أو قرآناً– بالاحاد، فلا خلاف في وقوعه عقلاً عند الجميع، لكن الخلاف حصل في وقوعه شرعاً إلى ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول وهو قول ابن رشيق:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوعه شرعاً، كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب، وهذا ما ذهب إليه ابن رشيق بقوله: (والمختار أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد) وهو مذهب إمام الحرمين حيث قال: (أجمع العلماء على ان الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون)[٤].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١٩٠-١٩٢، والمحصول ٤٢٨/٣، والمستصفى٨٩/١، البرهان ٨٥٦/٢-٨٥٧، ، والاحكام للآمدي ١٢٣/٣.

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، (١٣٨٥)، ٥٣٠/١، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ح(١٠٥٤)، ٣٧٠/٣، نيل الاوطار للشوكاني١٠٩/٤

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١٩٠، والبحر المحيط: ١٠٨/٤-١٠٩، و الاحكام للآمدي، ١٠٩/٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٣، وإرشاد الفحول ص١٩٠، والمحصول للرازي ٤٢٨/٣، والمستصفى ص٨٩، والبرهان ٨٥٦/٢، والبحر المحيط، ١١٥/٤، والإحكام للآمدي ١٢٣/٣، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي، ١٦٠/١.

وكذلك ذهب أبو الحسين البصري إلى عدم وقوعه بالشرع بقوله: (فاما نسخ الخبر المتواتر بأخبار الآحاد فجائز في العقل، والشرع قد منع منه)[1].

وقد استدل الجمهور على المنع بالاجماع والعقل:

اما الاجماع:

فان الصحابة (ﷺ) كانوا يتركون خبر الواحد اذا كان فيه معارضة للكتاب[2].

ومن امثلة ذلك:

١. ما روى عن عمر بن الخطاب(ﷺ)انه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري صدقت ام كذبت، حفظت ام نسيت، قال الله(ﷻ): (لا تخرجوهن من بيوتهن)[3] قال الدارقطني: قوله في حديث عمر (وسنة نبينا) غير محفوظ، والمحفوظ (لا ندع كتاب ربنا)[4].

والقصة هي: (قال عروة بن الزبير لعائشة: الم تري فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت قال: الم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: اما انه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث)، وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه: عابت عائشة اشد العيب، وقالت: ان فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي(ﷺ)[5].

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٢٢/٤.

(٢ ينظر: المحصول للرازي ق٤٩٨/١/٣، والاحكام للامدي ١٣٣/٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع، ح(٧٣)، ٢٦/٤.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري٤٧٧/٩، كتاب الطلاق رقم الحديث(٤)، قال ابن حجر: وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهم من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها ابو عمر بن حفص. ويقال: ابو حفص بن عمر ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي لما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن، فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عمه الحارث بن هشام

٢. ما روي ان عليا(ﷺ) رد حديث معقل بن سنان، وقال: (لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال على عقيبة)[١] والقصة كما وردت في صحيح ابن حبان هي: ما روي عن علقمة عن ابن مسعود(ﷺ) سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها لا وكس[٢] ولا شطط[٣] وعليها العدة ولها الميراث)، فقام بن سنان الاشجعي[٤] فقال: (قضى رسول الله(ﷺ) في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت ففرح عبد الله بذلك وكبر)[٥]، ولكن الامام علياً(ﷺ) ردَّ هذا الحديث عن معقل وقال: (لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال على عقبيه)[٦].

ووجه الاستدلال بقول كل من سيدنا علي وقول سيدنا عمر السابق: أنَّهما لم يعملا بخبر الواحد في هذا المجال، ولم يحكما به على ما في الكتاب، وما ثبت من السنة المتواترة، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة(ﷺ) ولم ينكر عليهما منكر فكان اجماعا[٧].

اما الدليل العقلي: فهو ان اخبار الاحاد اقل مرتبة من التواتر، فهو ضعيف، والتواتر اقوى منه، فلا يقع الاضعف في مقابلة الاقوى،

وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت الى النبي (ﷺ) فقال لها: (ليس لك سكن ولا نفقة) ينظر فتح الباري: ٤٧٧/٩- ٤٧٨ كتاب الطلاق.

(١) ينظر: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود شرح لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢، ١٠٦/٦.

(٢) الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة وهو النقص، اي لا ينقص من مهر نسائها.

(٣) الشطط : بفتح الشين وبالطاء المهملة وهو : الجور، اي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها. ينظر سبل السلام ١٤٨/٣.

(٤) معقل بن سنان: وهو ابو محمد معقل شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، وحدث في اهل الكوفة، وقتل يوم الحرة صبراً. ينظر سبل السلام ١٤٨/٣- ١٤٩.

(٥) صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، ت(٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط ٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ح(٤١٠٠)، ٤٠٩/٩.

٦ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٦/٦.

٧ ينظر الاحكام للامدي ١٣٣/٣

اذ ان القرآن والمتواتر من السنة قطعيان، والآحاد ظني، والظني لا ينهض لنسخ القطعي[1].

القول الثاني:

مذهب ابن حزم والظاهرية: حيث أثبتوا وقوعه شرعاً وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، قال ابن حزم: (وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بالآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً)[3].

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول، اما الادلة النقلية:

الدليل الاول: قالوا: ان وجوب التوجيه الى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لانه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه، وإن أهل قباء كانوا يصلُّون الى بيت المقدس، عملاً بالسنة المتواترة فلما نسخ التوجه جاءهم منادى رسول الله﴿ﷺ﴾ فقال لهم: (ان القبلة قد حولت فاستداروا بخبره) والنبي﴿ﷺ﴾ لم ينكر عليهم ذلك فدل على الجواز[4].

وتفصيل الدليل: مارواه عبدالله بن عمر﴿رضي الله عنه﴾قال: (وبينما الناس بقباء في صلاة الصبح، اذ جاءهم آت فقال: ان رسول الله﴿ﷺ﴾ قد انزل عليه القرآن، وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة)[5].

اما وجه الدلالة من هذا الحديث: ففيه دليل على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم، لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم

---

١ ينظر: المصدر نفسه.

٢ ينظر: إرشاد الفحول ص١٩٠، والبحر المحيط ١٠٨/٤.

٣ ينظر: الإحكام لابن حزم، ١٠٧/٤.

(٤) ينظر: ارشاد الفحول ص١٩٠، والمستصفى للغزالي ١٢٦/١، والاحكام للامدي ١٣٤/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى فصلى إلى غير القبلة ح(٣٩٥) ١٥٧/١.

بطريق القطع، لمشاهدتهم صلاة النبي(ﷺ) الى جهته، ووقوع تحولهم الى جهة الكعبة بخبر الواحد[1].

الدليل الثاني: كان النبي(ﷺ) يرسل الاحاد الى اطراف البلاد لتبليغ الناس الاحكام ابتداء، كما يبلغونهم الناسخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبا[2] ومن امثلة ذلك:

١. لقد قبل ابو بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ خبر السيدة عائشة (ان النبي(ﷺ) مات يوم الاثنين)[٣].
٢. وقبل عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ خبر عمرو بن حزم في ان: (دية الاصابع سواء)[٤] وقبل خبر الضحاك بن سفيان في (توريث المرأة من دية زوجها)، وقبل ايضا خبر عبد الرحمن بن عوف (في أمر الطاعون وفي أخذ الجزية من المجوس)[٥]، كما قبل خبر سعد بن ابي وقاص (في المسح على الخفين)[٦].
٣. قبل عثمان بن عفان ﴿ رضي الله عنه ﴾ خبر الفريعة بنت سنان اخت ابي سعيد في اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها[٧].

واجيب عن هذا الدليل: بان هذه الامثلة كلها في قبول خبر الواحد لا تزكي الدعوى ولا تدعمها؛ لان اثبات الحكم بخبر الواحد شيء، ونسخ المتواتر بالاحاد شيء آخر فيفرق بين النسخ والنقل.

يقول الامدي: واما تنفيذ الاحاد للتبليغ، فانما يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد، وما لا يقبل فلا[٨]، وكل خبر اذا عارض العلم لم يقبل[١].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص١٩٠، والمستصفى للغزالي ١٢٦/١، والاحكام للامدي ١٣٤/٣.
(٢) ينظر: المحصول للرازي ق ٥٠٤/١/٣، والاحكام للامدي ١٣٤/٣.
(٣) فتح الباري، باب الدفن بالليل، ٢٠٨/٣.
(٤) المصدر نفسه، باب دية الأصابع، ح(٦٥٠٠)، ٢٢٥/١٢.
(٥)فتح الباري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ٣٠/١١.
(٦) المصدر نفسه، باب المسح على الخفين، ح(١٩٩)، ٣٠٦/١.
(٧) ينظر: المصدر نفسه ٢٣٥/١٣.
(٨) ينظر: الاحكام للامدي ١٣٤/٣.

ويقول الشاطبي: (...إن الاحكام اذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بأمر محقق، لان ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على ان خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لانه رفع للمقطوع به بالمظنون...)[٢].

الدليل الثالث: قوله﴿ﷺ﴾ (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس)[٣] فقد دلت هذه الاية على ان المحرم من المطعومات محصور في الميتة والدم ولحم الخنزير، وان غيرها من المطعومات باق على الحل والاباحة الاصلية، وقد ثبت في الحديث انه نهى عن اكل هذه الاصناف، حيث روى ميمون بن مهران عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال: (نهى رسول الله﴿ﷺ﴾ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)[٤].

اما وجه الدلالة مما تقدم: فهو ان الاية الكريمة: انما تفيد تحريم ما استثني فيها، وذو الناب من السباع والمخلب من الطيور لم يستثنَ فيها فكان مباحاً، وحيث حرم فإنما حرم بالحديث[٥].

وعلى هذا فان جاز نسخ القرآن بخبر الواحد، فجواز نسخ الخبر المتواتر بالاحاد من باب اولى.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل؛ وقد سبق الرد ايضاً، فقالوا:

لا نسلم ان الاية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال، بل نقول ان اقصى ما تدل عليه الاية: ان المحرمات الى وقت نزول هذه الاية،

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢٣٥/١٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٠٥/٣-١٠٦.

(٣) سورة الانعام /١٤٥.

(٤) صحيح مسلم، باب تحريم أكل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير، ح (١٩٣٢)، ١٥٣٣/٣.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ق ٥٠٠/١/٣، والبحر المحيط للزركشي ١١٦/٤.

انما هي: الدم المسفوح، والميتة، ولحم الخنزير، وليس في ذلك ما يمنع من انه قد يحرم في المستقبل اشياء اخرى.

وانما قلنا: ان الاية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل، لان الفعل في قوله "لا اجد" حقيقة في الحال، فيحمل الكلام عليه، لان الاصل في الكلام الحقيقة، واذا كان النسخ منعدماً ههنا لعدم وجود حقيقة، كان الكلام فيه من قبيل التخصيص، وتخصيص المتواتر بالاحاد جائز عند الجمهور(١).

وكذلك قالوا: ان الحديث لم يرفع حكما شرعياً، فغاية ما هناك انما رفع الاباحة الاصلية التي اكدتها الاية، ورفع الاباحة الاصلية ليس نسخا عند الجمهور، لانها ليست حكما شرعيا، والنسخ لا يكون الا للحكم الشرعي.

اما الحنفية الذين يعتبرون رفع الاباحة الاصلية نسخا فقد قالوا: ولما كانت هذه الاباحة مؤقتة بوقت الاخبار بها، فالتحريم المذكور ليس نسخا، لان انتهاء الشيء لانتهاء وقته لا يكون نسخا(٢).

اما الدليل العقلي: فهو ما ذهبوا اليه من ان النسخ بيان فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص(٣).

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور، فقالوا: الفرق بين النسخ والتخصيص واقع باجماع الصحابة(٤).

وكذلك الفرق حاصل بين النسخ والتخصيص فالنسخ رفع لما ثبت بخلاف التخصيص، وعلى هذا فقياس النسخ على التخصيص ليس صحيحاً(٥).

التخصيص يكون بالاجماع والقياس، وقد يكون بالعقل والعرف، اما النسخ فلا يجوز في ذلك.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١١٦/٤.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٦٢/٣-٦٣.

(٣) ينظر: الاحكام للامدي ١٣٤/٣.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ق ٥٠٥/١/٣، واشار الى رد سيدنا عمر لحديث فاطمة بنت قيس.

(٥) ينظر: والتقرير والتحبير ٦٢/٣، والاحكام للامدي ١٣٤/٣، وهذا مقولة الاكثرين وحجتهم واضحة، واضحة، وانما قبلوا تخصيص المتواتر بالاحاد ولم يقبلوا نسخه به لان الاول بيان وجمع بين الدليلين، بخلاف النسخ فانه ابطال.

واجاب الجمهور عن هذا الدليل:

فقالوا: ان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم، وعلى هذا يكون الاستدلال في غير محل النزاع؛ لان محل النزاع انما هو وقوع نسخ التواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم.

ولا نسلم ان خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجرداً عن تلك القرائن، يجوز ان يكون قد انظم اليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله﴿ﷺ﴾.

وسماعهم لضجة الخلق. وترقبهم تغير القبلة وتحولها الى البيت الحرام في اي زمن فذلك بمنزلة الخبر المتواتر[1].

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى: ان هذا اخبار عن نزول ناسخ للتوجه الى بيت المقدس، وهو القرآن، فالناسخ اذن القرآن والسنة، ومن ثم جاءت السنة مبينة ذلك النسخ بفعله﴿ﷺ﴾[2]، ونقله للخبر ليس نسخاً حتى يصح الاستدلال به.

القول الثالث:

ذهب اصحاب هذا القول إلى التفصيل بين الخبر الموجود في زمن النبي﴿ﷺ﴾، والخبر الذي يكون بعد زمانه[3].

وممن قال به القاضي الباقلاني، وأبو الوليد الباجي، والقرطبي، والغزالي حيث قال: (والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد به ووقوعه سمعاً في زمن النبي﴿ﷺ﴾ ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته)[4].

ودليلهم الإجماع من الصحابة أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلم يذهب أحد إلى تجويزه من السلف والخلف، وهذا ما استدل به الجمهور.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥٠٧/١، والمحصول للرازي ق ٥٠٧/١/٣. هذا ويقول الرازي: لعل رسول الله اخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة فلهذا قبلوا خبر الواحد، و الاحكام للامدي ١٣٤/٣.

(٢) ينظر: الرسالة للامام الشافعي ص١٠٦ وما بعد هذا.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ص١٩٣، والبحر المحيط ١٠٩/٤.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي، ١٢٦/١.

مناقشة الدليل:

هي نفس المناقشة التي وردت في ادلة الجمهور من ذكر إجماع الصحابة ودليل العقل لديهم ينظر ص( ).

والذي يميل اليه الباحث:

أنه من خلال استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لي ان قول الجمهور هو المختار، لما ذهبوا له من عدم جواز نسخ المتواتر باخبار الاحاد، وذلك لقوة حجتهم، واستقرائهم من عدم وجود نص متواتر نُسِخَ بخبر آحاد.

واما أهل الظاهر فان غاية ما استدلوا به لا يعد، اما ان يكون منسوخا بالقرآن والسنة معاً، وكما اسلفنا في مسألة التوجه نحو الكعبة، وليس بخبر الواحد، واما ان يكون من قبيل تخصيص العام وما الى ذلك... والله اعلم.

المطلب الثالث

قول الصحابي في النسخ

مسألة: {اذا قال الصحابي نسخ حكم كذا}

هذه المسألة مبنية على الخلاف المذكور في هل أن قول الصحابي حجة ام لا؟

فعلى القول الثاني أي –لا يُرجَعُ اليه بشيء– لا يُنظر في هذه المسألة.

وعلى القول الاول –انه يرجع اليه في هذه المسألة وفي غيرها وهو اختيار الامام القيرواني– يتوجب علينا اولاً تعريف الصحابي ثم بيان راي المذاهب في حجية قول الصحابي، ثم بعد ذلك بيان قول الصحابي نسخ حكم كذا.

تعريف الصحابي

الصحابي لغة:

صَحِبَ: صحبَهُ يَصْحَبُهُ صُحبة بالضم، وصَحَابَة بالفتح.

الصَّحْبُ: جَمعُ صَاحِبٍ مثل: رَكْب وراكب، والاصحاب جماعة الصَحْب.

والصحابة: مصدر، قولك: صاحبك الله، واحسن مصاحبتك.

واصْطَحَبَ الرجلان وتَصَاحَبَا وأصْطَحَب القومُ: اي صَحِبَ بعضُهُم بعضاً .

وأصْحَبَ: صار ذا صاحب، وكان ذا أصحاب واصحبته الشيء: جعلته له صاحباً ، وصاحبه عاشره، والصاحب: المعاشر[١].

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الصحابي وقد عرف علماء الحديث الصحابي بأنه (من رأى النبي﴿ﷺ﴾ مؤمناً به، وان لم تطل صحبته، وان لم يروِ عنه شيئاً)[١]، فالناظر في هذا التعريف الذي عرفه علماء الحديث للصحابي يجد ان علماء الحديث ينصون على مجرد الرؤية للنبي﴿ﷺ﴾ مع الإيمان تكفي في اطلاق الصحبة، فهذا الامام البخاري ﴿رحمه الله﴾ يعرف الصحابي بأنه: (من صحب النبي﴿ﷺ﴾ او رآه من المسلمين فهو من أصحابه)[٢].

وكذلك لا يشترط علماء الحديث طول الصحبة للنبي﴿ﷺ﴾ هذا الامام احمد بن حنبل ﴿رحمه الله﴾ يعرف الصحابي بأنه: (من صاحبه ساعة مع الايمان به)[٣].

مناقشة التعريف:

يرد على هذا التعريف الذي اعتمده اهل الحديث اعتراضان:

الاول: كلمة (رأى) فانه تخرج بذلك من كان اعمى من الصحابة كعبد الله بن أم مكتوم[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، دار لسان العرب – بيروت، ٢/٤٠٩ –٤١٠.

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير، مكتبة نفر – بغداد، ١٧٩، وارشاد الفحول: الشوكاني ٧٠ الطبعة الاولى – مصر ١٩٣٧م

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٤/١٨٨ دار الفكر – بيروت ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: روضة الناظر للمقدسي ٦٠، المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٨٥هـ.

(٤) ينظر: النخبة النبهانية شرح البيقونية :محمد النبهاني ٢٣، الطبعة الاولى – مصر.

الثاني: لم يوضح الحديث حال الشخص الذي رأى النبي(ﷺ) الا في وقت رؤيته، ولم يذكر حال وفاته هل مات على الاسلام او مات على الردة؟ لأنَّ من رأى النبي(ﷺ) وآمن به ولكنه ارتد والعياذ بالله لا يعد صحابياً بسبب ردته[١]، كعبيد الله بن جحش[٢].

وأيضاً قالوا في تعريف الصحابي: (هو من لقي النبي(ﷺ) مسلماً به ومات على إسلامه)[٣].

وهذا التعريف هو الذي مال إليه الباحث حيث إنه أخرج المرتدين سواء منهم الذين بقوا على ردتهم والذين رتدوا وعادوا إلى الإسلام بعد انتقاله(ﷺ) إلى الرفيق الأعلى، وكذلك أخرج من آمن به في حياته ولم يره مثل أويس القرني(رحمه الله).

اما غالب علماء الأصول فقد عرفوا الصحابي بتعريفات منها:

١. هو: من شاهد النبي(ﷺ) وآمن به ولازمه مدة طويلة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً مثل الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وعبدالله بن عباس، وغيرهم ممن آمن بالنبي(ﷺ) ونصره وسمع منه واهتدى بهديه[٤].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) هو: عبيد الله بن جحش زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان (رضي الله عنهما) كان من المسلمين الاوائل،هاجر هو وزوجته ام حبيبة الى الحبشة ولكن قد غلبيت عليه الشقاوة فافتتن بالنصرانية وارتد عن الاسلام. انظر : نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد الخضري بك ٢٢٣،مطبعة منير – بغداد ١٩٨٣م.

(٣) تدريب الراوي ٢٠٩/٢.

(٤) ينظر: الوجيز في اصول الفقه، عبد الكريم زيدان٢٢٠، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، اثر الادلة المختلف فيها، مصطفى البغا :٣٥١، دار الامام البخاري، سوريا .

٢. هو: من طالت صحبته وروى عنه، فلا يستحق اسم الصحبة الا من يجمع بينهما[١].

٣. هو : من ثبت له احدهما : اما طول الصحبة او الرواية[٢].

٤. قد روي عن سعيد بن المسيب انه كان يعرف الصحابي بأنه: من اقام مع النبي(ﷺ) سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فاكثر[٣]، وقال بعض العلماء من اقام معه (أي رسول الله(ﷺ)) ستة اشهر[٤].

مواضع الأخذ بقول الصحابي

لقد اختلف العلماء في موضع الأخذ بقول الصحابي، وهذا الموضع هو: اذا ورد عن الصحابي المجتهد قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ثم ظهر هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ولم يروِ عنه غيره من الصحابة(ﷺ)خلاف ذلك[٥] لهذا الموضع محترزات وهي:

١. ان يكون الصحابي من اهل الاجتهاد.

٢. ان تكون الحادثة ليس فيها نص – من كتاب او سنة – يخالف قول الصحابي، لان الحجة في النص.

٣. ان تكون الحادثة لا تحتمل الاشتهار، لانه اذا كانت الحادثة من حقها الاشتهار –اي مما تعم بها البلوى– ويحتاج اليها الكل ولم يظهر الخلاف من غيره من الصحابة الكرام فان قول الصحابي سوف يدخل من قبيل الاجماع السكوتي.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي الانصاري ١٥٨/٢، الطبعة الاولى بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) ينظر: ارشاد الفحول :٧٠.

(٣) ينظر: الخلاصة في اصول الحديث : الحسين الطيبي١٢٤–١٢٥، مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧١، اختصار علوم الحديث :١٨٠.

(٤) ينظر: ارشاد الفحول : ٧٠.

(٥) ينظر: ميزان الاصول ٦٩٩/٢، وينظر كذلك اثر الادلة المختلف فيها ٣٣٩.

٤. أن لا يخالف قول الصحابي قول صحابي آخر لأن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً[١].

أيعد قول الصحابي في هذه الحالة حجة ام لا؟

وهل يقدم على القياس؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من احتج به، ومنهم من لم يحتج ومنهم من فصل القول في هذه المسألة وسوف اقوم بتناول كل مذهب على حدة:

مذهب المالكية:

ان المنهج الذي سار عليه الامام مالك ﴿رحمه الله﴾، واستنبط على اساسه، كان فيه مع احاديث رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أقضية الصحابة وفتاواهم، لذلك كان لفتوى الصحابي مكان من استنباطه يأخذ بها ولا يخرج عنها.

ولقد كان الإمام مالك ﴿رحمه الله﴾ يحتج بما عليه اهل المدينة (اجماع اهل المدينة) لان الصحابة كانوا فيها.

يقول الامام الشاطبي: (سنة الصحابة﴿ﷺ﴾ سنة يعمل بها ويرجع اليها)[٢].

وهذا يعني ان الاخذ بقول الصحابي لازم.

والامام مالك ﴿رحمه الله﴾ كان يأخذ باقوال الصحابة ويعدها حجة، مستدلاً بالكتاب والسنة والمعقول.

اما الكتاب:

١. فقوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)[٣].

وجه الاستدلال:

---

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح المنار للنسفي ١٧٧/٢، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ١٩٨٦هـ، وفواتح الرحموت١٨٦/٢، وميزان الاصول٦٦٩/٢، و احكام الفصول للباجي٤٠٧، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة ١٩٨٩م.

(٢) الموافقات للشاطبي، الطبعة الرابعة – مصر، ٤٨/٤.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٠.

ان الله سبحانه وتعالى قد مدح الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، وانما استحق التابعون لهم هذا المدح لاتباعهم الصحابة ويكون ذلك الرجوع الى اقوالهم وما أفتوا وقضوا، واذا تبين ان استحقاق المدح من حيث الرجوع الى اقوالهم فانما يكون ذلك في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم خلاف ذلك او كان فيهم اجماع[1].

مناقشة الدليل:

ان هذه الآية لا تدل على الالزام برأي الصحابة، ولكن تدل على الاقتداء بهم والسير على سنتهم، والاقتداء بالصحابة الكرام يقتضي الاجتهاد كما اجتهدوا، واتباع سنتهم يكون بالبحث والدراسة، كما بحثوا ودرسوا لا بمجرد اتباع الرأي او التقليد من غير نظر الى دليل.

ويجاب عليهم:

ان ظاهر هذه الآية واضح جداً اذ لو ان المدح كان باتباع الكتاب والسنة فقط لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة، ولكن الله سبحانه وتعالى قال: "والذين اتبعوهم بأحسان"، أي اتبعوا الصحابة، والاتباع يقتضي الاخذ بأقوالهم، ولو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد فقط لم يكن حين ذلك فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لان اتباع الدليل واجب على كل واحد، وكذلك لو كان اتباع الصحابة في الاستدلال والاجتهاد كما كان حالهم فأنه سيؤدي اما ان تجوز مخالفة اقوالهم بعد الاستدلال والاجتهاد في حكم مسألة من المسائل او لا تجوز، فان لم تجز مخالفتهم فهذا هو المطلوب، وان جازت مخالفتهم فهذا يؤدي الى انهم لم يتبعوهم –وهو خلاف ظاهر الآية– وكذلك إنَّ من خالف الصحابة في الحكم الذي افتوا فيه لا يكون متبعاً لهم اصلاً بدليل ان من

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين، ١١٧/٤، وقال ابن القيم: وهذه الآية ما احتج به مالك كذلك، ينظر: ميزان الاصول ٢١٢/٧، واثر الادلة ٣٤٢.

خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد واستدلال لا يصح ان يقال اتبعه[١].

٢. قوله تعالى: (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٢].

وجه الاستدلال:

شهد الله سبحانه وتعالى انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وان الحادثة التي تمر عليهم فيفتون فيها، فلو افتى فيها صحابي واخطأ ولم يصحح هذا الخطأ احد من الصحابة فان هذا الامر يؤدي الى ان الصحابة الكرام لم يأمروا بالمعروف، لان الصواب معروف والخطأ منكر من بعض الامور، وهذا الامر باطل لانه خلاف النص اذ النص يقتضي انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فعلم من هذه الآية ان الصحابي اذا افتى في حكم مسألة –ولم يخالفه صحابي اخر– يكون قوله حجة[٣].

مناقشة الدليل:

هذا النص عام في الامة ولا يختص بالصحابة دون من بعدهم، وهذه الآية تصح في الاستدلال بها على الاجماع السكوتي لا على قول الصحابي[٤].

يجاب عليهم:

بناءً على انهم –أي الصحابة– المخاطبون على وجه الخصوص، فلا يدخل معهم من بعدهم إلا قياس او دليل وعلى تسليم التعميم فان الصحابة اولى من غيرهم بدليل:

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٤/١٠٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/٤٨، واعلام الموقعين ٤/١١٤، واثر الدلالة ٣٤٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

أ. انهم اول داخل في شمول الخطاب؛ لانهم اول من تلقى ذلك من الرسول(ﷺ) هم المباشرون من الوحي.

ب. إن الله سبحانه وتعالى قد اثبت لهم العدالة المطلقة حيث قال: (وكذلك جعلناكم امة وسطاً)[1]، وان الاوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال الاهم فمطابقة الوصف الاتصاف شاهد على انهم أحق من غيرهم بالمدح، فلو انهم سكتوا عن الخطأ –فيما افتى احد الصحابة وأخطأ ولم يصوبه غيره من الصحابة–فهذا سيؤدي الى انهم لا يستحقون المدح الذي مدحهم الله به[2].

واما السنة:

١. منها قوله(ﷺ)(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ)[3].

وجه الاستدلال:

قرن رسول الله(ﷺ) سنة خلفائه بسنته، وامر باتباعها كما امر باتباعه وبالغ في الأمر بها حتى أمر ان يُعَضَّ عليها بالنواجذ وقوله(ﷺ): (عليكم) يدل على وجوب فالأخذ بسنتهم يتناول ما أفتوا به وان لم يتقدم من نبيهم فيه شيء والا كان ذلك سنة، ويتناول فيه ما افتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنَّه(ﷺ) علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) ينظر: الموافقات ٤٨/٤.

(٣) سنن ابي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٧) ٢٠٠/٤، وسنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت(٢٧٩)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في السنة واجتناب البدع، ح(٢٦٧٦)، ٤٤/٥.

ومن المعلوم انهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم ان ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين[1].

مناقشة الدليل:

يلزم على هذا الحديث تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة اذا اتفق الخلفاء الاربعة او اكثرهم او بعضهم او ما ذهب اليه احدهم، ولكن واقع الحال غير ذلك، لان الصحابة الكرام يختلفون فيما بينهم وبين الخلفاء ولم ينكر الخلفاء عليهم ذلك، وايضاً فان مؤدى هذا الحديث الى وجوب اتباع كل واحد منهم فكيف يكون الحال عندما يذهب كل واحد منهم في مسألة الى رأي يختلف عن الاخر؟

اذن فالمراد من الحديث النبوي الشريف ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أمر الرسول﴿ﷺ﴾ الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم، فعلى هذا يمكن توجيه معنى قوله﴿ﷺ﴾: (عليكم) هو: عليكم بقبول امارتهم وسنتهم وحكمهم.

الاحتمال الثاني: أمر الرسول﴿ﷺ﴾ ان ينهجوا منهجهم في العدل والانصاف وملازمة سيرة الرسول﴿ﷺ﴾ بالرفق بالرعية وكذلك في طريقة اجتهادهم واستنباطهم للاحكام ومشاورتهم لأصحابهم[2].

الاحتمال الثالث: اراد منع من بعدهم من الخلفاء والمجتهدين على نقض احكامهم ومخالفتها[3].

واما المعقول:

فان الصحابة الكرام﴿ﷺ﴾ قد شهدوا أسباب الحوادث التي نزلت الاحكام لاجلها وكانوا اكثر الناس معرفة بطريق رسول الله﴿ﷺ﴾ في بيان الاحكام ووقوفهم من أحوال النبي مالم يقف عليه غيره، ولهذا قيل: ليس الخبر

---

(١) ينظر: الموافقات ٤/٤٨، واعلام الموقعين ٤/١٢٢.

(٢) ينظر: المستصفى ١/٢٦٤، الامام زيد: أبو زهرة ٢٤٠، الطبعة الاولى دار الفكر العربي ١٩٥٩م.

(٣) ينظر: المستصفى ١/٢٦٤.

كالمعاينة، فهم اعلم الناس بهذا الدين وبسنن النبي(ﷺ) فالاخذ باقوالهم أخذ بالسنة[1].

مناقشة الدليل:

ان الصحابة الكرام بشر، والبشر يُخطئون ويصيبون ولا عصمة لاحد من البشر الا من عصمه الله وهو النبي في تبليغ الشرع وكذلك فان قول الصحابي اما ان يكون عن اجتهاد او عن حديث عنده، فاما الحديث فلم يصرح به، فيبقى هذا القول الذي قاله هو من قبيل اجتهاده.

واجتهاد الصحابي راجع الى اصل من الاصول: الكتاب، السنة، الاجماع، وهذا ايضاً موجود في حق التابعين ومن بعدهم فاذا كان الامر كذلك فيجب في هذه الحالة ان يجتهدوا او ينظروا ويتأملوا في الادلة ليتبين لهم ان هذه المسألة تتبع احد هذه الاصول او لاصل اخر غيره[2].

يجاب عليهم:

ان معاصرة الصحابة للتنزيل ومعرفتهم اسباب الحوادث ووقائعها له أثر كبير في اصابة رأيهم، وكون رأيهم ابعد عن الخطأ من غيرهم، يرجح رأيهم على رأي غيرهم، وكذلك فالصحابة الكرام هم اعلم الناس بمقاصد الشريعة ومراميها، ويكون حال التابعي الى الصحابي كحال الانسان العامي الى المجتهد، وهذا دليل آخر يعضد القول بالاحتجاج بقول الصحابي.

مذهب الحنابلة:

وردت عن الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) روايتان في الاحتجاج بقول الصحابي.

الرواية الاولى:

تفيد ان قول الصحابي ليس بحجة عنده، وهذا ما نقله عنه المروزي والميموني ومهنا والبغوي، واحتجوا بما رواه الميموني انه قد سأل الامام احمد عن

---

(١) ينظر: ابو زهرة ٣٠٩، الطبعة الثانية، الانجلو مصرية١٩٥٢م.

(٢) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠٠.

المسح على القلنسوة فأجابه: ليس فيه عن النبي(ﷺ) شيء، وهو قول ابي موسى وانا اتوقاه[1].

اما الرواية الثانية:

فانها تفيد ان قول الصحابي حجة عند الامام احمد (رحمه الله) ومقدم على القياس، وهذا ما رواه ابو طالب عن الامام احمد وهي الراجحة، واختارها الامام ابن القيم(رحمه الله)، حيث جعل اقوال الصحابة اصلاً من اصول فتاويه[2].

ويمكن ان يجاب عن الرواية الاولى والتي تدل على عدم حجية قول الصحابي: ان ترك الامام احمد (رحمه الله) قول ابي موسى لمقتضى الآية (وامسحوا برءوسكم)[3]، وان من يمسح على القلنسوة لم يمسح على رأسه، وهذا الامر ليس فيه امتثال للآية، ولا تدل هذه المسألة على ان الامام احمد(رحمه الله) لا يحتج بقول الصحابي، وانما يمكن توجيهها من باب تعارض الادلة، اذ قد يبدو للمجتهد دليل أقوى من دليل اخر يعتمد عليه، فيترك الدليل الاضعف ويأخذ بالدليل الاقوى، والمتتبع لفقه الامام احمد(رحمه الله) يجد ان الامام احمد يحتج باقوال الصحابة ولا يخرج عنها، حيث ان الامام احمد(رحمه الله) قد بنى فتاويه على خمسة اصول:

الاصل الاول : النص

فاذا وجد الامام احمد النص أفتى بموجبه، ولا يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان[4]، بدليل انه لم يلتفت الى قول علي، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وابي بن كعب، في ترك الغسل من الاكسال[5] لصحة حديث

---

(١) ينظر: التمهيد في اصول الفقه للكلوذاني٣/٣٣٢، الطبعة الاولى ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣/٣٣٣.

(٣) سورة المائدة : آية ٦.

(٤) ينظر: اعلام الموقعين١/٢٣.

(٥) الاكسال: هو الجماع من غير انزال – اي ان الرجل اذا اولج في الجماع ولم ينزل فهل عليه الغسل؟ انظر المغني١/١٣١، اختلف العلماء في هذه المسألة منهم من قال يجب الغسل مستدلين على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): (انما الماء من الماء) رواه ابو داود١/٤٩، واحتج القسم

عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ في وجوب الغسل وان لم ينزل، وكذلك لم يلتفت احمد﴿رحمه الله﴾ الى قول عمر ومعاذ ومعاوية﴿ﷺ﴾ في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما[1]، وهو قوله﴿عليه السلام﴾: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)[2].

الاصل الثاني: (فتاوي الصحابة – التي لا يعرف لها مخالف)

اعتمد الامام احمد ﴿رحمه الله﴾ عل فتاوى الصحابة الكرام﴿ﷺ﴾ فكان﴿رحمه الله﴾ اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يلتفت الى غيره من الاقوال، وكان الامام احمد ﴿رحمه الله﴾ من شدة ورعه لا يقول هذا الامر اجماع بل يقول لا أعلم شيئاً يدفعه[3].

ومثال ذلك مسألة قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص، حيث استدل الامام احمد بما روى عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) حيث قال أنس﴿ﷺ﴾: (ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد)[4]، فاذا وجد الامام هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قولاً.

الاصل الثالث: (فتوى الصحابي)

اذا اختلفت الصحابة الكرام﴿ﷺ﴾ في مسألة معينة تخير الامام من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة لا يخرج عن اقوالهم، وكان للأمام احمد في حكم المسألة الواحدة قولان او اكثر وذلك انه ورد عن الصحابة عدة روايات في هذه المسألة فكانت ترد عنه عدة اقوال[5].

واذا عثر على حكم صحابي في مسألة اخذ به وان لم يجد دليلاً غيره من كتاب او سنة او اجماع ومثال ذلك:

الاخر من الفقهاء وهم الجمهور على وجوب الغسل بقوله (عليه الصلاة والسلام): (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل). رواه البخاري ٦٢/١.

(١) ينظر: المغنى ٢٤٦/٦.

(٢) رواه البخاري ١٧٠/٤.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين ٢٤/١.

(٤) ينظر: المغني١٠/١٨٩.

(٥) ينظر: اعلام الموقعين ٢٣/١-٢٤.

اذا ورد انسان على ماء فانه غير ملزم ان يسأل ويتأكد من طهارة الماء، لان الاصل في الماء طهارته[١].

لما روي ان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) مرّ هو وعمرو بن العاص(رضي الله عنه) على حوض ماء، فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا[٢].

هذا وان الامام احمد كان يقدم فتوى الصحابي على الحديث المرسل قال اسحاق بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبدالله -الامام احمد-: (حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) مرسل برجال ثبت أحب إليك او حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت، قال ابو عبد الله (رحمه الله): عن الصحابة احب إليّ)[٣].

الاصل الرابع : (الأخذ بالحديث المرسل او الضعيف)[٤].

فاذا لم يجد الامام احمد ما يدفعه من نص او اجماع او قول صحابي اخذ بالحديث المرسل او الضعيف ويقدمه على القياس[٥].

الاصل الخامس: (القياس)[٦] هذا الاصل يأخذ به الامام احمد عند الضرورة[٧]، اذا لم يجد في المسألة نصاً أو فتوى أو اجماعاً أو فتوى صحابي أو حديثاً مرسلاً او ضعيفاً.

---

(١) ينظر: المغني١/٥٢.

(٢) رواه مالك الموطأ، طبعة دار القلم – بيروت، ٤٢.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين١/٢٣.

(٤) الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ويقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: معرفة علوم الحديث ١/٢٥.

(٥) ينظر: اعلام الموقعين١/٢٥.

(٦) القياس: اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، ينظر نهاية السول٤/٢.

(٧) ينظر: اعلام الموقعين١/٢٦.

وبعد ان بينا بايجاز الاصول الخمسة التي اعتمدها الامام احمد بن حنبل﴿رحمه الله﴾ نجد أن لفتوى الصحابة مكانه كبيرة عنده في استنباطه للاحكام، وانها حجة عنده وهو اختيار جمهور اصحابه وهو المعتمد عندهم[1].

ولقد استدل الحنابلة في الاحتجاج بقول الصحابي على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

اما الكتاب:

١. قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)[2]، حيث استدلوا بالدلالة نفسها التي قال بها المالكية.

٢. قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس)[3]، نوقش هذا الدليل من قبل المالكية في أن الله تعالى قد مدح الصحابة الكرام وإن التابعين استحقوا هذا المدع باتباعهم للصحابة ويكون ذلك بالرجوع إلى أقوالهم وفتاواهم وقضائهم وقد بسطنا القول في هذا الدليل في ص( )[4].

٣. قوله تعالى: (وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآيتنا يوقنون)[5].

وجه الدلالة:

اخبر الله سبحانه وتعالى عن اصحاب موسى انه جعلهم أئمة يهدون الى الحق والصواب ويأتم بهم من بعدهم لصبرهم وتصديقهم بأيات ربهم ورسله، فاذا كان هذا حال اصحاب موسى﴿عليه السلام﴾، فان اصحاب رسول الله﴿ﷺ﴾ أولى بهذا الوصف من اصحاب موسى﴿عليه السلام﴾ لانهم اكمل يقيناً وأعظم صبراً ولم يؤذوا رسول الله﴿ﷺ﴾، كما آذى قوم موسى نبيهم موسى﴿عليه السلام﴾ فهم أولى بمنصب الامامة،هذا

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٨٤.

(٢) سورة التوبة: آية١٠٠.

(٣) سورة آل عمران: آية ١١٠.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٣٣٧/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٨/٦.

(٥) سورة السجدة : آية ٢٤.

أمر ثابت لا يشك فيه بشهادة الله سبحانه وتعالى لهم حيث وصفهم بأنهم خير امة أخرجت للناس، ومن المحال من كان هذا شأنهم ووصفهم أن يخطئوا كلهم الحق في مسألة من المسائل، ويظفر بالحق من بعدهم، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق ولأصبح المتأخرون هم أئمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم واقوالهم،وهذا كما انه محال حساً فأنه محال شرعاً[1].

مناقشة الدليل:

نسلم لكم ان الصحابة الكرام هم اولى بالوصف المذكور من اصحاب موسى(عليه السلام) ولكن أليس من الثوابت العقلية انهم بشر والبشر يصيبون ويخطئون؟ الا يجوز عليهم الخطأ؟ فإن كان هذا جائزاً عقلاً فلا عصمة لأحد من البشر الا للأنبياء في تبليغ الشرع وبما انهم ليسوا انبياء، فانه يجوز عليهم الخطأ الا في حالة واحدة وهي اذا حصل بينهم اجماع في مسألة فنحن في هذه الحالة نسلم، لانه لا يجوز عليهم الخطأ، وكذلك فأن الذين جاءوا بعدهم يملكون عقولاً يستطيعون ان يجتهدوا كما اجتهد الصحابة ويستطيعون ان يستنبطوا الاحكام من القرآن والسنة كما فعل الصحابة الكرام ايضاً.

فاذا تساوى الحال يجب الاستنباط لأننا مأمورون بالاعتبار لقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الابصار)[2].

يجاب عليهم:

نسلم لكم انهم بشر يصيبون ويخطئون، وان الخطأ جائز عليهم، ولكن الاوصاف التي وصفهم الله بها وكذلك رسول الله(صلى الله عليه وسلم) تجعل دائرة الصواب فيهم فانهم اذا أتفقوا على امر كان اجماعاً، واما اذا اختلفوا في امرنا فأن الحق يكون مع أحدهم، ومن المحال ان يخرج من جميعهم لأن الظروف المحيطة بهم تساعدهم على قول الحق من مدح الله وثنائه عليهم ومدح رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ومشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم لأسباب الاحكام وسلامة لغتهم وصفاء قلوبهم وشدة تحريهم للحق والصواب وشدة ورعهم في أصدار الفتوى وبراعتهم الفائقة في

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٤/١١٧-١١٨.

(٢) سورة الحشر: آية ٢.

استنباطهم للاحكام الشرعية، فهم أعلم الناس بهذا الدين كيف وهم تلامذة المصطفى(ﷺ)، فالقول بأن الصواب قد يتجنبهم ويتعدى الى غيرهم قول مرفوض لا تقبله العقول[1].

واما السنة:

١. منها قوله(ﷺ): (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليهم بالنواجذ).

وجه الاستدلال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين وبالغ في الامر بها حيث إمر أن يعض الناس عليها بالنواجذ وقد فصلنا هذا الدليل في ص( )[2].

٢. قوله(ﷺ): (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم)[3].

وجه الدلالة:

أخبر(ﷺ) ان قرنه خير القرون مطلقاً، فعلى هذا: فان الحديث الشريف يقتضي تقديم الصحابة الكرام من كل باب من أبواب الخير؛ لانه لو كان الصحابة(ﷺ) خيراً من بعض الوجوه فهذا سيؤدي الى انهم لم يكونوا خير القرون مطلقاً، فلو افتى احد الصحابة في مسألة واخطأ فيها ولم يصوب احد من الصحابة الكرام حكم هذه المسألة فانه سيؤدي الى ان جميع الصحابة مخطئون، لانهم سكتوا عن الخطأ، وإذا ظفر من بعدهم بالصواب في حكم المسألة فإنه سوف يؤدي إلى ان من بعدهم خير منهم لأنهم ظفروا بالصواب وهذا خلاف الحديث، وان من يقول ان قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده ان يكون من بعده من غير الصحابة اصحاب في مسألة قال بها الصحابي –ولم يخالفه صحابي آخر– وأخطأ فيها وهذا سؤدي الى خروج الصواب من دائرة اقوال الصحابة، ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها فكيف يتصور ان الصحابة

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٤/١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٤/١١٨، وروضة الناظر ٨٤.

(٣) سنن ابي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٧) ٤/٢٠٠، وسنن الترمذي باب ما جاء في السنة واجتناب البدع، ح(٢٦٧٦)، ٥/٤٤

الكرام(ﷺ) عندما يفتون بان حكم الله في هذه المسألة كيت وكيت ويخطئون فيها ولا يوجد من بعدهم يصحح هذا الخطأ، فهذا سيؤدي الى ان من بعدهم قد عرف حكم الله والصحابة وجهلوا ذلك وهذا خلاف المعقول اذ لا يتصور ان تلامذة رسول الله(ﷺ) لا يعرفون الحق والصواب وان من بعدهم عرفوا الحق والصواب[1].

مناقشة الدليل:

يرد على هذا الدليل المناقشة نفسها التي وردت على دليل المالكية العقلي ان الصحابة قد شهدوا التنزيل وعرفوا اسباب الحوادث التي نزلت فيها الاحكام... الخ.

يجاب عليهم بالجواب نفسه الذي ورد بعد هذه المناقشة.

اما المعقول:

١. فان دليل المالكية نفسه الذي استدلوا به من ان الصحابة الكرام قد شهدوا الاسباب والحوادث التي نزلت الاحكام من اجلها ...الخ[2].

٢. ان الصحابي عندما يقول قولاً او يفتي فتوى،فان قوله وفتواه يتميز من قول غيره وفتواه –من التابعين ومن بعدهم– بستة أوجه وهي:

الوجه الاول:

ان يكون الصحابي قد سمع ذلك من النبي(ﷺ).

الوجه الثاني:

ان يكون سمعها ممن سمعها من النبي(ﷺ).

الوجه الثالث:

ان يكون الصحابي قد فهم المسألة من آية من كتاب الله سبحانه وتعالى فهماً خفي علينا.

الوجه الرابع:

ان يكون الصحابة قد اتفقوا على حكم المسألة، ولم ينقل الينا الاقول المفتي وحده.

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٤/١١٨– ١١٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٨٤.

الوجه الخامس:

ان يكون الصحابي قد فهم المسألة فهماً خفي علينا فهمه، وذلك بسبب كمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على المعنى المراد منه، لوجود القرائن المساعدة على إحكام آرائهم وقوة استنباطهم من مشاهدتهم التنزيل وطول معاصرة رسول الله(ﷺ)، ومشاهدتهم افعاله واحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده.

كل هذه الامور تساعدهم على فهم المسائل فهماً دقيقاً لا يفهمه من سواهم وعلى هذه الاوصاف الخمسة تكون فتواه حجة.

الوجه السادس:

ان يكون الصحابي قد فهم المسألة فهماً لم يرده الرسول(ﷺ) واخطأ في فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قول الصحابي حجة.

لكنه من المعلوم ان وقوع احتمال خمسة احتمالات اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على ان الصواب في قوله دون مخالفة من اقوال من بعده وليس المطلوب في المسائل الفقهية الا الظن الغالب وهو متحقق[1].

مناقشة الدليل :

يجاب على هذا الدليل بأنه لا يجوز تقليد احد إلا من جهة خبر لازم -الكتاب أوالسنة- واما قول الصحابي فهو محتمل عن اجتهاد ونظر او عن خبر، فان كان قول الصحابي عن اجتهاد ونظر، فهذا ايضاً يوجد في حق التابعين وغيرهم من المجتهدين والله سبحانه وتعالى امرنا بالاعتبار، فقال: (فاعتبروا يا اولي الابصار)[2]، واما ان كان قول الصحابي عن خبر فهو احتمال ضعيف؛ لانه لو كان خبراً لصرح به والأدلة الشرعية لا تقوم على الاحتمال الضعيف[3].

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ١٢٨/٤- ١٢٩.

(٢) الحشر: آية ٢.

(٣) ينظر: المستصفى ٢٦٧/١، وميزان الاصول ٧٠٠/٢.

يجاب عليهم:

ان احتمال وجود الخبر عن الرسول(ﷺ) احتمال ليس بضعيف بل احتمال قوي، وذلك لان العلم الذي انفرد به الصحابة الكرام(رضي الله عنهم) عنا اكثر من ان يحاط به، فلم يروِ كل صحابي ما سمع، بدليل أن الصديق والفاروق (رضي الله عنهما) وغيرهما من كبار الصحابة لو رووا جميع ما سمعوه عن النبي(ﷺ) لزادت روايتهم اضعافاً مضاعفة عن رواية ابي هريرة(رضي الله عنه)وهو لم يصحبه سوى اربع سنين، فهذا الصديق الذي لم يغب عن النبي(ﷺ) في شيء من مشاهده لم يرو عنه الا مائة حديث وهو قد صحبه قبل بعثه الى أن توفي(ﷺ)، وكذلك بقية الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة الى ما سمعوه وشاهدوه من نبيهم(ﷺ) فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي(ﷺ) لذكره، قول من لم يعرف سيرة الصحابة واحوالهم، لانهم يهابون الرواية عن رسول الله(ﷺ) ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذي سمعوه عن النبي(ﷺ) مراراً ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله(ﷺ)[1].

فقد روي عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه)انه كان اذا روى حديثاً عن رسول الله(ﷺ) ترتعد فرائصه ويقول: (هذا أو قريباً منه)[2].

وهذا الدليل أراه اقرب الى وجود الخبر، وكذلك لوجود خمسة احتمالات في هذه المسألة تؤيد ما ذهب اليه اصحاب هذا القول.

بعد هذا العرض لأدلة الحنابلة في الاحتجاج بقول الصحابي، فان الامام احمد بن حنبل(رحمه الله) كان يأخذ بأقوال الصحابة من باب التقليد حيث

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ١٢٨/٤.

(٢) ينظر: ميزان الاصول ٧٠٣/٢.

لا نص من كتاب او سنة او اجماع، وكان لا يخرج عن أقوال الصحابة الى اقوال غيرهم[٣].

مذهب الحنفية:

فصل علماء الحنفية القول في الاحتجاج بقول الصحابي فقد روى عن الامام ابي حنيفة ﴿رحمه الله﴾ عدة روايات تفيد ان الامام ابا حنيفة كان يحتج بأقوال الصحابة واقضيتهم، وكان يقدم اقوالهم على القياس ولا يقيس الا عند الضرورة.

قال الامام الزبيدي[١]: (والذي اجمع عليه اهل مذهبه انه -ابا حنيفة- يأخذ بخبر النبي﴿ﷺ﴾ ما جاءه، فإن اختلف خبران كان لاحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الاخر الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق ما بينهما، فان لم يجد خبراً عن النبي﴿ﷺ﴾ اخذ من آثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه)[٢].

ثم اورد روايات من طرق عدة تؤيد هذا القول منها:

---

(٣) ذهب الشيخ محمد ابو زهرة الى ان الامام احمد(رحمه الله) يأخذ بأقوال الصحابة على انها شعبة من شعب السنة لا لمجرد الاتباع او التقليد، وقوله مردود بما ساقه الامام ابن القيم (رحمه الله) من امثلة على الاصل الاول الذي اعتمده الامام احمد في استنباطه للاحكام من انه - الامام احمد- كان لا يلتف الى قول اي قائل مهما كانت منزلته اذا وجد في المسألة حديثاً صحيحاً عن الرسول (صلى الله عليه وسلم).

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق ابو الفيض الشهير بالمرتضى الحسيني الزبيدي ولد سنة ١١٤٥ هـ ثم رحل الى مصر سنة ١١٦٧ هـ وطلب العلم فيها حتى أجازه العلماء ولم يزل (رحمه الله) يخدم العلم ويرقي في درج المعالي حتى توفي سنة ١٢٠٥هـ في مصر. ينظر: مقدمة كتابه عقود الجواهر النيفة اختصارا عن ترجمة المؤلف من كتاب نور الابصار لسيد الشيخلي.

(٢) ينظر: عقود الجواهر المنيفة، الطبعة الاولى، مصر١٢٩٢هـ، ٦/١.

١. عن ابي جعفر الشيرماذي بسنده الى الامام لكنه كان يقول: نحن لا نقيس الا عند الضرورة، لذلك اذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة[٣].

٢. كتب ابو جعفر المنصور اليه –الى ابي حنيفة– قبل ان يجتمع به، بلغني عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة: ليس الامر كما زعم من بلغك عني، وذلك اذا جاؤوك فأعلمهم ايها الخليفة اني اعمل بكتاب الله ﴿ ﷻ﴾ ثم بسنة رسول الله﴿ ﷺ﴾ ثم بأقضية الصحابة

ثم أقيس بعد ذلك[١].

وبعد ان استعرضنا الروايات عن الامام ابي حنيفة ﴿رحمه الله﴾، فان علماء الحنيفة اختلفوا في الاحتجاج بقول الصحابي على اقوال عدة:

القول الأول:

ان قول الصحابة حجة يقدم على القياس، هذا اختيار جمهور علماء الحنفية.

روي عن ابي سعيد البردعي﴿رحمه الله﴾ انه قال: تقليد الصحابي واجب يترك بقول القياس، وعليه ادركنا مشايخنا[٢].

الأدلة:

استدل من ذهب الى هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: المصدر نفسه١/٧.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول للجصاص٣/٣٦٢، الطبعة الاولى، الكويت ١٩٨٨، فواتح الرحموت٢/١٨٦، ميزان الاصول٢/٦٩٧.

اما الكتاب:

فقوله﴿ﷻ﴾: (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بأحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)[١].

فقد استدلوا بما استدل به المالكية والحنابلة[٢].

واما السنة:

١. فمنها قوله﴿ﷺ﴾: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٣]، فان وجه الدلالة من الحديث هو ما استدل به الحنابلة[٤].

٢. وقوله﴿عليه السلام﴾: (اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم)[٥].

وجه الدلالة :

اخبر الرسول ﴿ ﷺ ﴾ ان اصحابه الكرام يهدون الناس الى الخير كما يهدي النجم المسافرين الى الطريق في الليل، وان الاقتداء بالصحابة الكرام اهتداء، واذا كان الاقتداء بهم اهتداء فهذا يدل على ان قولهم حجة، والنص في هذا الحديث مطلق يتناول كل واحد من الصحابة الكرام، واذا لم يكن للصحابي مخالف من الصحابة لان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقاً.

مناقشة الدليل:

يرد على هذا الدليل ما يأتي:

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٠.

(٢) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠٢.

(٣) رواه البخاري٤/١٨٩.

(٤) ينظر: كشف الاسرار٢/١٧٦.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير١/١٠٣٥، وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، وذكر ان له روايات عدة اسانيدها كلها ضعيفة.

١. ان هذا الحديث ضعيف، ولا يصلح للاستدلال في اثبات اصل من الاصول الشرعية، والذي سوف ينبني عليه احكام عدة.

٢. ان هذا الحديث خطاب مع عوام عصره(ﷺ) بتعريف درجة الفتوى لاصحابه وهو تخيير لهم في الاقتداء بمن شاؤوا منهم، بدليل ان الصحابي غير داخل فيه إذ له ان يخالف صحابياً اخر فكما خرج الصحابي بدليل فكذلك يخرج العلماء بدليل.

وكذلك فإن الحديث لا يدل على وجوب الاتباع بل على الاهتداء واتباع سيرتهم ومنهجهم،لأن الصحابة الكرام (ﷺ)عندما يلاقون مسألة غير منصوص عليها –اي ليس فيها نص من كتاب او سنة– يجتهدون ويتحرون للوصول الى الصواب فكما كان الصحابة الكرام (ﷺ) يفعلون

نفعل نحن اتباعاً لطريقتهم[١].

يجاب عليهم:

نحن معكم بأن هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح بدليل ما روى ابو بردة عن ابيه قال: (صلينا المغرب مع رسول الله(ﷺ)، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: ما زلتم هنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: احسنتم او اصبتم، قال: فرفع رأسه الى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء، فقال: النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعدون، وانا أمنة لاصحابي، فاذا ذهبت أتى اصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى امتي ما يوعدون)[١].

حيث انه(ﷺ) جعل نسبة اصحابه الى بعدهم كنسبته الى اصحابه وكنسبة النجوم الى السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الامة

---

(١) ينظر: المستصفى١/٣٦٢، ونهاية السول للأسنوي٤/٤١٨.

(١) رواه مسلم٧/١٨٣.

بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم(ﷺ)، ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم، وايضاً فانه جعل بقائهم بين الامة أمنة لهم وحرزاً من الشر واسبابه فلو جاز ان يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا محال لانه خلاف النص[1].

فلو ان الحنفية اتوا بهذا الحديث لما ورد عليه اعتراض، ولكنهم اتوا بحديث ضعيف، وهذا الحديث الذي رواه مسلم يشهد على صحة معناه ويعضده.

اما المعقول فقد استدل الاحناف بما يأتي:

١. ان احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت بل الظاهر الغالب من حال الصحابي أنه يفتي بالخبر، وانما يفتي بالرأي عند الضروره ويشاور القرناء لأحتمال ان يكون عندهم خبر، فأذا لم يجد اشتغل بالقياس، لان السماع اصل مقدم على الرأي عندهم حيث انهم كانوا يصاحبون رسول الله(ﷺ) اناء الليل واطراف النهار وعلى هذا لا يجعل قولهم منقطعاً عن السماع الا بدليل، واذا ثبت احتمال السماع في قول الصحابي كان مقدماً على القياس. فيكون تقديم قول الصحابي على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم الخبر على القياس[2].

مناقشة الدليل:

يجاب على هذا الدليل بما ورد في مناقشة الدليل العقلي الثاني الذي استدل به الحنابلة.

٢. ان القياس عمل بغالب الرأي والظن -لا بطريق اليقين- ولا شك في خفاء الاجتهاد وكذلك الناس متفاوتون في الاجتهاد فعلى هذا فان الاجتهاد من قبل الاعلم والابصر لوجه الحق والاغلب على الصواب اولى من غيره، وان

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١١٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/١٧٦.

اجتهاد الصحابي في غلبة الحق والصواب فوق اجتهاد غيره – التابعي ومن بعده[1] لثلاثة أوجه:

الوجه الاول:

إنَّ الصحابة الكرام ﴿ﷺ﴾ اقرب في التوفيق الى المسألة من غيرهم لما حفهم سبحانه وتعالى من توقد الاذهان وسعة العلم، فاللغة العربية سليقتهم ومعانيها مترسخة في عقولهم، ولا حاجة بهم الى النظر في الاسناد وعلل الحديث وسنده وقواعد الاصول وأوضاع الاصوليين، فليس في حقهم الا أمران:

١ – قال سبحانه وتعالى كذا وقال رسول﴿ﷺ﴾ كذا.

٢ – معنى النص كذا وكذا.

اما المتأخرون فإنَّ حالهم الاتي:

فاللغة العربية اخذت من قوى اذهانهم شعبة، والنظر في الاسناد وعلم الجرح والتعديل شعبة وكذلك علل الحديث شعبة وفكرهم من كلام شيوخهم على اختلافهم وما ارادوا به شعبة، فاذا وصلوا الى الحديث النبوي ان كانت لهم هم وصلوا اليه بقلوب واذهان كليلة، فيدركون من الحديث ومعناه بحسب قوة اذهانهم[2]، والمقصود هنا ان الصحابة الكرام اغناهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك كله، واجتمعت قواهم على تلك المتقدمتين فقط، هذا الى ما خصوا به﴿ﷺ﴾ من قوة الاذهان وصفائها وصحتها وقوة ادراكها.

الوجه الثاني:

ان للصحابة الكرام ﴿ ﷺ ﴾ زيادة جهد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق بما هو سبب قوام الدين والاحتياط الشديد في حفظ الاحاديث وضبطها وادائها كما هي من غير زيادة، وكذلك طلبها والتأمل فيها، وتأمل المسائل التي لا نص عندهم فيها غاية التأمل، فقد روي عن عبدالله بن مسعود﴿

---

(١) ينظر: ميزان الأصول٢/٢٠٧.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين٤/١٢٩-١٣٠.

ﷺ انه كان اذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ترتعد فرائصه ويقول (هذا او اقرب منه)[1].

وروى ايضاً انه اتاه سائل فسأله عن حادثة فبقي ﷺ شهراً كاملاً يتأمل في حكم هذه المسألة احتياطاً خشية الوقوع في الخطأ فلما اراد الجواب قال ﷺ: (ان كان صواباً فمن الله وحده وان كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء)[2].

الوجه الثالث:

ان الصحابة الكرام ﷺ قد شهدوا الاسباب والحوادث التي نزلت الاحكام لاجلها، وكانوا اعلم الناس معرفة بطريق رسول الله ﷺ ومراده من كلامه ما لم يقف عليه احد غيرهم، ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة، فكان اجتهادهم اقرب الى الصواب، وهذا له اثر كبير في اصابة الرأي، وكونه ابعد عن الخطأ، ويرجح رأيهم على رأي غيرهم ويكون حال التابعي الى الصحابي كحال العامي الى المجتهد الصحابي[3].

مناقشة الدليل:

بما يرد على الدليل بالرد نفسه الذي قاله النافون لحجية قول الصحابة في مناقشة الدليل العقلي الذي احتج به المالكية.

ويجاب عليهم:

بالرد نفسه الذي اجيب عليهم بعد المناقشة.

٣. ان في قول الصحابي جهة الاجماع ايضاً، لان الظاهر انه لو كان بينهم خلاف لظهر لنا لاتحاد مكانهم وكانوا يتشاورون فيما بينهم في كل مسألة اجتهادية لاحتمال ان يكون عند بعضهم خبر يمنعه من استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل الينا عن طريق التابعين، حيث انهم قد نصبوا انفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام ولو تحقق الاجماع لوجب العمل به

---

(١) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠٣.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم١/٦١.

(٣) ينظر: الفصول في الاصول ٣/٣٦٢-٣٦٣، فواتح الرحموت ٣/١٨٦.

قطعاً ، فاذا ترجح وجوب الاجماع في قول الصحابي كان العمل به اولى من العمل بالقياس الذي ليس فيه هذا المعنى[1].

مناقشة الدليل:

ان في قولكم دليل على انكم تثبتون الحجة للإجماع لا لقول الصحابي وان تحقق الإجماع امر ليس بقطعي بل ظني، واثبات اي اصل من اصول الاحكام لا يكون بطريق ظني.

يجاب عليهم:

عندما نأخذ بقول الصحابي لا نأخذ به إلا لأنه دليل الدليل، فانه قد يكون قول الصحابي دليلاً على وجود اجماع بينهم، لاتحاد مكانهم، وكذلك فأنه ليس من المعقول ان يقول احدهم في مسألة انها كذا ويخطئ فيها ولا يوجد من يصوب ويصحح له خطأه أحد من الصحابة فهذا دليل على ان قول الصحابي متحقق فيه جهة الاجماع وهو-الاجماع- مقدم على القياس وكذلك فان قول الصحابي اذا انتشر ولم يعلم له مخالف كان حجة، لانه من قبيل الاجماع، فكذلك قوله ان لم ينشر، اذ لو كان هناك خلاف في حكم المسألة لنقل الينا، وهذا دليل آخر يعضد الاحتجاج بقول الصحابي.

القول الثاني للحنفية:

لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وهذا اختيار الامام أبي الحسن الكرخي[1].

واستدل الامام الكرخي ﴿رحمه الله﴾ بما يأتي:

ان الصحابي اذا قال قولاً في حكم شرعي لا بد ان يكون له مستند في قوله من رأي او سماع، اذ لايجوز ان يحمل قول الصحابي على الكذب، فأنما انتقلت نصوص الدين بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم وهو خلاف النصوص الدالة على عدالتهم كما انه لا يظن بهم المجازفة في القول، وعلى هذا:

---

(١) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠٤، واثر الادلة٣٤٤.

(١) ينظر: الفصول في الاصول٣/٣٦١، وفواتح الرحموت٢/١٨٦.

فإن كان قول الصحابي مما لا يدرك بالقياس والرأي تعين ان يكون سنده السماع، ويحمل على التوقيف والتنصيص عن رسول الله﴿ﷺ﴾، وصارت فتواه كروايته عن رسول الله﴿ﷺ﴾ حيث لا مدخل للرأي في هذا الباب، ولا شك انه لو ذكر سماعه عن رسول الله﴿ﷺ﴾ كان ذلك حجة لإثبات الحكم به فكذا اذا افتى به ولا طريق لفتواه الا السماع فوجب العمل به لا محالة[٢].

وهذا الدليل لا يوجد عليه نقاش لانه من المواطن التي اتفق العلماء على الاخذ بقول الصحابي فيها.

القول الثالث:

لا يجوز تقليد الصحابي الا ان يكون قوله موافقاً للقياس[٣].

الادلة:

استدل القائلون لهذا الرأي بما يأتي:

ان كان قول الصحابي مخالفاً للقياس لا يجوز العمل به؛ لانه ظهر ان القياس حجة والحديث محتمل للغلط والسهو، فان الصحابي سمع بعض الحديث، وانه بدون الباقي يختلف معناه وحكمه فلا نترك الحجة للاحتمال[١].

مناقشة الدليل:

بناء على قولكم هذا فأنكم تثبتون الحجة للقياس لا لقول الصحابي، وكذلك فان قول الصحابي اذا كان موافقاً للقياس، فإنه يكون قوله مأخوذاً من ذلك القياس، وقياس المجتهد لا يصلح حجة على المجتهد الاخر.

القول الرابع:

---

(٢) ينظر: ميزان الاصول٢/١٠٧، واثر الادلة ٣٤٥.

(٣) ينظر: ميزان الاصول٢/٦٩٨، ولم أعثر على اسماء العلماء الذين قالوا بهذا الرأي.

(١) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠١.

ان قول الخلفاء الراشدين حجة[1]، وهذا ما ذهب اليه القاضي أبوحازم[2].

الادلة:

استدل القاضي ابو حازم بقوله﴿ﷺ﴾: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ).

وجه الدلالة:

انه﴿ﷺ﴾ قال: (عليكم) وهذا يدل على الوجوب فلزم اتباعهم والاخذ بقولهم.

مناقشة الدليل:

ترد على هذا الدليل المناقشة نفسها التي وردت في الدليل الذي ساقه المالكية، وبعد ان بينا ادلة علماء الحنفية في الاحتجاج بقول الصحابي فإن منهج الاحناف في أخذ قول الصحابي على قسمين:

الاول: ان الأخذ بأقوال الصحابة هو من باب التقليد وهو مذهب الامام ابي حنيفة وجمهور اصحابه بدليل اقوال الامام ﴿رحمه الله﴾ التي اوردناها، كذلك قول ابي سعيد البردعي: تقليد الصحابة واجب يترك بقولهم القياس وعليه ادركنا مشايخنا[3].

الثاني: ان الاخذ بقول الصحابي انما هو من قبيل السنة وهذا ما ذهب اليه الكرخي﴿رحمه الله﴾، لان الكرخي﴿رحمه الله﴾ لا يأخذ بقول الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس، كالمواقيت ونحوها مما شأنه النقل، فيتبع قول الصحابي في هذه الحالة على ان قوله نقل، وعلى هذا يكون الاخذ بقول الصحابي، لا لمجرد التقليد بل لأنه سنة[4].

مذهب الشافعية:

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١٨٦/٢ .

(٢) ينظر: الابهاج على شرح المنهاج للسبكي٣٦٧/٢، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ١٩٨٤م.

(٣) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ٣٠٤، الطبعة الاولى، دار الفكر١٩٥٢م.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٠٦.

وردت عن الامام الشافعي﴿رحمه الله﴾ روايتان في الاحتجاج بقول الصحابي:

الرواية الاولى:

ان قول الصحابي حجة، وهذا مروى عنه في القديم، ولا خلاف بين العلماء في نسبة هذه الرواية إليه في مذهبه القديم[١].

الرواية الثانية:

انه لا يحتج بقول الصحابي ولا يجوز تقليده، فقد اختلف العلماء في نسبتها اليه فنجد ان جمهور الشافعية وكبار المحققين من العلماء يرجحونها وينسبونها اليه، بينما نجد طائفة اخرى تنفي هذه الرواية عنه.

قال الامام الغزالي: (فقد اختلف قول الشافعي﴿رحمه الله﴾ في تقليد الصحابي اذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: وان لم ينتشر، ورجع في الجديد الى انه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر، ونقل عنه المزني ذلك)[٢].

وقد رجح هذه الرواية الامام البيضاوي، قال الأسنوي: (والرابع وهو المشهور عن الشافعي واصحابه انه لا يكون حجة مطلقاً، واختاره الامام والآمدي واتباعهما كابن الحاجب والمصنف)[٣].

وكذلك رجح هذه الرواية ابو طالب من الشافعية[٤].

والقاضي عضد الملة حيث ذكر رواية الامام الشافعية ﴿رحمه الله﴾ انه قال: كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته[٥] وكذلك اورد هذه الرواية الامام الشاطبي ورجحها[٦]، ورجح هذه الرواية ايضاً

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول١٦٢، وروضة الناظر٤٨، اعلام الموقعين٤/١٠٤، والمستصفى١/٢٦٨.

(٢) ينظر: المستصفى١/٢٦٨، والابهاج على شرح المنهاج٣/١٩٢.

(٣) ينظر: نهاية السول٤/٤٩، وقول المصنف اي الامام البيضاوي.

(٤) ينظر: روضة الناظر٨٤.

(٥) ينظر: شرح المنتهى لابن الحاجب٢/٧٢، الطبعة الاولى–بولاق ١٣١٧هـ.

(٦) ينظر: الموافقات٤/٥٠.

الشوكاني[1]، والسمرقندي[2]، بينما نجد الامام ابن القيم ﴿رحمه الله﴾ ينفي هذه الرواية عن الامام الشافعي ﴿رحمه الله﴾ حيث قال : (وهو –اي الاحتجاج بقول الصحابي– منصوص الشافعي في القديم والجديد، اما القديم فأصحابه مُقِرُّونَ به، واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة)[3].

وقد احتج من ذهب الى ان الامام الشافعي﴿رحمه الله﴾ لا يأخذ بقول الصحابي بدليلين:

الدليل الاول:

ان الامام الشافعي كان يحكى اقولاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت اقوال الصحابة حجة لما خالفها، وقد اجاب ابن القيم عن هذا الدليل قائلاً: (ان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى في نظره منه لا يدل على انه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل ارجح عنده منه)[1].

الدليل الثاني:

إن الامام الشافعي﴿رحمه الله﴾ كان يذكر مع اقوال الصحابة ادلة اخرى من الاقيسة، فنجده تارة يخالف اقوال الصحابة وتارة يوافقهم، فلو كانت اقوال الصحابة حجة عنده لما اعتمد على غيرها بل يعتمد عليها فقط.

---

(١) ينظر: ارشاد الفحول ١٦٢.

(٢) ينظر: ميزان الاصول٢/٦٩٨.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين٤/١٠٤.

(١) ينظر: اعلام الموقعين٤/١٠٤.

اجاب عنه ابن القيم: (ان تضافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادة اهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على ان ما ذكروه قبله ليس بدليل)[٢].

وقد أورد ابن القيم ﴿رحمه الله﴾ رواية عن الامام الشافعي﴿رحمه الله﴾ في الجديد تصرح بأن الشافعي ﴿رحمه الله﴾ يأخذ بأقوال الصحابة وانها حجة يجب المصير اليها وان هذه الرواية عنه من طريق الربيع صاحب الشافعي في مصر[٣].

وكذلك اورد ابن القيم ﴿رحمه الله﴾ رواية عن الامام الشافعي رواها البيهقي في كتاب المدخل لسنن تؤيد ما ذهب اليه: (...واذا قال الواحد منهم –اي الصحابة– القول ولا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقه ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم اجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً)[٤].

بعد ان بينا اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي عند الامام الشافعي﴿رحمه الله﴾ فإن القول الفاصل في هذه المسألة هو قول الامام الشافعي وتصريحه في هذه المسألة واستنباطه من الفروع، اما قوله فيها، فقد جاء في كتاب الام في بيان محاججته لأحد العلماء: (قلت انها الحجة في كتاب الله او سنة او اثر من بعض اصحاب النبي﴿ﷺ﴾ او في قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه او قياس داخل في معنى بعض هذا)[١]، وانه﴿رحمه الله﴾ كان يأخذ بقول الصحابي اذا لم يعرف عن غيره انه وافقه في ذلك او خالفه والظاهر انه لا يقدمه على القياس.

جاء في الرسالة: (قال: أفرأيت اذا قال احدهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلافاً، اتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة

---

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المدخل إلى السنن ١٠٩/١.

(١) ينظر: الام٥٢/٢، ثم قال في المسألة: الا ان اصل مذهبنا ومذهبك من انا لا يخالف الواحد من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) الا ان يخالفه غيره منهم.

أو امر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركون اخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى اي شيء صرت من هذا؟ قلت: الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم بحكمه، او وجد معه قياس، وقل ما يوجد من اقوال الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)[1]، وهو ما نختاره لانه قد وردت مسائل في الفقه قد خالف فيها الائمة – الذين يأخذون بقول الصحابي – قول الصحابي وهذا لا يدل على انه لا يحتجون بقول الصحابي، بل من باب تعارض الادلة.

أدلة الجمهور:

الادلة: ان الادلة التي ساقها الجمهور في الاحتجاج بقول الصحابي تصلح ان تكون نفسها ادلة الامام الشافعي في الاخذ بقول الصحابي[2].

وذهب جمهور الشافعية ومنهم الغزالي والأسنوي والبيضاوي وابو طالب والآمدي والرازي الى: ان قول الصحابي ليس بحجة[3].

الادلة: استدل القائلون بنفي حجية قول الصحابي بالكتاب والمعقول.

اما الكتاب:

---

(١) ينظر: الرسالة ٥٩٦.

(٢) هذا وقد رجح هذا التحقيق الشيخ ابو زهرة، ينظر كتاب الشافعي٣٠٥ وما بعدها، وكذلك الشيخ مصطفى رجب البغا في رسالته: اثر الادلة المختلف فيها ٣٤٧-٣٥٠، وكذلك الاستاذ محمد معروف الدواليبي في كتابه المدخل الى علم اصول الفقه ٢٤٩.

(٣) ينظر: ميزان الاصول٢٠/٦٩٨، وروضة الناظر٨٤، والتمهيد في اصول الفقه٣/٣٣٢، والمستصفى١/٢٦١، ونهاية السول٤/٤١٢، والاحكام للامدي ٤/١٣٣.

١. فمنه قوله ﴿ ﷻ ﴾: (فاعتبروا يا اولي الابصار)[١].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة امر الله ﴿ﷻ﴾ سبحانه وتعالى اولي الابصار بالاعتبار -اي الاجتهاد- والاجتهاد ينافي التقليد فالاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد هو الاخذ بقول غيره من غير دليل، وعلى هذا فان الاخذ بقول الصحابي عمل بقول الغير من غير دليل فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره[٢].

مناقشة الدليل:

يجاب على النافين لحجية قول الصحابي اننا نسلم لكم بأننا مامورون بالاجتهاد والاتباع دون التقليد، ولكننا عندما نحتج بقول الصحابي لا نحتج به لذاته تقليداً له، وانما نأخذ بما اخذ به الصحابي[٣]، وكذلك فأننا عندما نأخذ بقول الصحابي فأننا قد اخذنا لما جاء به النص وهو قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان)[٤]، ألم تروا ان الله ﴿ ﷻ﴾ قد اثبت لهم الافضلية على سائر الامم، وهذا يقتضي استقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وذلك في قوله تعالى: (كنتم خير امة أخرجت للناس)[٥]، وان الله﴿ﷻ﴾ قد اثبت لهم العدالة المطلقة (وكذلك جعلناكم امة وسطاً)[٦]، والنص القرآني ظاهر وواضح في اتباعهم (والذين اتبعوهم بإحسان) فان الضمير (هم) يعود الى الصحابة، وهذا هو الراجح.

٢. ومنه قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة الحشر آية ٢.

(٢) ينظر: الابهاج على شرح المنهاج ١٩٣/٣، واثر الادلة٣٤٦.

(٣) ينظر: سلم الوصول شرح نهاية السول٤١٨/٤.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٥) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٦) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٧) سورة النساء آية ٥٩.

اوجب الله﴿ﷻ﴾ الرد عند الاختلاف في الحكم اليه والى الرسول﴿ﷺ﴾ فالرد عند الاختلاف الى مذهب الصحابي يكون تركاً لما امرنا به –وهو الرد الى الله ورسوله– وهذا ممتنع[1].

مناقشة الدليل:

يرد على هذا الدليل المناقشة نفسها في الدليل السابق.

اما المعقول:

١. ان الصحابة الكرام ﴿رضي الله عنهم﴾ قد ظهرت عندهم الفتوى بالرأي ظهوراً لا وجه لإنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت؛ لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين فقولهم سيكون متردداً بين الخطأ والصواب ومحتملاً لهما كقول غيرهم فلا يقدم على القياس؛ لان القياس ظهر كونه حجة[2].

مناقشة الدليل:

نحن نسلم لكم انهم غير معصومين، ولكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد اليس خبر الواحد محتمل ثم هو مقدم على القياس، فكذا قول الصحابي يحتمل –الخطأ والصواب– ولكنه اقرب الى الصواب، لوجود اوجه الترجيح[3]، وهي: معاصرتهم الرسول﴿ﷺ﴾ ومشاهدتهم التنزيل واحتمال وجود الخبر عن الرسول﴿ﷺ﴾ وفهمهم ادق واقوى من غيرهم، فضلاً عن زيادة الحرص والجهد في الفتوى اكثر من غيرهم.

٢. اجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم الاخر فلم ينكر ابو بكر وعمر ﴿رضي الله عنهما﴾ على من خالفهما بالاجتهاد، وان الصحابة الكرام قد اختلفوا فيما بينهم في المسائل الفقهية، وذهب كل واحد منهم خلاف مذهب الاخر

---

(١) ينظر: اثر الدلالة ٣٤٦.

(٢) ينظر: المستصفى١/٢٦١.

(٣) ينظر: ميزان الاصول٢/٥٠٧.

فلو كان قول الصحابي حجة لكانت حجج الله متناقضة مختلفة ولم يكن اتباع بعض التابعين اولى من بعض آخر[١].

مناقشة الدليل:

ان هذه الصورة خارجة عن محل النزاع – اذ ان صور المسألة هي: اذا ظهر قول من احدهم ولم يعلم له مخالف منهم، ولم يظهر، رجوع الصحابي عن قوله اما إذا حصل بينهم اختلاف فأننا نأخذ بما كان اقرب الاقوال الى ظاهر الكتاب او السنة او الاجماع او القياس، وكذلك فلا يلزم كل واحد من الصحابة قول الاخر.لمساواتهم فيما بينهم بخلاف غيرهم – اي التابعين ومن بعدهم– لوجود التفاوت بينهم من وجوه الترجيح[٢]، وهذا ما نراه، لان دليل النافين للحجية يتحدث عن شيء خارج صورة المسألة.

٣. قول الصحابي ليس بحجة على غيره في اصول الدين، فلا يكون حجة على المجتهدين في فروعها، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم[٣].

مناقشة الدليل:

يجاب عليهم: ان المطلوب في الاصول هو حصول العلم، بخلاف الفروع فأن المطلوب فيها الظن، الا نرى ان خبر الواحد ظني؟ فكذلك قول الصحابي قد يحصل به الظن ولا يحصل به العلم، وحينئذ يكون قول الصحابي حجة في الفروع[٤].

٤. ان قول الصحابي لو كان حجة لما جاز ان يخالف التابعي الصحابي كما خالف شريح القاضي علياً﴿ﷺ﴾ في رده شهادة الحسن﴿ﷺ﴾ لابيه[٥]،

---

(١) ينظر: المستصفى١/٢٦١، والابهاج على شرح المنهاج٣/١٩٤.

(٢) ينظر: ميزان الاصول٢/٧٠٥.

(٣) ينظر: الابهاج٣/١٩٤، ونهاية السول٤/٤١٧.

(٤) ينظر: نهاية السول٤/٤١٧.

(٥) ينظر: سلم الوصول شرح نهاية السول٤/٤٢١، وميزان الاصول٢/٦٩٩، وفواتح الرحموت٢/١٨٦.

ذلك ان امير المؤمنين علياً ﴿ﷺ﴾ جاء هو ويهودي وقد تنازعا في درع الى شريح القاضي، فادعى علي ﴿ﷺ﴾ الدرع وانكر عليه اليهودي، فطلب شريح من علي ﴿ﷺ﴾ البينة، فجاء علي بالحسن ﴿ﷺ﴾ وقنبر مولاه، فقال شريح: اقبل شهادة مولاك ولا اقبل شهادة ابنك، فامتنع امير المؤمنين عن اخذ الدرع، فأسلم اليهودي على اثر هذه الحادثة وكان معه الى ان استشهد في صفين[1].

وجه الدلالة من هذا الاثر:

ان شريحاً هو قاضي من التابعين خالف علياً وهو من كبار الصحابة فلو كان قول الصحابي حجة لما خالفه.

مناقشة الدليل:

ان شريحاً وان خالف امير المؤمنين علياً الا انه وافق حكم امير المؤمنين عمر بن الخطاب ﴿ﷺ﴾، فالتابعي قد خالف صحابياً لحكم صحابي اخر، ولم يخرج عن جميع اقوال الصحابة[2]، وهذا ايضاً دليل على ان التابعين لا يخرجون عن اقوال الصحابة وهذا هو المطلوب اثباته.

خلاصة القول والذي ذهب إليه القيرواني

يتضح لنا بعد هذا العرض الذي قدمناه انه اذا قال الصحابي نسخ حكم كذا فانه يقبل منه ذلك وهو الذي ذهب اليه الامام القيرواني مخالفاً بهذا الامام الغزالي ﴿رحمه الله﴾ واستند بذلك الى قوله (ان احتمال تطرق الخطأ الى قوله لايمنع التمسك بروايته فلو نقل ما هو الناسخ قبل منه وتعين العمل به وان كان

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٣٥٣/٢، مرقاة المفاتيح٢١/٩، وكنز العمال ١٢/٧.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت١٨٦/٢.

يتطرق اليه احتمالات يدفعها ظاهر حالهم من الفهم والعدالة واليقظة)[1] وقد خالف في حجية هذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي.

واستدلوا على ذلك بان قول الراوي هذا ربما كان اجتهاداً فلا يكون حجة على الغير[2].

رُدَّ عليهم بان تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعها لناسخ لا يكون الا عن علم بالتاريخ والتعارض فان المراد عند معلوم بمشاهدة القرائن،فحكمه بالنسخ عن بصيرة ولا مكان للاجتهاد فيه[3].

قال المجد في المسودة: (ان كان هناك نص يخالفها عمل بالظاهر)، قال القاضي: (أومأ اليه احمد كقول الحنفية والشافعية) قالوا: لانه قد يكون عن اجتهاد فلا يقبل، وفصل المجد قوله في المسودة حيث قال: (لأن الظاهر ان ذلك النص هو الناسخ وحاصل قول الصحابي هو الاعلام بالتقديم والتأخير وقوله يقبل في ذلك).

ونقل ابن تيمية عن الباجي ثلاثة اقوال:

احدها: انه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ ليعلم انه ناسخ، لان هذا كفتيا، وهو قول ابن الباقلاني والسماني واختاره الباجي.

الثاني : انه ان ذكر الناسخ لم يقع به النسخ ولم يقبل،وان لم يذكره وقع النسخ.

الثالث: يقع به النسخ بكل حال.

وذكر ابن عقيل رواية انه يقبل كقول بعضهم لعلمه، فلا احتمال لانه لا يقوله غالباً الا عن نقل[4][5].

---

(١) ينظر: لباب المحصول٣٢٠.

(٢) ينظر: المحصول٣/٥٦٦، والمستصفى١/١٢٨، والاحكام للامدي٣/١٨١.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت٢/٩٥ .

(٤) ينظر: المسودة ص٢٣٠.

(٥) ينظر: الكوكب المنير٣/٥٦٨.

والذي يميل اليه الباحث:

أن الراجح في مسألة (حجية قول الصحابي) هو رأي الجمهور، وأما تقديم قوله على القياس فيرجح لقوة ادلتهم، ثم ان لاقوال الصحابة(ﷺ) منزلة لا يصل اليها غيرهم من المجتهدين.

وقد ثبت ان العلماء قد استدلوا باقوال وافعال الصحابة على حجية اصول اخرى كالقياس والمصلحة والاستحسان.

أما قول الصحابي في النسخ فقد مال الباحث الى رأي الجمهور وهو نفسه رأي العلامة القيرواني موافق للامام الغزالي ومخالف الامام الباقلاني لثبوت هذه المسألة في اصلها وهو حجية قول الصحابة.

المبحث الثاني

ترجيحات الامام القيرواني في ما يتعلق بالسنة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول: حد الخبر.

المطلب الثاني: جواز التعبد بخبر الاحاد.

المطلب الثالث: اشتراط العدد في التزكية في الشهادة والرواية.

المطلب الرابع: ذكر سبب الجرح والتعديل.

المطلب الخامس: الاجازة كطريقة من طرق تحمل الراوي.

المطلب الاول
مسألة في حد الخبر

وسنتناوله في جانبين:

الجانب الاول: حد الخبر.

قبل التطرق في تعريف الخبر عند الاصوليين لا بد لنا ان نعرف الخبر لغة، ثم نتطرق الى تعريفه عند المحدثين بعد ذلك نخوض في ذكر تعريفه عند علماء الاصول.

فالخبر لغة: هو النبأ.

قال ابن منظور: الخبر بالتحريك واحد الاخبار والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، قال ابن سيده: النبأ والجمع أخبار وأخابير جمع الجمع[1].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم – بيروت دار الفكر مادة خ ب ر.

الخبر عند المحدثين:

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة اصطلاحات: فيقول بعضهم: انه مرادف للحديث، فيطلق على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﴿ﷺ﴾، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن اشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ اخباري[٢].

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس[٣].

وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقيد[٤].

اما اصطلاحاً: فقد أختلف علماء الاصول فيه: أيحد ام لا يحد؟ فذهب السكاكي والرازي الى أنه لا يحد واما الاكثرون فذهبوا الى انه يحد ثم اختلفوا في حده:

١- فعرفه بعضهم انه الذي يدخله الصدق او الكذب.

٢- وبعضهم : أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

٣- وعرفه ابو الحسين البصري: بأنه كلام يفيد بنفسه أضافة امر من الامور الى امر من الامور نفياً او اثباتا[١].

ونقل ابو اسحاق الشيرازي عن القاضي الباقلاني قوله (يجب ان يقال ما لا يخلوا ان يكون صدقاً او كذباً)[٢].

---

(٢) ينظر: خبر الواحد اذا خالف عمل اهل المدينة، دار البحوث للدراسات الاسلامية ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس- القاهرة، المكتبة الازهرية ١٩٧٣م ص ٩٦-٩٧.

(٤) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر المتوفى سنة٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢ - مصر ، دار الكتب الحديثة١٣٨٥هـ-١٩٦٦م،٤٢/١.

(١) ينظر: ارشاد الفحول ص ١٧٩، والبحر المحيط ٢١٦/٤، وشرح مختصر المنتهى للعضد ص١٢٨ .

(٢) ينظر: شرح اللمع لابي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط الاولى١٩٨٨م، دار الغرب، بيروت ص٥٦٧.

المناقشة:

أصحاب الرأي الاول الذين قالوا لا يحد فهو غني عن التعريف لان تصوره ضروي وهو خبر خاص والعام جزءه فتصوره تابع لتصور الكل فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص اولى بان يكون مكتسباً.

وكذلك كل واحد يفرق بالضرورة بين معنى الخبر وغيره أي يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الامر والضروري لا يحد فكذا الخبر[٣] ثم ردوا على التعريفات التي حد بها الخبر.

أما التعريف الاول فمردود لان الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر والجنس جزء من ماهية النوع فلا يمكن تعريف الصدق والكذب الا بتعريف الخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور، ثم فيه (أو) التي تفيد الترديد وهو ينافي التعريف.

وأما التعريف الثاني فمردود لان التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقاً أو كذباً فكأنه قال الخبر: هو الذي يحتمل الاخبار عنه بأنه صدق او كذب فيكون تعريفاً للخبر وهذا تعريف للخبر بنفسه، ويكون تعريفاً للخبر بالصدق والكذب وهذا تعريف للشيء بما لا يعرف الا به.

وأما التعريف الثالث : فمردود لان وجود الشيء عند البصري عين ذاته فاذأ قلنا السواد موجود فهذا خبر مع انه لا يفيد أضافة شيء الى شيء اخر.

وكذا اذا قيل الحيوان الناطق يمشي، فالحيوان الناطق يقتضي نسبة النطق الى الحيوان مع أنه ليس بخبر.

وكذا ان قولنا (نفياً او اثباتاً) يقتضي الدور لان النفي هو الاخبار عن عدم الشيء والاثبات هو الاخبار عن وجوده فتعريف الخبر بها دور، فاذا بطلت هذه التعاريف فالحق انه غني عن التعريف.

اما اصحاب المذهب الثاني الذين قالوا انه يحد فقالوا:

---

(٣) ينظر: إرشاد الفحول١٨٠-١٨١، والبحر المحيط٤/٢١٦.

أ. لا يلزم من ورود اعتراض على الحدود المذكوره ان يكون الخبر غنياً عن التعريف.

ب. ان الحكم عليه بأنه غني عن التعريف لكونه ضروريا ثم الاستدلال على ضرورته، ضعيف لان الضروري لا يفتقر الى ان يستدل عليه وان يُسلم لكن العلم الضروري نسبة خاصة الى الشخص المُتصِور وليست عامة للخبر من جهة كونه خبراً.

ثم ان قولهم (العام جزء الخاص) ممنوع لانه يلزم انحصار الاعم في الاخص وهو محال.

ت. ان قولهم كل من لم يمارس العلوم يورد بالضرورة كل واحد من الخبر والانشاء في مورده ويميزه عن الموضع الذي لا يحسن فيه، ليس بشئ لانه فرق بين حصول الشئ وبين تصوره اذ ربما تحصل الشجاعة لرجل ولم يعرف حقيقتها[1].

ث. اما الجواب عن التعريف الاول قالوا لا نسلم ردكم عليه لاننا نمنع كون الصدق والكذب لا يعرفان الا بالخبر بل هما ضروريان.

ولا نسلم ايضا ان (او) للترديد بمعنى ان احدهما واقع ولا نعلمه فيأتي الابهام في التعريف بل قبوله لاحدهما فايهما وقع فهو الخبر ولا ايهام فيه.

ج. اما التعريف الثاني قالوا نمنع انه يؤدي الى تعريف الشئ بنفسه لان التصديق والتكذيب ليسا نوعين للخبر بل هما صفتان عارضتان له على سبيل البدل[2].

قال ابن الحاجب: (والاولى أي في تحديد الخبر الكلام المحكوم فيه بنسبه خارجية)[1].

---

(١) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لاحمد بن اسماعيل الكوراني ت ٨٩٣ هـ، تحقيق الياس قبلان، دار صادر بيروت، الطبعة الاولى٢٠٠٧م، ٤٠٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط،٤/٢١٨.

وقال الشوكاني: (والاولى ان يقال في حد الخبر هو ما يصح ان يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا الحد لا يرد عليه شئ مما سبق)[٢].

قول القيرواني

عرف العلامة القيرواني الخبر بـ(انه القول المعرب عن دعوى نفياً كانت او إثباتاً) لكي ينجو من الاعتراضات التي وردت على تعريف الامام الغزالي ووافقه بذلك الباقلاني ولكني ارى تعريف القيرواني ﴿رحمه الله﴾ يشبه تعريف الامدي في الجملة حيث عرفه (بانه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم او سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى اتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسب او سلبها)[٣].

والذي يميل اليه الباحث هو قول الامام الشوكاني (هو ما يصح ان يدخله صدق او كذب لذاته) وذلك لانه لا يرد عليه شئ من الاعتراضات السابقة والله اعلم.

الجانب الثاني

اقسام الخبر

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بإبن الحاجب ت ٦٤٦ هـ، مطبوع مع شرح العضد عبد الرحمن الايجي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى٢٠٠٠م، ١٢٨.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني،١٨٢.

(٣) ينظر: المستصفى١/٣٣٢، و لباب المحصول في علم الاصول١/٣٣٥، واحكام الفصول ٣١٨، والاحكام للامدي٢/١٠١.

ذهب الاصوليون في تقسيم الخبر الى ثلاثة اقسام فنرى الشيخ عبدالرحمن القرداغي في كتاب (منهج الوصول في شرح منهاج الاصول) يضم الخبر الى معلوم الصدق او معلوم الكذب او لا معلومها.

الاول: فيما علم صدقه وهو سبعة:

١. ماعلم وجود مُخَبره اما بالضرورة كقولنا: النار حارة، والسماء فوقنا، أو بالاستدلال كقولنا: العالم حادث.

٢. خبر الله تعالى لتنزهه عن الكذب.

٣. خبر الرسول(ﷺ)فهو معلوم الصدق ايضاً والمعتمدُ في حصول العلم بصدق دعواه ظهورُ المعجزات عقب دعواه.

٤. خبر كل الامة لان ذلك اجماع، والاجماع حجة[١].

٥. خبر جمع عظيم عن احوالهم في انفسهم، كشهوتهم ونفرتهم فأنه يبعد بحسب العادة ان لا يكون فيهم صادق، فهذا علم عادي لا حقيقي اذ لا اطلاع لأحد على ما يجدهُ الاخر في نفسه[٢].

٦. الخبر المحفوف بالقرائن، اي المقول لواحد الدال على صدقه كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف عليه، مع قرينة البكاء واحضار الكفن ونحوه[٣]. وصاحب هذا القول النظام من المعتزلة حيث قال: (انه يوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة)[٤] ، ولا يقال: (ان مفيد العلم هو القرائن فقط) لانا نقول: (لولا الخبر لجوزنا موت غيره)[٥] ، وبه قال الغزالي والرازي والامدي وامام

---

(١) ينظر ارشاد الفحول للشوكاني وجمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٦/٢.

(٢)ينظر: الخبر واقسامه عامر محمد خليفة رسالة ماجستير ٣٥ وما بعدها.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

(٤)ينظر: ميزان الاصول في نتائج العقول للسمرقندي، تحقيق عبد الملك السعدي ط١، ٦٨٢/٢.

(٥)ينظر: الخبر واقسامه٣٧.

الحرمين وابن همام والسبكي، فان تلك القرينه توجد في الاغماء ايضا وقال ابواسحاق الاسفرايني وابن فورك يفيد المستفيض علماً نظرياً.

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين من ان خبر الواحد لا يفيد العلم سواء كان بقرينة اولا[1] وذهب الامام احمد بن حنبل﴿رحمه الله﴾ الى انه يفيد مطلقاً لكن بشرط العدالة[2].

٧. التواتر: هو ما رواه جمع عن جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب واستدلوا في نقلهم الى امر محسوس، ولا ينحصر الجمع في عدد معين، ومنهم من يميل الى حصره في عدد معين[3].

الثاني: فيما علم كذبه وهو قسمان:

١. خبر علم خلافه ضرورة[4] كقول القائل: النار محرقة أو استدلالاً كقول الفلسفي العالم قديم[5].

٢. خبر لم يتواتر، ولو صح التواتر لتوافرت الدواعي على نقله، إما لكونه عمدة كالامامة، أو لغرابته كسقوط الخطيب على المنبر وقت نداء الجمعة، او لهما جميعاً كالمعجزات، فاذا عُدِمَ التواتر في كل منهما ثبت دليل العدم.

الثالث: الخبر الذي لم يكن معلوم الصدق ولا معلوم الكذب، فاما مظنون الكذب وهو خبر الفاسق، أو مظنونهما وهو خبر المجهول[6].

وقد ذكر الجرجاني في كتاب (التعريفات) ان الخبر ينقسم الى ثلاثة اقسام:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٢/٤٠٠-٤٠٢، والتبصرة في اصول الفقه، للفيروزابادي، وجمع الجوامع٢/٨٦، والاحكام للامدي٢/٥٠٢،.

(٢) ينظر: جمع الجوامع ٢/٨٦، والاحكام للامدي١/١٠٨.

(٣) ينظر تدريب الراوي٢/١٧٦، وعلوم الحديث لابي عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي ابن الصلاح٥١.

(٤) ينظر: احكام الفصول للباجي٤٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الخبر واقسامه٥٠-٥٥.

(١) خبر متواتر (٢) خبر مشهور (٣) خبر آحاد

المطلب الثاني
جواز التعبد بخبر الاحاد

ينبغي علينا قبل الخوض في مسالة (جواز التعبد بخبر الاحاد) ان نعرف ما هو الخبر في اللغة والاصطلاح لكي يتسنى لنا الخوض بجواز التعبد به وسنتناوله من جانبين:

الجانب الاول : تعريف خبر الاحاد لغة واصطلاحا

الخبر لغة:

سبق تعريفه في المطلب الأول في ص( ).

تعريف الآحاد: جاء فيه: (الواحد: أول عدد الحساب، ورجل واحد متقدم في بأس، أو غير ذلك كله لا مثل له فهو وحده لذلك، والآحاد: جمع الواحد، مثل: شاهد واشهاد، وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه، ورجل واحد، ووحَد، ووحِد، ووحْد، ووحيد، ومتوحد: اي منفرد، والانثى وحدة)[١].

(١) ينظر لسان العرب، للعلامة ابن منظور،٣/٤٤٨ . مادة (وحده).

وخبر الآحاد: (هو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته الجماعة)[1].

الجانب الثاني: خلاف العلماء في التعبد بخبر الاحاد

اختلف العلماء –في جواز التعبد بخبر الآحاد، وهذا الخلاف ناتج عن اختلافهم في فائدة هذا الخبر، هل يفيد الظن أم العلم ام العمل؟– إلى الأقوال الآتية:

القول الاول وهو قول ابن رشيق:

يفيد الظن[2] ويجب العمل به، وهو مذهب جمهور الاصوليين وكثير من المحدثين[3] وهو الذي ذهب اليه ابن رشيق﴿رحمه الله تعالى﴾ فقال: (فان موجب التواتر معلوم وموجب الاحاد مظنون)، واستدلوا بالكتاب والسنة وعمل الصحابة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[4].

بيانه: ان الله﴿ ﷻ ﴾ أمر ان تخرج من كل فرقة طائفة للتفقة في الدين من اجل انذار القوم بعد الرجوع، (لعلهم يحذرون) ولعل تستعمل للترجي، والترجي في حق الله﴿ ﷻ ﴾ محال، فوجب حملها على معنى قريب من المعاني الملازمة

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ١: ١٦

(٢)الظن: هو تجويز امرين فما زاد لاحدها مزية على سائرها، وعرفه الجرجاني: بانه الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. (ينظر: الحدود في الاصول للامام الباجي : ص ٣٠.والتعريف . للجرجاني ص ١٢٥.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٩، والمستصفى ١٥٢/١، ومبادئ الوصول للحلي ص٢٠٤، تقويم الادلة ص ١٣١.

(٤)سورة التوبة ١٢٢.

للترجي، فيحمل على الطلب، فيكون المعنى امر بالانذار، طلباً للحذر، فكان الحذر واجباً، واذا ثبت ذلك فان خبر الطائفة لا بد ان يقبل لكي يحصل الحذر الواجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، والطائفة من العدد اليسير الذي لا ينتهى الى حد التواتر؛ لان الاصل في الاطلاق الحقيقة، والحقيقة في اطلاق الطائفة ما كان دون العشرة، فكان داخلا ضمن الآحاد، فتحصل من هذا أن الحذر الواجب انما يحصل بخبر الطائفة التي هي خبر الاحاد، فوجب قبول خبر الاحاد[1].

أجيب:

اولاً: اذا سلمنا ان اسم (الطائفة) يقع على الواحد والاثنين، فلا دلالة لكم في الآية، لانه تعالى سماهم منذرين، والمنذر: هو المخوف الذي يبينه على النظر والتأمل، ولا يجب تقليده ولا القبول منه بغير حجة، ولهذا قال تعالى: (لعلهم يحذرون) ومعنى ذلك (ليحذروا) ولو اراد ما ادعوا لقال: (لعلهم يعملون او يقبلون)، والنبي﴿ﷺ﴾ وان سميناه منذراً وكان قبول قوله واجبا، فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفاً، ثم اذا استقر دليل ثبوته، وجب العمل بقوله[2].

ثانياً: لا نسلم انه اوجب الانذار على كل طائفة، وصيغة قوله (لينذروا) ليس للأمر، وان سلمنا انها للامر، فلا نسلم انها للوجوب وان سلمناه، ولكن لا نعلم ان الانذار هو الاخبار، وان سلمنا المراد به الاخبار ولكن أمكن ان يكون ذلك بطريق الفتوى في الفروع والاصول، وان سلمنا ان المراد به الاخبار عن رسول الله﴿ﷺ﴾ بما سمع عنه ومنه، ولكن لا نسلم انه يلزم في ايجاب الاخبار بذلك ايجاب الحذر على من أخبر[3].

ثالثاً: ان القول بأن (لعل) في هذه يحمل على طلب الحذر، لكونه ملازماً للترجي فيه نظر: لان الطلب الملازم للترجي هو الطلب الذي هو بمعنى ميل النفس او بمعنى الامر.

الاول- مسلم، ولكنه مستحيل في حق الله تعالى.

---

(١) ينظر: الاصول للامام ابي بكر الجصاص ٣/٧٦ والمحصول ٤/٣٥٤-٤٦٠.

(٢) ينظر: التبصرة ١/٣٠٥، والتقرير والتحبير ٢/٣٥٢.

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/٥٣ .

الثاني- ممنوع واذا لم يكن الحذر مأمورا به لايكون واجبا، ومع تطرق هذه الاحتمالات، فالاستدلال بالاية على كون خبر الواحد حجة في الشرعيات، غير خارج عن باب الظنون فيما هو من جملة الاصول[1].

رابعاً: ان (النفر) في الآية لافتائهم بناء على ان المراد بالانذار الفتوى بقرينة توقفه على التفقه، اذ الامر بالتفقه انما هو لأجله، والمتوقف على التفقه انما هو الفتوى لا الخبر المخوف مطلقاً[2].

واجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

اولاً: ان الآية دلت على الحذر، فيكون الاخذ بمقتضى اخبار الطائفة واجباً ولو لم يجب الاخذ، لخلا الانذار عن الفائدة.

ثانياً: ان تخصيص الانذار بالفتوى تحكم، بل الظاهر، الانذار مطلقاً للعامة بالفتوى، وللخاصة برواية الحديث، والعام قاطع فلا ظنية فيها، بل ليس ههنا عموم، لان الطائفة مطلق وهو من الخاص، والخاص مقطوع اتفاقاً[3].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[4].

وجه الاستدلال: ان الله توعد على كتمان الهدى، وذلك يدل على ايجاب اظهار الهدى، وما يسمعه الواحد من النبي(ﷺ) فهو من الهدى، فيجب اظهاره، فلو لم يجب علينا قبوله لكان الاظهار كعدمه فلا يجب[5].

---

(١) ينظر:المصدر نفسه.

(٢) ينظر: التقرير التحبير ٣٥٢/٢.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١٣٤/٢.

(٤) سورة البقرة ١٥٩.

(٥) ينظر الفصول في الاصول ٧٦/٣، وتقويم الادلة، ص١٠٧.

اجيب: اما الكتمان فلا يستعمل الا فيما يجب اظهاره او يقوي الدواعي الى ذلك فيه، فمن أين لكم ان خبر الواحد له هذه الصفة، حتى يطلق فيه الكتمان؟ والآية تدل على الاختصاص بنقل القرآن لانه قال: (وما انزلنا من البينات والهدى) وما انزل الله تعالى هو القرآن: لانه الظاهر والمتبادر الى الفهم عند الاطلاق وبتقدير ان يكون المراد به كل ما انزل على رسول الله﴿ﷺ﴾ فغايته التهديد على كتمان ذلك الدلالة على وجوب الاظهار ما سمع من الرسول ﴿ﷺ﴾ على سمعه فيكون وجوب الاظهار على كل واحد واحد، حتى يتألف من خبر المجموع المفيد للعام، ومع ذلك كله فدلالة الآية على وجوب قبول خبر الواحد ظنية فلا يكون حجة في الاصول[1].

الدليل الثالث :

قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[2].

وجه الاستدلال: ان الله ﴿ ﷻ ﴾ أمرنا بالتثبت من خبر الفاسق، لعلة الفسق والناقل إما ان يكون فاسقاً او عادلا فالأمر برد خبر الفاسق دليل على قبول خبر العدل إذ لو كان مردوداً لبينه ولو قيل برده لكان خبر العدل انزل درجة من خبر الفاسق وهذا محال[3].

واجيب: ان الاحتجاج بها غير خارج عن مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عند بعضهم وان كان حجة لكنه حجة ظنية فلا يصح الاستدلال به في باب الاصول، وقيل: إن التعليل بالآية أولى ان يعول عليه من دليل الخطاب وهو قوله تعالى: (ان تصيبوا قوما بجهالة)[4] وهذه العلة قائمة في خبر العدل [5].

---

(١) ينظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٢/٥٥.

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

(٣) ينظر الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ١/١١، والتبصرة ص٣٠٣.

(٤) سورة الحجرات: آية ٦.

(٥) ينظر الذريعة ٢/٥٣٦، والامدي٢/٥٣، وشرح مختصر المنتهى ٢/٦٠، والتقرير والتحرير ٢/٣٥٣ .

الدليل الرابع:

هو ما تواتر من انفاذ رسول الله (ﷺ) امراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى النواحي والاطراف، والى الملوك ليبلغوا عنه الاخبار ويبينوا للناس امر الدين ويعلموهم احكام الشريعة ولم يكن يبعث احدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه[١].

اجيب: ان هذا يدل على جواز العمل بخبر الواحد، وليس على الوجوب، ويجوز ان يكون قد بعثه الى قوم في احكام علموها بالتواتر قبل بعثة الرسل كما علموا في قولكم وجوب العمل بخبر الواحد قبل بعثة الرسل[٢].

ورد عليه: لو كان نقل اليهم في ذلك تواتر لنقل الينا وعلمناه كما علمنا كل ما تواتر به الخبر، واما وجوب العمل بخبر الواحد فقد علموا به بما تواتر به الخبر في بعثة الرسل الى كل جهة[٣].

الدليل الخامس:

ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع لا تنحصر وان لم تتواتر آحاده مثل قبول ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة (رضي الله عنهما) في توريث الجدة[٤] وقبول الصحابة عن ابي بكر (رضي الله عنه) خبره عن النبي(ﷺ): (لا نورَّثُ ما تركناه

---

(١) ينظر تقويم الادلة ص١٧٣، والكفاية في علم الرواية ص٣٠، واصول السرخسي١/٣٢٥، والمستصفى١/١٥١، وشرح مختصر المنتهى ٢/٦٠.

(٢)ينظر التبصرة ص٣٠٥ والاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٢/٥٦.

(٣) ينظر التبصرة: ٣٠٥، والتقرير والتحبير ٢/٣٥٢.

(٤) عن قصيبة بن دويب، قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها قال: فقال لها: ما لكِ في كتاب الله شيء. وما لكِ في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاعطاها السدس، فقال ابو بكر، هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها). رواه الترمذي، ح(٢١٨٢)، كتاب الفرائض، باب ما في ميراث الجده، ٣/٨٣.

صدقة)[1]، وقبول عمر ﴿ ﷺ ﴾ خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس[2]، وقبول خبر ابي موسى وابي سعيد في الاستئذان[3].

اجيب: ان جميع ما وضعوا ايديهم عليه، انما هي اخبار احاد لا توجب علماً، لانهم استدلوا على ان خبر الواحد حجة بأخبار الاحاد فكيف يعول على ما احسن أحواله انه يوجب الظن فيما طريقة العلم والقطع، لانهم يدعون القطع والعلم بأن الله تعالى تعبدهم بالعمل باخبار الاحاد في الشريعة فلا يجب ان يعولوا على ما لا يوجب العلم[4].

ورد عليه: بان هذا تواتر من طريق المعنى فانها وان وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على اثبات خبر الواحد فصار كالأخبار المتواتر في شجاعة علي﴿ﷺ﴾[5].

القول الثاني:

لا يفيد العلم ولا العمل:

---

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) ان فاطمة والعباس(رضي الله عنهما) اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال ابو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، قال ابو بكر: (والله لا ادع امراً رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنعه فيه الا صنعته) رواه البخاري ٥/٨ برقم (٦٢٣٠) كتاب الفرائض باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقه.

(٢) عن بجانة ان عمر(رضي الله عنه) كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اخذ الجزية من مجوس هجر) رواه الامام احمد في مسنده (١٤٦٩)، والترمذي ٧٣/٣ (١٦٣٦)، كتاب السير باب ما جاء في اخذ الجزية من المجوس.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح(١٧٣٠)، ٩٦٣/٢.

(٤) ينظر التبصرة ٢٠٥/١، والتقرير والتحبير ٣٥٢/٢.

(٥) ينظر التبصرة ١/ ٣٠٧.

وهو ما عليه ابن علية والاصم والجبائي، وبعض الشيعة[١] واستدلوا بما يأتي:

الدليل الاول: قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)[٢]، وقوله: (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٣].

وقالوا: ان العمل بخبر الاحاد اتفاقا ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم لأن العمل بخبر الواحد مستند الى الظن لا الى العلم[٤].

وتعلقوا بقوله سبحانه (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا)[٥].

وجه الاستدلال: انه ذم من يتبع الظن، وبين انه لا غنى له في الحق، فكان على عمومه في كل موضع، وهذا الموضع الذي اختلفنا فيه من جملته[٦].

اجيب :

اولا- ان الله تعالى انما ذم من يتبع الظن، فلم يدخل في ذلك من اتبع دليلا عند الظن[٧].

ثانيا- ان انكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يجوز الخطأ فيه، فهو اذا حكم بغير علم.

ثالثا- ان وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الاجماع، فلا جهالة فيه.

رابعاً- ان المراد من الآيات منع الشاهد من الجزم بالشهادة بما لم يبصر، ولم يسمع والفتوى بما يرد، ولم ينقله العدول.

---

(١) ينظر المعتمد في اصول الفقه ١٠٤/٢، والذريعة في اصول الفقه للشريف المرتضى ٥٢٧/٢. داتشكاة – طهران – بدون تاريخ.

(٢) سورة الاسراء آية ٣٦.

(٣) سورى البقرة آية .١٦٩

(٤) ينظر التبصره ص ٣٠٩، وقواطع الادلة ٣٣٦/١.

(٥) سور النجم آية ٢٨.

(٦) ينظر قواطع الادلة ٣٣٦/١، وميزان الاصول ٦٦٤/٢.

(٧) ينظر قواطع الادلة ٣٣٦/١.

خامساً- ان هذا لو دل على رد خبر الواحد،لدل على رد شهادة الاثنين والاربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين. فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الامور مع تجويز الحكم، فكذلك الاخبار.

سادساً - انه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة، لانَّا لا نتيقن ايمانهم فضلا عن ورعهم، ولا نعلم طهارة امام الصلاة عن الجنابة والحدث ليمتنع الاقتداء[1].

الدليل الثاني: هو ان النبي﴿ﷺ﴾ توقف في خبر ذي اليدين حين صلى ركعتين فقال (اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله، فقال لم انس ولم تقصر، حتى اخبره ابو بكر وعمر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ فأتمها)[2].

فهذا يدل على ان خبر الواحد لا يعمل به[3].

اجيب:

اولاً: انه ليس من محل النزاع، لان الكلام في تعبد الامه بخبر الواحد منقولا عن رسول الله ﴿ﷺ﴾.

ثانياً: انه جوز الوهم على ذي اليدين لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك، مع غفلة الجميع، اذا الغلط عليه اقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت امارات الوهم يجب التوقف.

ثالثاً: انه وان علم صدقه جاز ان يكون سبب توقفه ان يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم ذلك.

رابعاً: انه قال قولا لو علم صدقا لظهر اثره في الجماعة واشتغلت ذمتهم، فأُلحق بقبيل الشهادة، فلم يقبل فيه قول الواحد[4].

---

(١)ينظر التبصرة ص٣٠٩، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ وميزان الاصول٦٦٨/٢، والمستصفى١٥٥/١، ومختصر المنتهى٦٠/٢.

(٢) صحيح البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح(٤٦٨)،. ١٨٢/١.

(٣)ينظر اصول السرخسي١٣٦/١، والمستصفى ١٥٥/١، وشرح مختصر المنتهى ٦٠/٢.

٤ ينظر التقرير والتحبير٣٥٣/٢، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢، و المستصفى ١٥٢/١.

الدليل الثالث: هو انه لو جاز التعبد باخبار الاحاد في الفروع، لجاز ورود التعبد به في الاصول، وذلك في صفات الله تعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز،فحين لم يجز في الاصول ففي الفروع كذلك[1].

اجيب : ان المقبول في الاصول القطع واليقين، ولا قطع في خبر الواحد، بخلاف الفروع. فأنها مبنية على الظنون[2].

الدليل الرابع: لو جاز التعبد باخبار الاحاد في الفروع لجاز التعبد في نقل القرآن[3].

اجيب : ان القرآن معجزة الرسول ﴿ﷺ﴾ الدالة على صدقه ولا بد ان يكون طريق اثباته قطعا وخبر الواحد ليس بقاطع، بخلاف احكام الشرع، فان ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية[4].

الدليل الخامس: انه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد في الاحكام الشرعية عن الرسول﴿ﷺ﴾ عند ظننا بصدقه، وذلك لاحتمال كونه مصلحة، لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالاحكام الشرعية، وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال[5].

اجيب:

اولاً – ان دعوى الرسالة،ونزول الوحي من اندر الاشياء، فاذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه، فلا يتصور حصول الظن بصدقه، بل الذي يجزم به انما هو كذبه، ونحن قلنا : يجوز ورود التعبد بخبر من يغلب على الظن صدقه، ولا نسلم جواز التعبد بقول من غلب على الظن كذبه.

---

١ ينظر التبصرة ص ٣١٠ .

٢ ينظر فواتح الرحموت ١٣٦/٢، والإحكام للآمدي ٤٧/٢.

٣ ينظر : قواطع الادلة ٣٣٦/١.

٤ ينظر التقرير والتحبير ٣٥٠/٢، و الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٤٧/٢.

٥ ينظر المعتمد في اصول الفقه ١٠٤/٢.

ثانياً – هو انا جوزنا ورود التعبد بخبر الواحد، فوجوب العمل لا بد وان يستند الى دليل قاطع من كتاب او سنة او اجماع، وكذلك مدعى الرسالة اذا لم يقترن بقوله معجزة تدل على وجوب العمل بقوله[1].

الدليل السادس: ان اخبار الاحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها، لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع[2].

اجيب – ان التعارض بين الخبرين: لا يمنع من العمل بما يرجح منها، وبتقدير عدم الترجيح مطلقا، فقد يمكن ان يقال: بالتخير بينهما. وبتقدير امتناع التخير فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الاخبار التي لا يمكن العمل بها، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما امكن العمل بمقتضاه[3].

ومما يضعف هذا المذهب فضلا عن الاعترضات السابقة هو الاتي:

اولا – ان اهل قباء اتاهم واحد، فاخبرهم ان القبلة قد تحولت، تحولوا عن استقبالها الى استقبال الكعبة، وبلغ ذلك النبي ﴿ﷺ﴾ فلم ينكر عليهم[4].

ثانيا – ان الامر مجمع عليه، كما قال الامام ابن دقيق العيد والامام الشوكاني.

فقال الاول: (والحق عندنا في الدليل، بعد اعتقاد ان المسألة علمية، انا قاطعون بعمل السلف والامة بخبر الواحد، وبان النبي ﴿ﷺ﴾ قد ورد عنه ما يقتضى العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل من تتبع الشريعة، وبلوغ جزيئات لا يمكن حصرها.ومن تتبع اخبار النبي﴿ﷺ﴾ والصحابة والتابعين وجمهور الامة، ما عدا هذه الفرقة اليسيرة، علم ذلك قطعا[1].

---

(١) ينظر التبصرة ص٣٠٩، وفواتح الرحموت١٣١، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي٢/٤٧.

(٢) ينظر المعتمد في اصول الفقه٢/١٠٦.

(٣) ينظر فواتح الرحموت٢/١٣١، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي٢/٤٨.

(٤) ينظر الكفاية في علم الرواية ص٣٠، وارشاد الفحول١/١٦٠.

١ ينظر: البحر المحيط ٤/٢٥٩.

وقال الامام الشوكاني (واجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الاحاد وشاع ذلك عنهم وذاع، ولم ينكره احد، ولو انكره منكر لنقل الينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم، كالقول الصريح)[1].

ثالثا – ان العامي بالاجماع مامور باتباع المفتى وتصديقه مع انه ربما يخبر عن ظنه فالذي يخبر بالسماع الذي لا شك فيه اولى بالتصديق، والكذب والغلط جائزان على المفتي كما على الراوي، بل الغلط على الراوي ابعد.

مع ان ها هنا وجد رجحان الصدق من وجوه اخر:

الاول– هو ان الرواة ونقلة الحديث بذلوا انفسهم واموالهم في حفظ الاخبار لاظهار دين الحق، واحياء سنن النبي ﴿ﷺ﴾ ليعتمد عليهم الخلق في الاخذ عنهم.

الثاني– هو انهم معروفون بالجاه والقدر عند الناس لصدقهم وصحة حديثهم بورعهم وعدالتهم[2].

القول الثالث:

ان خبر الاحاد يفيد العلم (*) والعمل.

واصحاب هذا المذهب كانوا على فريقين:

الاول – وهم بعض المحدثين اشترطوا ان يكون في اسناد الحديث امام مثل: مالك واحمد بن حنبل وسفيان الثوري والا فلا يوجب العلم.

الفريق الثاني – وهم اهل الظاهر وبعض الحنابلة واكتفوا بصحة الحديث ولم يشترطوا أمراً آخر.

الفريق الاول:

قالوا: بان اصحاب هذه الاخبار على كثرتها لا يجوز ان يكون كلها كذبا، واذا اوجب ان يكون فيها صحيح وجب ان يكون ذلك ما اشتهر طريقه وعرفت رواته[1].

---

١ ينظر: ارشاد الفحول ١/١٦١.

٢ ينظر ميزان الاصول ٢/٦٦٧، والمستصفى ١/١٥٢.

(*) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. ويطلق على الاعتقاد الراجح الذي هو القدر المشترك بين اليقين والظن وقيل: هو معرفة المعلوم على ما هو به، ينظر التعريفات ص ٢٤٠.

اجيب: انه يبطل به اذا اختلف علماء العصر في حادثة على اقوال لا يحتمل غيرها فانا نعلم انه لا يجوز ان يكون كلها باطلا،ثم لا يمكن ان نقطع بصحة واحدة منها بعينه فبطل ما قالوه[٢].

الفريق الثاني:

ومنهم داود الظاهري ذهب الى انه يوجب علما استدلاليا[٣] لان التعبد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها استدلالاً بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)[٤] وقوله: (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٥]، واذا وجب العمل ثبت العلم[٦].

اجيب: انه لا يمتنع ان يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي وترتيب الادلة بعضها على بعض، فانه يجب بذلك كله، وان لم يوجب العلم[٧].

وذهب ابن حزم من الظاهرية وبعض الحنابلة الى انه يوجب علم الضرورة[٨] ويجب العمل به وينسب هذا المذهب الى الامام احمد بن حنبل[٩].

---

١ ينظر التبصرة ص٣٠ والبحر المحيط ٢٦٦/٤.

٢ ينظر التبصرة ص ٣٠.

٣ العلم الاستدلالي: ويسمى العلم النظري: وهو ما احتاج الى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقبه بغير فصل. (ينظر: الحدود في الاصول: للباجي ص٢٧).

٤ سورة الإسراء، من الآية(٣٦).

(٥) سورة البقرة من الآية ١٦٩.

٦ ينظر المسودة ص ٢٤٠.

٧ ينظر التبصرة ص ٢٩٩.

٨ العلم الضروري: هو ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك ولا الخروج عنه. (الحدود في علم الاصول ص ٢٥).

٩ ينظر جمع الجوامع بشرح الجلال ١٣٠/٢، والبحر المحيط ٢٦٤/٤.

وقال الامام الزركشي: (ولعل مراد الامام احمد، ان صح عنه افادة الخبر العلم بمجرده ما ان تعددت طرقة وسلمت عن الطعن فان مجموعها يفيد ذلك)[1].

واستدل بعض من الحنابلة، وبعض من الظاهرية، وبالادلة الاتية:

الدليل الاول: قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)[2].

وقوله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[3]، وقوله تعالى:(لتبين للناس للناس ما نزل إليهم)[4]، وقوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً)[(٥)].

وجه الاستدلال – ان الله سبحانه وتعالى، قد انزل على نبيه﴿ﷺ﴾ شريعة عظيمة، ودينا كاملا وان هذه الشريعة تتمثل في القرآن والسنة فكل قول قاله رسول الله ﴿ﷺ﴾ هو من الدين، ولقد تكفل الله بحفظ هذا الدين فلا يضيع منه شيء ولا يختلط به غيره ليسهل على كل من يطلبه في كل عصر وعلى ذلك فان القرآن والسنة محفوظان لا يضيع منهما شيء، ولا يختلط منها شيء، وكل خبر رواه الثقة عن الثقة مستندا الى الرسول ﴿ﷺ﴾ في الديانة، فانه حق قد قاله الرسول ﴿ﷺ﴾ كما انه يوجب العلم ونقطع بصحته[6].

إن في قوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن)[(٧)] فان الذم فيها ليس لاتباع الظن، بل لانحصار حالهم في اتباع الظن، وعدم اتباعهم الا الظن، ولا شك انه مذموم لان فيه ترك ما هو معلوم قطعا.

يقال أيضاً لو تم ما ذكرتم لدل على بطلان الرأي: لان الرأي مظنون، فيحرم اتباعه او نقول: الرأي واجب العمل اجماعا، فلو لم يفد العلم للزم اتباع الظن وهو منهي عنه.

---

١ ينظر: البحر المحيط ٤/٢٦٦.

٢ سورة النجم آية٣-٤.

٣ سورة الحجر آية٩.

٤ سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النجم: ٢٨

٦ ينظر الاحكام في اصول الاحكام١/١٢٤- ١٢٧، ومختصر الصواعق المرسلة ص٥١٠.

(٧) سورة النجم: ٢٨

وكذلك يقال: لو افاد خبر الواحد العلم، لادى الى التناقض اذا اخبر عدلان بمتناقضين اذ لو افاد لاطرد، اذ تخصيص البعض دون البعض تحكم، ولو اطرد لافاد هذا التناقضان العلم ايضا، فيلزم تحقيق مضمونهما، وهوالتناقض فان قيل: لعل اخبار العدلين بالخبرين المتناقضين وان جاز عقلا لكن يكون مستحيلا عادة.

قيل: ذلك جائز، بل واقع كذلك لا يخفى على المستقرئ في الصحاح والسنن والمسانيد فان قيل: لو تم هذا لدل على عدم افادة خبر الواحد الظن وإلا لزم في هذه الحال الظن بمتناقضين وهو ايضا باطل والحال ان العلم لعله مشروط بعدم وجود المعارض، وها هنا قد وجدت المعارضة بين الخبرين.

قيل: ان العلم الجزم بالشيء الواقعي فلو افاد الواحد العلم لما صح وقوع الخبر الا حيث المحكي عنه واقع واذا العلم به مطرد، والالزام التحكم فلم يصح وقوع اخبار اصلاً الا عند تحقق المحكي عنه في الواقع فاذا وجد الاخبار بالمتناقضين يلزم تحققهما في الواقع وهذا بخلاف الظن اذ لا يجب فيه تحقيق المحكي عنه في الواقع بل ربما يكون كاذبا والخبر انما افاد الظن فاذا جاء خبر اخر يرفع هذا الظن، واما في العلم فأنه وان صح ارتفاع الجزم كما في الظن لكن ارتفاع ما في الواقع غير صحيح باخبار الاحاد، اذ الاخبارلا يغير الواقع فيلزم التناقض[1].

الدليل الثاني- انه قد ثبت بالاحاد من الاخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط.نحو عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى في الاخرة، وغيرها من المسائل، فيتبين ان خبر الواحد موجب للعلم[2].

اجيب: ان خبر الواحد محتمل في نفسه، وكيف يثبت اليقين مع وجود الاحتمال وانما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجيح الصدق ببعض الاسباب واما الاخبار المروية في عذاب القبر وغيرها، فبعضها مشهورة وانه يوجب العلم عند كثير من العلماء، ومنهم بعض الحنفية وبعضها من الاحاد، وهي توجب عقد

---

(١) ينظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٢٣/٢.

(٢) ينظر اصول السرخسي٣٣٩/١

القلب عليه والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الاحاد بالعمل به او أهم، فان ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم"[1]، وقال: "يعرفونه كما يعرفون ابناءهم)[2].

فثبت انهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به وفي هذا بيان ان هذه الاثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها[3].

الدليل الثالث – لو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم، لما اوجبه وإذا كثر العدد الى حد التواتر، لان ما جاز على الاول جاز على من بعده[4].

اجيب: هذا غير لازم، لان حكم الجماعة يغاير حكم الاحاد[5].

الدليل الرابع – انه لو لم يكن الخبر موجبا للعلم، لما ابيح قتل المقر بالاقرار على نفسه ولا وجبت الحدود.لكون ذلك قاضيا على دليل العقل وبراءة الذمة[6].

اجيب: ان العمل بالظن واجب في العمليات بالدلائل القاطعة، الا ترى انه يجب العمل بظاهر الكتاب مع كونه مظنوناً[7].

القول الرابع: مذهب الذين قالوا: ان ما اسنده الشيخان او احدهما فالعلم اليقيني واقع به، قال الامام ابن الصلاح: (ان ما اسنده الشيخان، او احدهما فالعلم اليقين النظري واقع به، وما اتفق عليه الشيخان او انفرد به كل واحد منهم، فهو مقطوع بصحته لتلقي الامة لكل واحد من كتابيهما بالقبول)[8].

---

١ سورة النمل جزء من آية ١٤.

٢ سورة البقرة جزء من آية ١٤٦.

٣ ينظر كشف الاسرار في شرح المنار٢/١٩.

٤ ينظر المصدر نفسه.

٥ ينظر الاحكام في اصول الاحكام للامدي٢/٣٣.

٦ ينظر المصدر نفسه.

٧ ينظر فواتح الرحموت٢/١٢٣.

٨ ينظر: مقدمة ابن الصلاح شرح الامام البلقيني ص١٠١.

واجيب: كان الاليق بهذا المقام، والاقتصار على القول بـ(العلم النظري)، اما العلم اليقيني فمعناه القطعي فلذلك انكر على الامام من انكر لان المقطوع به لا يمكن الترجيح بين احاده، وانما يقع الترجيح بين مفهوماته، ونجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض احاديث على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجمع مقطوعا به ما بقى للترجيح مسلك[1].

ثم ان هذا التلقي المدعى مراد به تلقى العلماء، هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الاولى من ذلك، واما من بعدهم من أهل الازمنة المتاخرة، فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقي بالقبول، ولعله قد يكون واحد فلا يفيده[2].

القول الخامس:

مذهب الذين قالوا: انه يفيد العلم[3] بقرينة[4] وهو مذهب الامام الشافعي والخطيب البغدادي، واختاره كثير من المتأخرين، منهم: الامدي، وابن الحاجب،

---

١ ينظر: توضيح الافكار للصنعاني ١/١٢٨.

٢ ينظر: المصدر نفسه.

٣ فرق بينهن والمتواتر: لان حصول العلم بواسطة لا ينفعك التعريف عنه عادة وهو القرائن المتصلة فكانه من نفس الخبر خلاف ما ها هنا. يعني ان المتواتر العلم الضروري بسبب كثرة العدد مطردا. وان لم يطرد بسبب القرائن. اما الخبر الواحد فلا يفيد مطردا : لان افادته للقرائن. ينظر شرح الجلال لجمع الجوامع : ١/١٣٠.

٤ المراد بالقرينة: هي ما لا يبقى معها احتمال. وتسكن النفس عنده، مثل سكونها الى الخبر المتواتر المتواتر او قريبا منه. وهي قسمان: قرائن تعريفية وغير تعريفية. فغير تعريفية : وهي القرائن

وابن تيمية، وابن القيم، والسبكي، وابن حجر العسقلاني، وابن الهمام، والظاهر انه مذهب الامام بن حنبل كما رايناه مما سبق وقالوا: اذا كانت القرائن المتظافرة مفيدة للعلم فلا يبعد ان تقترن بالخبر المفيد للظن قائمة مقام اقتران خبر اخر به ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن الى ان يحصل العلم كما في خبر التواتر، مثاله: انه لو اخبر واحد ان ولد الملك قد مات، واقترن بذلك علمنا بمرضه، وانه لا مريض في دار الملك سواه.

وما شاهدناه من الصراخ في داره وخروج الجنازة محتفة بالخدم، والملك ممزق الثوب وغيرها من القرائن،فان كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد هذه القرائن يعلم صدق ذلك الخبر ويحصل له العلم بمخبره كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع مخبره(١).

واجيب: ان القرائن اذا كانت قرائن ثبوت مضمون الخبر كما في المثال المضروب.فان كانت قاطعة، فيحصل العلم بها، وان كانت غير قاطعة فمعها يبقى احتمال عدم ثبوت مضمون الخبر، والاخبار ايضا يحتمل عدم ثبوت مضمونه، فلا يرتفع هذا الاحتمال من البين فلا قطع، وان كانت القرائن قرائن صدق المخبر، فان كانت دالة عليه قطعا، فاذا اخبر مع وجود تلك القرائن حصل القطع بصدق الخبر

المنفصلة الغير الملازمة في احوال في الخبر والمخبر عنه، كالصراخ، والجنازة ، وخروج المخدرات. ونحو ذلك فيما اذا اخبر ملك بموت ولده وان كانت للتعريف بصدق الخبر.فقد يرد على القطع في صور كثيرة.منها الاخبار بحضرة النبي او بحضرة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ويقروه او بان تتلقاه الامة بالقبول والعمل. لابي يعلى ٩٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٢٦٥/٤.

وقال العلامة الاصفهاني : خبر الاحاد لا يخلو ان يكون معه قرينه اولا. فاما ان تكون القرينة للتعريف كموافقته للدليل العقلي وخبر الصادق (عليه السلام) او تكون القرينة لغير التعريف كالامارات الدالة على صدق الخبر مثل البكاء.شق الجيوب والتفجع فالخبر الذي يكون معه قرينه للتعريف لا اثر له في افادة العلم بصدقه فان المفيد للعلم بصدقه الدليل العقلي الذي يقتضى العلم بمتعلق الخبر واما الخبر الذي يكون معه قرينة لغير التعريف فقد يحصل العلم بصدقه). ينظر بيان المختصر للعلامة محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ٦٥٦/١.

(١) ينظر التقرير والتحبير ٣٥٢/٢، وشرح مختصر المنتهى٥٦/٢، والاحكام في اصول الاحكام للآمدي٥٦/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨١/٣، ومعالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة محمد بن حسين ص ١٥٤.

وتحقق مضمونه قطعا، لكن في تحقيق هذه القرائن في غير المعصوم من النبي واهل الاجماع فانه لم يدل على تحققها في مادة من المواد، فلا بد من اثبات تحققها وكذلك غاية ما يلزم منه ثبوت الجزم، واما كونه علما فلا لجواز عدم مطابقة الخبر وكون الجزم جهلا مركبا الا ترى انه لو اخبر الملك بعد هذا الخبر بانه لم يمت انما اشتبه الحال، زال الخبر بالموت[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد يقع في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، والخبر المحتف بالقرائن انواع منها.

ما اخرجه الشيخان ﴿رحمهما الله تعالى﴾ في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به القرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرها، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، الا ان هذا يختص بما لم ينقده احد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا يترجح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينيي ومنها: المشهور اذا كانت له طريق متباينة سالمة من ضعف الرواة، والعلل.

وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابومنصور البغدادي، والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرها.

منها: المسلسل بالائمة الحفاظ المتيقنين حيث لا يكون غريبا، كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته،وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا بتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا لو شافهه

---

(٢) ينظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/١٢٢.

بخبر انه صادق فيه، فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو.

ومحل الانواع الثلاثة التي ذكرناها، (ان الاول يختص بالصحيحين، والثاني بماله طرق متعددة، والثالث بما رواه الائمة)[1].

والذي يميل إليه الباحث قول اصحاب هذا المذهب، وذلك لامور:

الاول- لاننا اذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن فيمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن او ما يقوم مقامه بالخبر المناقض له.

الثاني- اننا اذا جردنا النظر الى خبر من غير قرينه، وجدنا انفسنا مما يزيد فيها الظن بما اخبر به باقتران خبر غير خبره.

الثالث- وكذلك خبر الانبياء لا يكون مفيداً للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقولهم، والمعجزة من القرائن[2] والله اعلم.

المطلب الثالث

اشتراط العدد في التزكية في الشهادة والرواية

لا بد لنا من تعريف الشهادة والرواية قبل الخوض في بيان الفرق بينهما، وأيضاً قبل ذكر الاختلاف في اشتراط العدد في التزكية فيهما ولاجل هذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة جوانب:

الجانب الاول: تعريف الشهادة والرواية

---

(١) ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر٢٦.

(٢) ينظر بيان المختصر شرح مختصر المنتهى١/٦٥٨ – ٦٥٩.

الشهادة لغة: هي خبر قاطع من باب سلم، وسمي الشاهد مشاهداً لانه يبين عند الحاكم الحق من الباطل[١].

الشهادة اصطلاحاً: استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في وجوه كثيرة متوافقة مع الاستعمال اللغوي فقد استعملوها في الاخبار بحق للغير على النفس واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله، واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الاخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء.

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى الأخير.

فعرفها الحنفية: بأنها اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٢].

وعرفها المالكية: بأنها اخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[١].

وعرفها الشافعية: بأنها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد[٢].

وعرفها الحنابلة: بأنها الاخبار بما علمه بلفظ أشهد او شهدت[٣].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي المتوفي ٦٩٦ باب الشيئ مادة شهر.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. ت٦٨١ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ٧ /٣٦٤. الدر المختار لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصفكي الدمشقي (ت ١٠٨٨ هـ) الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٦١/٥.

(١)ينظر: الشرح الكبير لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ) تحقيق عليش، الدار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٦٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ) تحقيق محمد عليش، دار الفكر ، بيروت، ١٦٤/٤.

(٢) ينظر: متن الزبد لاحمد بن رسلان الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٧هـ: ٣٢٨.

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصورين يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس اليهوني الحنبلي(ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة، ٤١٥/٣، وكشاف القناع

أما الرواية فهي في اللغة: روي، الراء والواو والياء: اصل واحد، فالاصل خلاف العطش، ثم يصَّرف في الكلام لحاصل ما يروي منه.

قال الاصمعي[1]: (رويت على اهلي أروي رياً، وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتون بالماء، فالاصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم، أو بخبر فيرويه وكأنه أتاهم بريهم من ذلك)[2].

والروايا من الابل: الحوامل للماء واحدتها راوية، فشبهها بها ومنه سميت المزادة رواية وقيل العكس.

وفي الحديث: ﴿ شر الروايا روايا الكذب﴾[3].

جمع روية وهي ما يروي الانسان في نفسه من القول والفعل أي يزور ويفكر واصلها الهمزة يقال: روأت في الامر وقيل جمع راوية للرجل كثير الرواية، والهاء للمبالغة وقيل جمع رواية، أي الذين يروون الكذب أي تكثر روايتهم فيه[4].

الرواية اصطلاحاً:

علم يشمل على اقوال النبي ﴿ﷺ﴾ وافعاله، وروايتها وضبطها، وتحرير الفاظها[5].

الجانب الثاني

الفرق بين الشهادة والرواية

عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٢هـ، ١٧٩/٦.

(١) الاصمعي: عالم اللغة عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمع ت ٢١٥هـ.

٢ ينظر: معجم مقياس اللغة ٤٥٣/٢.

٣ اخرجه الدارمي في سننه كتاب الرقاق، باب ما جاء في الكذب،٢٩٩/٢.

٤ ينظر: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، تأليف عبد الله شعبان الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م دار السلام ص ٣٧- ٣٨.

٥ ينظر: تدريب الراوي لخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ. ط الثانية ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، ص.ع .

وحاصل الفرق ان الرواية والشهادة خبران، غير ان الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالامة، ولا يتعلق بمعين، ومستنده السماع فهو الرواية وان كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة او العلم فهو الشهادة.

فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على مر الازمان، والشهادة محض المشهود عليه وله[1].

ذكر صاحب البحر المحيط الكثير من اوجه الخلاف بين الشهادة والرواية منها[2]:

١. عدم اشتراط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة.
٢. ان التزكية في الشهادة لا تكون الا باثنين، ويكفي في التعديل في الرواية بواحد.
٣. عدم اشتراط العدد في الرواية بخلاف الشهادة.
٤. اشتراط البصر وعدم القرابة والعداوة في الشهادة، دون الرواية.
٥. من كذب ثم تاب قبلت شهادته،ومن كذب في حديث رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم تاب لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين.
٦. ان الراوي اذا كذب في حديث عن النبي﴿ﷺ﴾ رُدت جميع احاديثه السالفة، ووجب نقض ما عمل به منها وان لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه، لان الحديث حجة لازمة على الناس في جميع الامصار فكان حكمه اغلظ، قاله الماوردي في الحاوي.
٧. تجوز الرواية بما يعود نفعه على الراوي، ولا يجوز ذلك في الشهادة.
٨. اذا حدث العدل بحديث رجع عنه لغلط وجده في اصل كتابه او حفظ عاد اليه، قبل منه رجوعه وكذا الزيادة في اللفظ. وهذا بخلاف الشهادة يحكم بها القاضي ثم يرجع الشاهد، لانه يثبت حقوقاً للادمين لا تزول بالرجوع.

---

١ ينظر البحر المحيط٤/٤٢٦، واصول السرخسي١/٣٥٣، والاحكام لابن حزم ١/١١٩، والمستصفى ١/١٦١.

٢ ينظر: البحر المحيط٤/٤٢٦: كما بين الكثير من علماء الاصول هذه الوجوه منهم فواتح الرحموت ٢/١٥٠، الكوكب المنير٢/٢٢٤، اصول السرخسي١/٣٥٣.

٩. ان انكار الاصل رواية الفرع، لا يضر الحديث،بخلاف الشهادة.

١٠. قال الشافعي فيما نقله ابن القشيري: لا يُعول في شهادة الفرع مع امكان السماع من الاصل، ويجوز اعتماد رواية الفرع من غير مراجعة شيخه مع الامكان.وهذا مجمع عليه.

١١. لو أشكلت حادثه على القاضي،فروى له خبراً عن النبي﴿ﷺ﴾فيها، وقتل به القاضي رجلاً ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب لا يجب القصاص، بخلاف الشاهد اذا رجع،فان الشهادة تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها،قاله القفال في فتاويه وحكى البغوي وجوب القصاص كالشاهد وهو أحوط.

١٢. قال الشافعي ﴿ رحمه الله تعالى ﴾ في الام والرسالة : اقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلساً ، ولا اقبل في الشهادة الا سمعت، او رأيت او أشهدني.

١٣. اذا اختلفت الاحاديث أخذ ببعضها استدلالاً بكتاب او سنة او اجماع او قياس، بخلاف الشهادة فلا يؤخذ ببعضها.

١٤. يجوز الرواية بالمعنى بخلاف الشهادة فلا يجوز.

١٥. يُشترط في توبة الشاهد مضي مدة الاستبراء[١] بخلاف الرواية.

١٦. للراوي ان يروي على الخط المحفوظ عنده بخلاف الشهادة.

١٧. عكس ما قبله، لو تحقق من علم سماع ذلك الخبر لكن اسمه غير مكتوب عليه لم يجوز المحدثون روايته، ويجوز عن طريق الفقه كالشهادة.قاله القاضي حسين في فتاويه.

١٨. ان الاخبار اذا تعارضت وامكن الجمع صرنا اليه، والا قدم احدها لمرجح، اما في الشهادات المتعارض فالمذهب التساقط وان امكن الجمع.

---

(١) وهي سنة. ينظر: نهاية المحتاج ٨/٢٦٧.

١٩. في الرواية نرجح بكثرة الجمع،بخلاف الشهادة.

٢٠. يمتنع اخذ الاجرة على الشهادة لانها فرض عليه، وفي اخذ الاجرة على التحديث خلاف وافتى الشيخ ابو اسحاق فيما حكاه عن ابن الصلاح بجواز اخذها لمن ينقطع عن الكسب.

ولم اجد فيما اطلعت عليه من اوجه للشبه بين الرواية والشهادة الا اشتراط صفات في الراوي والشاهد وهي أربعة[١]:

١. التكليف.
٢. الاسلام.
٣. الضبط[٢]
٤. العدالة[٣]

الجانب الثالث

أقوال العلماء في اشتراط العدد في تزكية الشاهد والراوي

اختلف علماء الاصول بها الى ثلاثة اقوال:

القول الاول:

---

١ ينظر: الكوكب المنير ٢/ ٢٢٤، والمستصفى ١٦١/١، البحر المحيط ٤/ ٤٢٨.

٢ هو اتقان الراوي لما يرويه بان يكون متيقناً لما يروي غير مغفل حافظ لروايته ان روى من حفظه ضابطاً لكاتبه ان روى من الكتاب، ينظر الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٦٧/٢، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٧١٠.

٣ لغة : التوسط في الامر في غير زيادة ولا نقصان.ينظر: المصباح المنير ٦٠٤/٢،القاموس المحيط ١٣/٤.اصطلاحاَ: ملكه في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسه كسرقة لقمة. ينظر: البحر المحيط ٢٧٣/٢. الكوكب المنير ٣٨٤/٢.

وهو اشتراط العدد فيهما أي (الرواية والشهادة) للاحتياط ومن ذهب إلى هذا من الاصوليين ابن حمدان بقوله: (لانها شهادة فاعتبر فيها العدد) ورُدَّ بانها خبر لا شهادة وتبعه في ذلك بعض المحدثين، وقال الخصاف: يشترط العدد في تزكية العلانية دون السر[1].

القول الثاني:

الاكتفاء بواحد وقد حكاه القاضي عن اكثر فقهاء المدينة.

وقال الابياري: هو قياس مالك.

وقال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى، حر او عبد لشاهد ومخبر[2].

وبه قال آل تيمية وجمهور الحنابلة[3] وسبب ذلك لان العدد ليس بشرط لقبول الخبر ولأن الجرح خبر وكذلك التعديل بخلاف الشهادة فان العدد مشروط فيها من جهة النص[4]، كقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى: (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم)[5].

كما دلت السنة المطهرة على قبول شهادة الرجلين او رجل وامراتين، وفي حالة الزنا شهادة أربعة رجال.

ولانها آكد على ما سيأتي من قول جمهور الاصوليين[6].

---

١ ينظر: فواتح الرحموت٢/١٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٥، والمستصفى١/١٦٢، العضد علي ابن الحاجب ٢/٦٤، والبحر المحيط ٤/٨٢٦.

٢ ينظر الكوكب المنير ٢/٤٢٤، فواتح الرحموت ٢/١٥٠، البحر المحيط ٤/٢٨٦.

(٣) ينظر المسودة ١/٢١٨.

٤ كل آيات واحاديث الشهادة تنص على قبول الشهادة اما من رجلين او رجل وامرأتين او اربعة رجال في حال الشهادة على الزنا مثال ذلك قوله تعالى ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾،سورة النساء آية ١٥: .

٥ سورة النور من الآية ١٥.

٦ ينظر فواتح الرحموت ٢/١٥٠،تيسير التحرير ٣/٥٨، احكام الفصول ٢٩٧، المستصفى١/١٦٢، الاحكام للامدي ١/٢٧٠، جمع الجوامع ٢/١٦٣.

القول الثالث وهو قول ابن رشيق:

الفرق بين الشهادة والرواية فيشترط في الشهادة اثنان ويكتفي في الرواية بواحد.

وهو مذهب الجمهور كما حكاه الامدي والصفي الهندي وقال ابن الصلاح: (وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره، لان العدد لا يشترط في قبول الخبر فلا يشترط في جرح رواته ولا في تعديلهم بخلاف الشهادة)[1].

كما ذهب اليه ابن رشيق﴿ رحمه الله تعالى ﴾حيث قال (والاظهر عندي الاشتراط في الشهادة دون الرواية لاختصاصها بمزيد من التعبد ولان التزكية شهادة للمزكي فيعتبر فيها العدد، كسائر الشهادات ولان المعتمد في الرواية انما هو الثقة بصدق الراوي وقد يحصل ذلك بتزكية الواحد)[2].

قال ابن مفلح: يكفي جرح واحد وتعديله لان الشرط لا يزيد على مشروطه ويكفي في الرواية بواحد بخلاف الشهادة فتعديل الراوي تبع للرواية وفرع لها لانه انما يراد لاجلها.

والرواية لا يعتد فيها العدد بل يكفي فيها راوٍ واحد فكذا ما هو تبع وفرع لها.

فلو قلنا تكفي رواية الواحد ولا يكفي في تعديله الا اثنان لزاد الفرع على الاصل وزيادة الفروع على الاصول غير معهودة عقلاً ولا شرعاً[3].

وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ﴿ رحمه الله تعالى ﴾ وجوهاً لمناسبة العدد في الشهادة دون الرواية منه[4]:

١. ان الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﴿ﷺ﴾ بخلاف شهادة الزور فاحتيج الى الاستظهار فيها.

---

١ ينظر احكام الفصول ص٣٦٩، البحر المحيط ٤/٢٨٦.

٢ ينظر المصادر نفسها، ولباب المحصول ١/٣٦٤.

٣ ينظر فواتح الرحموت ٢/١٥٠،الكوكب المنير ٢/٤٢٥.

٤ ينظر البحر المحيط ٤/٤٢٦ وما بعدها.

٢. قد ينفرد بالحديث النبوي الشريف شاهد واحد، فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام مصلحة عامة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.

٣. ان بين المسلمين احناً وعداوات قد تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الاخبار النبوية.

والذي يميل اليه الباحث:

هو ما ذهب اليه الجمهور وابن رشيق معهم وذلك لان العدالة شرط في قبول الرواية والشهادة، والشرط لا يزيد في اثباته على مشروطه، فكان الحاق الشرط بالمشروط في طريق اثباته اولى من الحاقه بغيره، وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه.

المطلب الرابع

ذكر سبب الجرح والتعديل

لا بد من وضع تعريف جامع مانع لمصطلحي (الجرح والتعديل) قبل التطرق إلى ذكر أسبابهما للوقوف على حقيقة كل منهما، وسنتناول هذا المطلب من جانبين:

الجانب الاول: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحا

التجريح: لغة: من جرح يجرح جرحاً وتجريحاً اي الشتم باللسان، وشق الجلد بالسلاح ونحوه، والكسب والعمل قال ابو الحسين احمد ابن فارس: (جرح: اصلان احدهما: الكسب، والثاني: شق الجلد)[١].

(١) مادة جرح ٤٥١/٢ معجم مقايس اللغة.

وقال ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور: (جرحه: أثر فيه بالسلاح، وجرحه: اكثر ذلك فيه، وجرحه بلسانه: شتمه، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وجرح الشيء: كسَبَه)[٢].

اصطلاحاً: طعن قادح في الراوي يرد روايته، قال ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري: (الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به)[٣].

التعديل: لغة من عَدَّل يعدِّل تعديلاً، اذا رضيه وحكم عليه بالاستواء واستقامة الطريقة، قال ابن فارس: (عَدَل: اصلان صحيحان لكنهما متقابلان احدهما: يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج.

فالاول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عدل، والعدل: نقيض الجور... واما الاصل الآخر فيقال في الاعوجاج)[٤].

اصطلاحاً: ثناء مؤثر في الراوي يقتضي قبول روايته، قال ابن الاثير (التعديل: وصف متى التحق بهما –أي الراوي والشاهد– اعتبر قولهما وأُخذ به)[١].

الجرح والتعديل قد يكون مفسراً وقد يكون غير مفسر، والمفسر هو ما ذكر فيه المزكي او المجرح الجارح سبب التعديل والتزكية او سبب الجرح. اما غير المفسر اي المبهم: فهو الذي لم يبين المزكي او المجرح السبب الذي دعاه الى التعديل او التجريح.

الجانب الثاني: هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان السبب؟

لا خلاف بين العلماء في قبول الجرح والتعديل المفسر اذا صدر ممن هو اهل لذلك[١] واختلفوا في قبولهما دون ذكر سببهما على أقوال.

---

(٢) مادة جرح ٤٢٢/٢ لسان العرب.

(٣) ينظر: مقدمة جامع الاصول ١٢٦/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة عدل ٢٦٤/٤.

١ ينظر: مقدمة جامع الاصول ١٢٦/١.

القول الأول: يقبل التعديل من غير ذكر سببه، اما الجرح فلا يقبل الا بذكر سببه، قيل هو الأكثر من قول مالك[٢] ﴿رحمه الله﴾ وهو قول الشافعي[٣]﴿ رحمه الله ﴾ وبه اكثر الفقهاء والمحدثين كالبخاري ومسلم[٤].

دليل على ذلك: ان أسباب التعديل كثيرة جدا،فيثقل ويشق ذكرها، لان ذلك يحوج المعدل او المزكي الى ان يعدد جميع ما يزكي به كأن يقول: ثقة، عدل، رضى، حافظ ضابط، ثبت، وغيرها من الالفاظ، وقد يلجأ الى تحديد ما يفسق بفعله او بتركه كأن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، وذلك شاق.

اما الجرح فانه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره.

ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وهو ليس بجرح في الامر نفسه عند غيره فلا بد من بيان سببه ليظهر أقادح هو فيجرح صاحبه ام لا؟

وايضاً في التعديل فهو انما يقع بالظاهر من حال الراوي بخلاف التجريح فانه لا يكون الا بما يعلمه المزكي منه، ويقطع به عليه[٥].

---

١ وهو الذي يفهم من كلام علماء الحديث والاصول عند تعرضهم لهذه المسألة. ينظر تدريب الراوي: ١/٣٠٥- ٣٠٨، البحر المحيط للزركشي٤/٢٩٤-٢٩٤، المستصفى١/١٩٢، الاحكام للآمدي٢/١٢٢، فواتح الرحموت٢/١٥١، وغيرها من الكتب وسيتضح هذا جليا عند الحديث عن اقوالهم في الجرح والتعديل المبهمين.

٢ نقله الزركشي من كلام القرطبي : انظر البحر المحيط : ٤/٢٩٤، وكذلك نقله من كلام الشوكاني في ارشاد الفحول ص٦٨.

٣ ينظر: المستصفى ١/١٦٢، وابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشيه البناني ٢/١٦٣، والباجي في احكام الفصول ص ٣٠٦، و نقل هذا عنه الآمدي في الاحكام ٢/١٢٢

٤ ينظر فواتح الرحموت ٢/١٥١، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٩٤، وتيسير التحرير ٣/٦٣، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٦٣، تدريب الراوي ١/٣٠٥، ارشاد الفحول ص٦٣.

٥ ينظر تدريب الراوي ١/٣٠٥، وفواتح الرحموت ٢/١٥١والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٩٣-٢٩٤، الاحكام للآمدي ٢/١٢٣، المستصفى ١/١٦٢، ، احكام الفصول ص٣٠٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناتي ٢/١٦٣، ارشاد الفحول ص٦٨، وتيسير التحرير٣/٦٢-٦٣، والمحصول للرازي٢/٢٠٠-٢٠١.

القول الثاني:

ذهب الغزالي والقاضي في أحد قوليه الى نقيض القول الأول، وهو انه يقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يقبل التعديل الا بذكر السبب[1].

احتجوا: بأن(مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة، لتسارع الناس الى الثناء على الظاهر، فلا بد من سبب)[2]، ولأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها؟ وكثرة التصنع مريب في العدالة، بخلاف الجرح فلا يتصنع في اظهاره فلا حاجة الى ذكر السبب[3].

القول الثالث:

لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل، وبه قال الماوردي(١) واحتج بما استدل به أصحاب القول الاول والثاني(٢) و(لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة)(٣).

ثم ان الناس مختلفون فيما يجرح به فهناك من يرى ان هذا الشيء جارح وغيره لا يراه كذلك وقس على ذلك العدالة فقد جرت العادة بتسارع الناس الى التعديل ثقة بناء على المظاهر لا تخلو من التصنع خاصة في أمور العدالة(٤)

---

١ ينظر:المنخول ٢٦٢ – ٢٦٣.

٢ ينظر: المحصول للرازي ٢٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٩٤/٤.

٣ ينظر فواتح الرحموت ١٥٢/٢، تدريب الراوي ٣٠٧/١، وارشاد الفحول ص ٦٨، نهاية السول للأسنوي ١٤٣/٣، الاحكام للآمدي ١٢٣/٢، وينظر المصادر في الهامش السابق.

(١) نقل هذا الزركشي في البحر المحيط ٢٩٤/٤.

(٢) ينظر: المحصول ٢٠١/٢، والمستصفى١٦٢/١، والبحر المحيط ٢٩٤/٤.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ٣٠٧/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢٠١/٢، وتدريب الراوي ٣٠٧/١، والاحكام للآمدي ١٢٢/٢.

القول الرابع:

لا يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل، وهو نقيض القول الثالث، وهو اختيار القاضي ابي بكر[٥] وقد رجحه الأمدي بقوله: (والمختار انما هو مذهب القاضي ابي بكر)[٦].

احتجوا: بأن الجارح او المزكي، اما ان يكون عدلا بصيرا بما يجرح به ويعدل او لا يكون كذلك فان لم يكن عدلا، او كان عدلا ليس بصيرا، فلا اعتبار بقوله، وان كان عدلا بصيرا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله، واذ الغالب على من كان عدلا بصيرا ان لا يخبر بالعدالة الا وهو صادق في قوله فلا مسوغ لاشتراط ذكر السبب مع ذلك[٧] وايضا فانه اذا كان المجرح عدلا مرضياً، عالماً بما يقع به التجريح، فانه يجب حمله على الصحة والاصابة فيما جرح به، لانه عندما يكشف سبب التجريح فقد من جهة، ونقضنا بذلك ما بنينا عليه امره من الرضى به والتصديق له من جهة اخرى[١].

القول الخامس وهو قول ابن رشيق:

اذا كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه فيهما، وان لم يعرف اطلاعه على شرائطهما استخبرناه عن اسبابهما. وهذا هو الراي المقارب لما ذهب اليه ابن رشيق حيث قال: (ان كان الحكم يعلم ان المزكي والمجرح يزكي ويجرح مما يراه الحاكم جرحاً وتعديلاً اكتفى منه بالاطلاق فيهما) وبه قال الباجي لأن ظاهر قوله يوحي بذلك حيث قال: (ولا يحتاج الى ان يبين المعنى الذي جرحه اذا كان كان عدلا عالما بما يقع التجريح به)[٢].

---

(٥) ينظر: ارشاد الفحول ص٦٨، المستصفى ١٦٢/١، والزركشي في البحر المحيط ٢٩٤/٤، ونقل هذا الآمدي ١٢٢/٢.

(٦) الاحكام ١٢٣/٢.

(٧) ينظر: الاحكام للآمدي ١٢٣/٢.

١ ينظر احكام الفصول ص٣٠٦.

٢ المصدر نفسه.

نقل الزركشي عن القاضي ابي بكر الباقلاني: أنه عزاه بعض الشافعية للإمام الشافعي. ثم عقب الزركشي بقوله: قلت: وهو ظاهر تصرفه، وأورد بعد ذلك قولا للقاضي ابي الطيب الطبري في تعليقة في باب الآواني، جاء فيه : (ان من اخبر بنجاسة الماء يعتمد خبره، اذا بين السبب، ثم قال: (قال الشافعي: اللهم الا ان يعلم من حال المخبر انه يعلم ان سؤر السباع طاهر، وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس، فيقبل قوله عند الإطلاق)[1] وقول الغزالي[2] والرازي حيث قال: (والحق ان هذا يختلف باختلاف احوال المزكي، فان علمنا كونه عالماً باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه، وان علمنا عدالته في نفسه، ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن اسباب الجرح والتعديل)[3].

وحكاه الطيب الطبري عن امام الحرمين بلفظ (ان كان لا يطلق التعديل الا بعد استقصاء، كمالك، فمطلق تعديله كاف، وان كان من المتساهلين فلا)[4].

ويرد عليه: ان المزكي اذا كان من العالمين بشرائط العدالة فالظن انه استقصى عن حال الراوي، اما تقدير خلاف ذلك ففيه نسبة الى مخالفة الشرع، فاما ان يعلم من حاله ذلك والا فليس هو من أهل التعديل، والكلام هنا في التعديل المطلق فيمن هو من اهل التعديل، فان من الناس من يرى انه وان كان من اهل التعديل الا انه يكون عرضة للغلط، فلا بد وان يبين لنا اسباب الجرح و التعديل التي استند اليها لئلا نكون مقلدين غير معصوم، وهذا هو الأصل الا ان يسقط اعتباره[5].

والذي يميل إليه الباحث: بعد عرض الاقوال الخمسة وأدلتها، يبدو لي رجحان القول الأول، وهو الذي ذهب اليه الجمهور وهو قبول التعديل من غير

---

١ ينظر: البحر المحيط ٤/٢٩٥.

٢ ينظر: المصدر نفسه.

٣ ينظر: المحصول ٢/٢٠٢.

٤ ينظر: البرهان ١/١٥٥، البحر المحيط ٤/٢٩٥.

٥ ينظر: البحر المحيط ٤/٢٩٤-٢٩٥.

ذكر سببه، وعدم الجرح الا بذكر سببه، وهذا لقوة ما احتجوا به، ولان الجارح قد يجرح الراوي بما ليس بجرح، وقد وقع مثل ذلك فقد قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه " فهذا وغيره من الاسباب لا تعد من الجوارح عند الجمهور وكذلك فان الاختلافات المذهبية والتعصب المذهبي له دور كبير في تجريح المخالف في المذاهب والأفكار، كما وقع بين مدرستي الحديث والرأي، وبين بعض اتباع المذاهب المعروفة. وهذا لا يعد جارحا عند معظم العلماء. لذلك وجب ذكر سبب التجريح ولكونه يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل فيصعب ذكر كل اسبابه لكثرتها ولكونه ظاهراً وواضحاً خاصة للعالم المزكي الذي لا تخفى عليه عدالة المزكي وعلمه وصدقه وتقواه ظاهرا وباطنا. والله أعلم.

المطلب الخامس

هل الاجازة طريقة من طرق تحمل الراوي؟

الذي جرت به عادة المحدثين في تحمل الرواية اربع طرق كما نقلها القيرواني، وهي:

١. قراءة الشيخ على الطالب في معرض الرواية والاخبار.
٢. ان يقرأ الطالب على الشيخ والشيخ يسمع ويسكت.
٣. المناولة.
٤. الاجازة، واخرتها في الذكر لانها موضوع مسألتي في البحث وقبل التطرق الى ما ذكره القيرواني وما قيل فيها لابد ان نتطرق الى تعريفها لغة واصطلاحاً ليتسنى لنا السير على منهجية واضحة، وفيها جانبان:

الجانب الاول

تعريف الاجازة لغة وعلاقتها ببعض الألفاظ ذات الصلة

الاجازة في اللغة : مصدر من أجاز يجيز اجازة ويجوز بمعنى واحد، وقيل هي مأخوذة من جواز الماء، يقال: استجزته اذا سقاك ماء والمستجيز المستقي[١].

وتاتي الاجازة في اللغة بمعان متعددة منها:

١. الانفاذ: يقال: (أجاز رأيه وجوز أي انفذه)[٢] واستجزت فلانا فأجازني[٣] والجواز صك المسافر[٤] وفي القرآن الكريم يقول تعالى:

(وجاوزنا ببني اسرائيل)[١] وأجازه له: سوغ له ورأيه: أنفذه كجوزه[٢].

٢. الإمضاء: يقال أجاز له البيع: أمضاه[٣] وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على صحته[٤] ومضى في الأمر يمضي مضاءاً أنفذه[٥].

٣. العطية: وهي من أجاز يجيز اذا أعطاه[٦]، وفي القاموس: أجازه بجائزة سنية سنية بعطاء[٧]، وورد في الحديث الشريف: (أجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم)[٨] أي اعطوهم العطية وأكرموهم بالإعطاء.

---

(١) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المولود ٦٣٠ هـ والمتوفي ٧١١هـ، المطبعة المصرية (باب جوز): ٣٢٧/٥، القاموس المحيط: لفيروز آبادي ط، مصطفى الحلبي سنة النشر ١٩٥٢م : ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب : ٣٢٦/٥ ، القاموس المحيط : ١٧٦/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب : ٣٢٦/٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، والقاموس المحيط : ٦٥١/١.

١ سورة الاعراف : آية ١٣٧.

٢ ينظر: القاموس المحيط:٦٥١/١.

٣ ينظر المصدر نفسه.

٤ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد علي الفيومي الشَّافعي المتوفي ٧٧١هـ ،ط ، مصطفى الحلبي بمصر :١٢٤/١.

٥ ينظر: مختار الصحاح : لمحمد بن ابي بكر الرازي المتوفي ٧٢١ هـ ط ، دار النشر بيروت ٢٦١/١.

٦ ينظر: كتاب المغرب لناصر بن عبد السيد ابو المكارم المطرزي ط/ دار الكتاب العربي: ٩٦.

٧ ينظر: القاموس المحيط : ١٧٧/٢.

٨ صحيح مسلم : ٩٣/١١-٩٤، باب ترك الوصية، اخرجه احمد في مسنده برقم ١٣١.

٤. الإذن: يقال: استجاز طلب الاجازة أي الإذن[١] فالأجازة تلتقي مع الاذن بعد التصرُّف، قال ابن عابدين: الاذن انما يكون بما سيقع، والاجازة انما تكون لما وقع، وان الأذن يكون بمعنى الاجازة اذا حدث بعد التصرف وكان لأمر وقع وعلم به الآذن[٢].

(والاذن اذا كان سابقاً للتصرف كان بمعنى الوكالة ومن ثم يكون التصرف الصادر بمقتضاه تصرفا من ذي ولاية بخلاف التصرف الصادر قبل الإجازة فإنه يكون بغير ذي ولاية فيحتاج الى الإجازة وقد شاع بين الفقهاء ان الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء)[٣].

تعريف الاجازة اصطلاحا:

لقد تناول العلماء موضوع الإجازة من اتجاهات مختلفة فقد تناوله اولا القراء والمحدثون ثم الفقهاء والأصوليون، وعليه سنورد تعريفاً لكل اتجاه من هذه الاتجاهات ولأن الاجازة لها معنى عند المحدثين تختلف عما هي عند الفقهاء وهكذا:

أ- الفقهاء.

ب- المحدثون.

ج- القراء.

د- الأصوليون.

---

١ ينظر: القاموس المحيط: ١٧٧/٢.

٢ ينظر: حاشية ابن عابدين للأمام محمد بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ت / ١٢٥٨ هـ: ٥٧٧/٢، ٥٧٧/٢، وبنفس المعنى ينظر، البدائع للأمام ابي بكر مسعود بن احمد ت ٥٧٨ هـ ط القاهرة: ١٩٧/٧.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢٤٠-٢٤١، والبحر المحيط ٣٩٣/٤..

أ- الاجازة عند الفقهاء:

في حدود ما اطلعت عليه في بحثي من مصادر، لم اقف على تعريف الفقهاء القدامى الا ما ذكره بعض الحنفية لذا سأذكر فقط ما وجدته من تعريفات عند الحنفية وكما يأتي:

١- الاجازة هي التصرف في العقد بالتغيير وهو الالزام[١] وان هذا التعريف يستفاد منه ان الاجازة تصرف حيث يتم تغيير العقد بموجبه من وصف الى وصف وذلك كتغييره من وصف النافذ الى وصف اللازم.

٢- الاجازة هي (انفاذ العقد الموقوف)[٢] يعني ابرام العقد من غير تأخير الا اذا أثره لمانع فيتوقف اثره في الاجازة.

ب- الاجازة عند المحدثين:

وهي عند من يطلب الاذن في الرواية سواء أكانت الرواية حديثاً ام كتاباً ام سنداً ام متناً[٣]، فتقول له أجزت لك ان تروى عني هذا الحديث بعينه او هذا الكتاب او هذه الكتب[٤].

ج- الاجازة عند القراء:

وهي تأتي بمعنى الأخذ بالقراءة، وجواز قراءتها بالرواية على الشيخ[١] فمثلا اجازة قراءة عاصم عن حفص[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٥.

٢ ينظر: الأختيار لتعليل المختار للامام عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي المتوفى٦٨٣هـ / ط مصطفى البابي الحلبي/ مصر : ٢/ ١٨.

٣ ينظر: ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/ ١٢٥٠ هـ: ١١٨/١، الاحكام للأمدي: للأمام علي بن محمد الآمدي ابو الحسن ت٦٣١هـ : ١١١/٢، المنهل الروي: لمحمد بن ابراهيم ٨٨/١.

٤ ينظر: تدريب الراوي ٢٩/٢.

د- الاجازة عند الأصوليين:

هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه، وبالاباحة تصح للعاقل وغير العاقل[٣].

الجانب الثاني

الاقوال المذكورة في قبول الاجازة

ذكرنا في الجانب الأول من هذا المطلب تعريف الإجازة وهو ان يقول: اجزت لك ان تروي عني هذا الحديث او هذا الكتاب او هذه الكتب وههنا نبين المقصود منها في بحثنا.

قول ابن رشيق

الذي ذهب اليه القيرواني ﴿رحمه الله﴾ انه لا تجوز الرواية بهذه الطريقة حيث قال (والذي عندي انه لا تجوز الرواية بهذه الطريقة لانه ما سمع منه ولا عليه)،وقد وافقه شعبه قال (لو صحت الاجازة بطلت الرحلة)، وقال ابو زرعه الرازي (لو صحت الاجازة لذهب العلم)[(١)]، ومن المانعين ايضاً ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني، والقاضي حسين، والماوردي والروياني من الشافعية، وابو طاهر الدباس من الحنفية وقال:

من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني فكأنه قال اجزت لك ان تكذب علي[(٢)]، وقال ابن حزم في كتاب الاحكام[(٣)]: انها بدعة غير جائزة.

---

١ ينظر: تدريب الراوي لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ١٢/٢ ، تحفة الأحوزي لمحمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ابو العلا المتوفي١٣٥٣هـ، ط/ بيروت: ٢٠١/٣.

٢ هو عاصم بن ابي النجود الكوفي الاسدي المتوفي سنة ١٢٧ هـ : تدريب الراوي ١٢/٢.

٣ ينظر: كشف الاسرار للامام عبد العزيز البخاري طبع بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ : ص٤٧، وارشاد الفحول ١١٨/١.

(١) ينظر البحر المحيط ٣٩٣/٤.

(٢) ينظر: المحصول٤٥٣/٤ – ٤٥٤.

ويجاب عليهم:

بان الاجازة لا تستلزم بطلان الرحلة، وايضاً فان المراد في الرحلة تحصيل طريق الرواية وقد حصلت بالاجازة، ولا تستلزم ذهاب العلم، غاية ما في الباب انه من روى بالاجازة ترك ما هو اقوى منها وهو طريق السماع، والكل طريق للرواية وبه تحصيل العلم، فالعلم باق لا يذهب بترك الاقوى(٤).

واما قول الدباس ان الاجازة بمنزلة قول الشيخ لتلميذه اجزت لك ان تكذب عليَّ، فهذا خلف من القول وباطل من الكلام، فان المراد من تحصيل طريق الرواية هو حصول الثقة بالخبر وهي هنا حاصلة.

واذا تحقق سماع الشيخ وتحقق اذنه للتلميذ بالرواية فقد حصل المطلوب من الاسناد، ولا فرق بين الطريق المقتضية للرواية جملة والطريق المقتضية للرواية تفصيلاً، وفي اتصاف كل واحدة منهما رواية، وان كان بعضها اقوى من بعض، ويتبين لنا من هذا الكلام انه لا وجه لمن قال: لا تجوز الرواية بهذه الطريقة[١].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور الى جواز الرواية بها، ونقل القاضي عياض ان الذي عليه الجمهور من ارباب النقل وغيرهم جواز الرواية لاحاديث الكتابة ووجوب العمل بها وانها داخلة في المسند[٢].

وجوز ابن سعيد اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالكتابة[٣].

وذكر ابن وهب ان يحيى بن سعيد سأل مالكاً عن شيء من احاديثه فكتب له مالك بيده احاديث واعطاها له، فضيل بن وهب: اقرأها يحيى بن سعيد على

---

(٣) ينظر: الاحكام ١٤٨/٢.

(٤) ينظر: ارشاد الفحول٢٤٠- ٢٤١.

١ ينظر: ارشاد الفحول٢٤٠- ٢٤١.

٢ ينظر الكوكب المنير٥٠١/٢، والبحر المحيط ٣٩٢/٤.

٣ ينظر: المصدر نفسه.

مالك؟ فقال ابن وهب: هو افقه من ذلك يشير الى ان ما كتبه مالك بيده وناوله اياها يغني عن قراءته اياها على مالك[1].

وقال الصيرفي كان مالك يكتب الى الرجل في البلد الاخر:

قد كتبتُ كتابي هذا، وختمته بخاتمي، فاروه عني[2].

وحكى الاتفاق بجوازها الباقلاني والباجي وغيرهما.

وحكى القاضي عياض الاجماع على جواز الرواية بها والعمل بها[3].

واحتج ابن الصلاح بأنه اذا جاز ان يروي عنه مروياته وقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلاً، واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ.

وعلى هذا يجب العمل بها كالحديث المرسل(٤)، وبهذا قال ابن مفلح[5].

وظاهر كلام الكيا الهراسي والطبري انه بمنزلة السماع قال لان الكتاب احد اللسانين وكان ﴿ﷺ﴾ يبلغ الغائب بالكتاب، والحاضر بالخطاب[6].

وحكى الخطيب عن ابن خزيمة انه قال: الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح.

القول الثالث: وهو مذهب ابي حنيفة﴿رحمه الله﴾ ومحمد، وهو ان كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الاحاديث جاز، وإلا فلا، لما فيه من صيانة السنة وحفظها.

وهو اختيار ابي بكر الرازي ونقل عن مالك، فإنه شرط في المجيز ان يكون عالماً بما يجيز وفي المجاز ان يكون من اهل العلم[7].

---

١ ينظر: ارشاد الفحول٢٣٨، والبحر المحيط٤/٣٩٢.

٢ ينظر: المصدر نفسه ٤/٣٩٢.

٣ ينظر: الكوكب المنير٢/٥٠٢.

(٤) الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ويقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: معرفة علوم الحديث ١/٢٥.

٥ ينظر: الكوكب المنير٢/٥٠٣، والبحر المحيط٤/٣٩٣.

٦ ينظر: الكوكب المنير٢/٥٠٣، البحر المحيط٤/٣٩٣.

٧ ينظر كشف الاسرار٣/٤٣، فواتح الرحموت٢/١٦٥، تيسير التحرير٣/٩٤.

القول الرابع: حكاه الخطيب عن احمد بن صالح وهو يجوز بشرط ان يدفع اليه اصوله، او فروعاً كتبت عنها وينظر فيها ويصححها.

القول الخامس : لا تصح الا بالمخاطبة، فان خاطبه بها صح، وإلا فلا،حكاه ابو الحسين بن القطان[1].

والذي يميل اليه الباحث:

هو قول الجمهور القائل بجواز الرواية بالاجازة وذلك لقوة ادلتهم وكثرة النقل عن الاعلام بجوازها، والله اعلم.

الخاتمة

١. ظهر لي أن الصواب هو ما ذهب إليه المحقق في اثبات اسم العلامة القيرواني في جده كما ذكره تلميذه المنذري وذلك لسبقه في السماع من المؤلف والاجتماع به وكذلك حصل الخلاف في سنة مولده ووفاته والذي اميل اليه هو ما ذكره تلميذه المنذري للاجتماع به ومعاصرته.
٢. هناك خلاف في اصل الامام الغزالي أهو من سلالة عربية ذهبوا الى فارس ام انه من اصل فارسي والذي مال اليه الباحث انه لا يشكل فرقاً للامام بعد الذي بناه بنفسه من مجد له ولا سيما انه عاش في مجتمع قانونه لا فرق بين عربي ولا اجنبي الا بالتقوى.
٣. رجح الامام ابن رشيق القيرواني أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور وفي هذا خالف الشافعية بقولهم إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير سورة براءة، وايضا خالف الأحناف بقولهم: ان البسملة آيات من القرآن الكريم حيث وجدت، والذي مال اليه الباحث هو ما ذهب اليه الشافعية.
٤. اما في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد فذهب ابن رشيق إلى قول الجمهور: بعدم جواز نسخ المتواتر بالاحاد وهذا القول هو ما يميل اليه الباحث.

---

١ ينظر: البحر المحيط ٣٩٨/٤، كشف الاسرار ٥٠٣/٢.

٥. قبول قول الصحابي في النسخ من قبل الامام القيرواني باعتبار قوله حجة وهو قول الجمهور ايضاً فهو ما يميل اليه الباحث.

٦. اتبع الامام القيرواني في تعريفه للخبر الامدي وابا الحسين البصري بقولهما (هو المعرب عن الدعوى نفياً او اثباتاً) ولكن الباحث اختار تعريف الشوكاني لنجاته من الاعتراضات التي ذكرت.

٧. ذهب ابن رشيق القيرواني إلى رأي جمهور الاصوليين بقولهم بان خبر الاحاد يفيد الظن ويجب العمل به خلافاً للجبائي وبعض الشيعة بقولهم انه لا يفيد العلم ولا العمل ومخالفاً بتلك ايضا بعض المحدثين مثل الامام مالك واحمد بن حنبل وسفيان الثوري او بعض الحنابلة واهل الظاهر بأنه يفيد العلم والعمل وبخالف ايضا ابن الصلاح لما قاله من ان ما اسنده الشيخان او احدهما فالعلم واقع به، ومخالفاً بذلك الامام الشافعي والخطيب البغدادي والامدي وابن الحاجب وابن تيمية وابن القيم والسبكي وابن حجر وابن الهمام من انه يفيد بقرينه وهذا القول الاخر هو ما مال اليه الباحث.

٨. اشترط ابن حمدان وبعض المحدثين والجبائي العدد في تزكية الراوي والشاهد، اما القاضي الباقلاني واكثر فقهاء المدينة فقد اختاروا الاكتفاء بالواحد في الرواية والشهادة، اما ابن رشيق القيرواني فقد نحا منحا الجمهور بتفريقهم في الشهادة والرواية فاشترط اثنين في الشهادة وواحداً في الرواية، وهذا القول هو ما مال اليه الباحث.

٩. اختلف الاصوليون في قبول التجريح والتعديل من غير بيان السبب على خمسة اقوال فذهب الامام الشافعي والاكثر من قول مالك واكثر الفقهاء والمحدثين كالبخاري ومسلم على قبول التعديل من غير ذكر السبب بخلاف الجرح، وذهب الغزالي والقاضي ابو بكر الى نقيض هذا القول، واختار الماوردي أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل، وجرح الامدي بعدم ذكر السبب في الجرح والتعديل،اما العلامة القيرواني فقد قال ان كان الحكم يعلم أن المزكي والمجرح يزكي ويجرح بما يراهُ الحاكم جرحاً وتعديلاً اكتفى منه

بالاطلاق فيهما. والذي مال اليه الباحث هو رجحان قول الجمهور من قبول التعديل من غير ذكر سببه وعدم الجرح الا بذكر سببه.

١٠. لم يقبل العلامة القيرواني الرواية بالاجازة ووافقه في هذا سبطه وابو زرعة وابراهيم الحربي وابي الشيخ الاصفهاني والقاضي حسين والماوردي والروياني من الشافعية وابو طاهر الدباس من الحنفية وابن حزم، اما الجمهور فجوزوا الرواية بها، ومذهب ابي حنيفة ومحمد هو ان كان المخبر والمستخبر كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الاحاديث جاز والا فلا، واختار الخطيب البغدادي الجواز بشرط ان يدفع اليه اصوله وفروعه، اما ابو الحسين بن القطان فقال لا تصح الا بالمخاطبة، ومال الباحث الى قول الجمهور لتعدد ادلتهم.

تراجم الأعلام

١. الاباضية: هم اتباع زياد بن أباض المقاعيسي، التميمي، توفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان. ينظر: تاريخ الطبري ١٠/٥، والملل والنحل للشهرستاني: ١٤/١.

٢. الابياري: عبد الكريم بن احمد بن علي الازناوي ابو الفضل، من اهل همذان، تفقه ببغداد ثم سافر الى الموصل ولد في ذي الحجة سنة (٤٤٦)هـ ومات في رجب سنة (٥٤٧)هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٧.

٣. ابن برهان: هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن ابراهيم بن برهان ابو القاسم الأسدي العكبري، قرأ على عبد السلام البصري، وكان حنبلياً فصار حنفياً، وكانت فيه شراسة على من يقر أ عليه، توفي سفي جمادى الأولى سنة (٤٥٦)هـ. ينظر: فوات الوفيات، ٣٣/٢.

٤. ابن الحاجب: هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي، كان عالماً بالفقه واللغة والأصول، توفي سنة (٦٤٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ٢/٢٤٨-٢٥٠، والأعلام للزركلي: ٤/٣٧٤، والبداية والنهاية: ٣/١٧٩.

٥. ابن حمدان: هو الامام المسند ابو بكر قاضي دير عاقول حدث عن جده وعن عمر بن غيلان والبجلي والبغوي، توفي في ربيع الاول سنة (٣٨٠)هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء ١٦/٣٩٧.

٦. ابن الزبير: هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم يكنى أبا بكر، بويع بالخلافة سنه أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده وكناه بكنيته، جهز الحجاج إلى ابن الزبير فقاتله إلى أن قتل في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٩٠-٩٤.

٧. ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي الملقب بـ(تاج الدين) المكنى بأبي النصر المعروف بابن السبكي، القاضي، المؤرخ، كان جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد، صنف تصانيف عدة في فنون كثيرة من أشهرها: جمع الجوامع، الإبهاج في شرح المنهاج، طبقات الشافعية، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وتوفي سنة (٧٧١هـ)، ينظر: شذرات الذهب،٦/٢٢١-٢٢٢، الإعلام للزركلي: ٤/٣٣٥.

٨. ابن الصلاح: هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الإمام مفتي المسلمين تقي الدين أبو عمرو ابن الإمام البارع أبي

القاسم صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، تفقه على والده الصلاح بشهرزور ثم نقله والده إلى الموصل فاشتغل بها مدة وبرع في المذهب. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٠/٢٦.

٩. ابن علية: هو الامام العلامة اسماعيل .بن ابراهيم بن مقسم.ابو بشير الاسدي وعلية هي امه توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر سير اعلام النبلاء ٩/١١٤، وشذرات الذهب ١/٣٣٣.

١٠. ابن المرحل: مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرج أبو الحكم بن المرحل المالقي النحوي الأديب كان ذاكرا للآداب واللغة شاعرا رقيقا مطبوعا سريع البديهة حسن الكتابة والشعر أغلب عليه تحرف بصناعة التوثيق وولي القضاء بجهات غرناطة مات مالك سنة تسع وتسعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/٢٧١.

١١. ابن المنذر: هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: الأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً مات بمكة سنة (٣١٨هـ)، ينظر: طبقات الحفاظ ج١/ص٣٣٠.

١٢. ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عب الحميد كمال الدين الاسكندري المعروف بابن الهمام، أصولي، مفسر، محدث، من مؤلفاته: التحرير(فتح القدير) في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ)، ينظر: شذرات الذهب،٧/٣٩٨، وهدية العارفين: ٦/١٦٠.

١٣. ابن أم مكتوم: هو عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى القرشى العامرى لم يختلفوا أنه من بنى عامر ابن لؤى واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم واختلفوا فى اسم أبيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الأصم وقال آخرون هو عبد الله بن قيس بن مالك بن

الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤى القرشى العامرى كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة يستخلفه عليها فى أكثر غزواته، قال الواقدي شهد القادسية معه الراية ثم رجع إلى المدينة فمات بها ولم نسمع له بذكر بعد عمر، ويقال استشهد يوم القادسية. ينظر: الاستيعاب ٣/٩٩٧-٩٩٨، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٥.

١٤. ابن برهان: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ولد ببغداد في شوال سنة أربع وأربعين وتفقه على الكيا الهراسي والغزالي والشاشي وبرع في المذهب والأصول حتى رجحوه على الشاشي وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال توفي سنة (٥١٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء١/٢٥٢.

١٥. ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس الإمام المحقق، الحافظ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الواعظ، الخطيب، الكاتب، الأديب، من كبار الحنابلة، من مؤلفاته: الصارم المسلول على شاتم الرسول، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ولد سنة (٦٦١هـ) مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٧هـ)، ينظر: البداية والنهاية، ١٣٥/٤، وشذرات الذهب: ٨٠/٦، وهدية العارفين: ٨٨/٥-٨٩.

١٦. ابن حزم: هو ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي أبوه وجده خلف أول من دخل الأندلس ولد أبو محمد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) وسمع من جماعة أولهم ابن الجسور كان إليه المنتهى في الحفظ والذكاء وكثرة العلم، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر وكان متفننا في علوم جمة عاملا

بعلمه زاهدا بعد الرياسة التي كانت لأبيه وله من الوزارة وتدبير الملك، جمع من الكتب شيئا كثيرا لا سيما من كتب الحديث وكان له وفور حظ من البلاغة والشعر والسير والأخبار. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٠/٩٣.

١٧. ابن حمدان: هو الامام المسند أبو بكر البغدادي قاضي دير عاقول، حدث عن جده وعن عمر بن ابي غيلان وعبد الله بن زيدان البجلي وابي القاسم البغوي ومحمد بن الحسين الاشناني، وحدث عنه أبو القاسم الازهري وأبو محمد الخلال وعلي بن المحسن وأبو محمد الجوهري، وكان جده يروي عن عبدالاعلى بن حماد النرسي، توفي في ربيع الاول سنة (٣٨٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٧.

١٨. ابن دقيق: هو ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة (٦٢٥هـ)، صنف شرح العمدة والإمام في الأحكام والإلمام والاقتراح في علوم الحديث والأربعين التساعية، كان من أذكياء زمانه واسع العلم مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا إمام أهل زمانه حافظا متقنا قل أن ترى العيون مثله وله يد طولى في الأصول والمعقول ولي قضاء الديار المصرية، مات في صفر سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الحفاظ ١/٥١٦.

١٩. ابن عابدين: هو محمد أبو الخير بن أحمد بن عابدين العلامة المسند الأديب الماجد مفتي دمشق ولي القضاء على بعلبك، كان كثير الاعتناء بالرواية والجمع لكتبها والمحافظة على أوراقها وكانت وفاته في

سنة (١٣٤٣هـ). ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ١٥٧/١.

٢٠. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) صحابي جليل هاجر إلى المدينة وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها، توفي بمكة سنة (٧٤هـ)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٨١/٤، ووفيات الأعيان: ٢٨/٣.

٢١. ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل في اللغة وكتاب حلية الفقهاء، وضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية وهي مائة مسألة، كان مقيما بهمذان وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات، توفي سنة(٣٩٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١١٨/١.

٢٢. ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر الشافعي، أصولي، متكلم، حدث بنيسابور وبنى فيها مدرسة، من مؤلفاته: مشكل الحديث، والحدود في الأصول، توفي سنة (٤٠٦هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ١٨١/٣، ووفيات الأعيان: ٢٧٢/٤.

٢٣. ابن قدامة: هو عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، الملقب بـ(موفق الدين) المكنى بأبي محمد، الفقيه العالم الحنبلي، الإمام الزاهد؟، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، من مصنفاته: روضة الناظر وجنة المناظر، والمغني في الفقه، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ) بدمشق، ينظر: البداية والنهاية، ٩٩/١٣، وشذرات الذهب: ٨٨/٥.

٢٤. ابن كثير: هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصروي، عماد الدين أب يالفداء، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد بجندل

من أعمال البصرة ثم انتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة (٧٧٤هـ)، ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ٥٧/١.

٢٥. أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين المعتزلي المتكلم على مذهب المعتزلة وهو أحد أئمتهم العلام المشار إليه في هذا الفن، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه منها: المعتمد (وهو كتاب كبير)، وتصفح الأدلة (في مجلدين)، وغرر الأدلة(مجلد كبير)، سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة(٤٣٦هـ) ودفن في مقبرة الشونبزي وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري، ينظر: وفيات الأعيان، ٢٧١/٤.

٢٦. أبو الزناد: هو أبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من أهل المدينة كنيته أبو عبد الرحمن مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة عثمان بن عفان وكان ذكوان أخا أبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب سمع أبو الزناد الأعرج روى عنه مالك والثوري وأهل الحجاز مات في رمضان سنة (١٣١هـ) وكان فقيها صاحب كتاب وقد قيل إنه مات سنة (١٣٠هـ) وكان له يوم مات ست وستون سنة. ينظر: الثقات ٦/٧-٧، ومشاهير الأمصار ١٣٥/١.

٢٧. ابو سعيد البردعي: هو أحمد بن الحسن ابو سعيد البردعي، احد الفقهاء الكبار واحد المتقدمين في بغداد، تفقه على ابي علي الدقاق واموسى بن نصر الرازي واخذ عنه الحسن الكرخي وابو طاهر الدباس، توفي سنة (٣١٧)هـ. ينظر: طبقات الحنفية: ٦٧/١.

٢٨. أبو الطاهر: اسماعيل بن مكي بن اسماعيل بن عيسى بن عوف بن يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان رحمه الله تعالي امام عصره وفريد دهره في الفقه على مذهب مالك رحمه الله وعليه مدار الفتوى وجمع الى ذلك الورع والزهد وكثرة العبادة

والتواضع التام ونزاهة النفس، ولد سنة (٤٨٥هـ) توفى سنة(٥٨١هـ) وله ست وتسعون سنة، ينظر: الديباج المذهب ١/٩٥-٩٦.

٢٩. أبو بردة: هو أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار بن عقبة ممن شهد بدرا وهو خال البراء بن عازب مات بالمدينة سنة خمس وأربعين. ينظر: مشاهير الأمصار ١/٢٦.

٣٠. أبو بكر الحنفي: هو أبو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وكان ثقة توفي بالبصرة سنة أربع ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٩٩.

٣١. أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وفضلا وورعا وديانة صنف وفرع على السنن وذب عنها، أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذاهب الشافعي وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي وأكثر أهل اذربيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه وتوفي في سنة أربعين ومائتين. ينظر: الفهرست ١/٢٩٧، وطبقات الحفاظ ١/٢٢٦-٢٢٧.

٣٢. أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني الأندلسي أثير الدين أبو حيان، أديب نحوي لغوي مفسر محدث مقرئ مؤرخ، اخذ العربية من أبي الحسن الابذي وابن الصائغ وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في تفسير القرآن، وتحفة الديب لما في القرآن من الغريب، وتكميل المقاصد في النحو، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٧٤٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب ٦/١٤٥، وهدية العارفين ٢/١٥٢.

٣٣. أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي الحافظ أحد الأعلام، روى عن أبي نعيم والقعنبي وقبيصة وطبقتهم في الآفاق وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو عوانة ومحمد بن الحسين

القطان وأمم، قال بن راهويه كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل مناقبه تطول توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: الكاشف ٦٨٣/١.

٣٤. أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عباد بن الأبجر صحابي جليل رده النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد لصغر سنه ثم شارك في غزوة الأحزاب توفي سنة (٧٤هـ)، ينظر الطبقات: ٦٩/١، وصفوة الصفوة: ٧١٤/١.

٣٥. أبو عبيد: هو العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب صاحب الغريبين أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، ذكره أبو عمرو بن الصلاح في طبقات الشافعية، توفي في سادس رجب سنة (١٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧-١٤٧.

٣٦. أبو مسلم الأصبهاني: هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهريزد أبو مسلم الأصبهاني، الأديب المفسر النحوي المعتزلي، هو آخر من حدث بأصبهان، ولد سنة (٣٦٦هـ) وتوفي سنة (٤٥٩هـ)، ينظر طبقات المفسرين: ٩٨-٩٩.

٣٧. ابو منصور البغدادي: هو أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق من أهل بغداد، روى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، سكن بغداد وحدث بها، كانت وفاته في صفر سنة (١٦١هـ). ينظر: الأنساب ٣٣٠/٣.

٣٨. أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي(رضي الله عنه) صحابي جليل، مشهور بالرواية والحفظ، سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد إسلامه عبد الله توفي سنة (٥٨هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، ٣٢٥/٤.

٣٩. الاسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن مهران المعروف بالأستاذ، أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي الملقب بـ(ركن الدين) كان احد أئمة الإسلام أصولاً وفروقاً، ثقة ثبت في الحديث، علماً من أعلام العربية، من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٨هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ٣١٢/١، ووفيات الأعيان: ٢٨/١، والبداية والنهاية: ٢٤/١٢.

٤٠. الأسنوي: هو جمال الدين عبد الرحيم بن عمر، فقيه أصولي نحوي، من مؤلفاته: التمهيد، ولد بمصر في صعيدها سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ)، ينظر الفتح المبين : ١٧٦/٢.

٤١. الأصفهاني: هو محمود بن جمال الدين بن مجد الدين أحمد بن أبي بكر بن علي كان إماماً بارعاً في العقليات، من مؤلفاته: بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الجاحب ، وشرح مطالع الانوار، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وشرح منهاج البيضاوي، وتفسير سورة يوسف وسورة الكهف، ولد سنة (٦٧٤هـ) وتوفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٤/١٠-٣٩٥، وشذرات الذهب ١٥٦/٦.

٤٢. الاصم: هو محمد بن يعقوب بن يوسف،الاموي بالولاء ومحدث من اهل بيسايورحدث ستا واربعين سنة، وتوفي سنة ست واربعين وثلاثمائة، ينظر: تذكرة الحفاظ٣/٨٦٠، والاعلام ١٤٥/٧.

٤٣. أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي وهي من بنات عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه أسلمت قديماً، وأمها صفية بنت أبي العاص، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش مات زوجها فتزوجها الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة (٦هـ) وقيل(٧هـ) توفيت سنة (٤٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١٨/٢.

٤٤. أم سلمة: هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها اسمها هند، كانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، توفيت سنة (٦٢هـ) وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. ينظر: الإصابة ٢٢٢/٨، الإصابة٢٢٤/٨.

٤٥. الامام أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار معد بن عدنان بن أد بن ادد بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام أبو عبدالله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي هكذا ساق نسبه الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي في الكتاب الذي جمعه في مناقب أحمد عن شيخه الحافظ أبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك، ولد في ببغداد في ربيع الأول من سنة (١٦٤هـ) وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه، توفي يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة (٢٤١هـ) وله من العمر سبع وسبعون سنة. ينظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٢٦.

٤٦. الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي المكنى بأبي الحسن والملقب بـ(سيف الدين) وهو منسوب إلى آمُد موطنه، شافعي المذهب، وصف بالذكاء ورقة القلب، وله مصنفات منها: الإحكام في أصول

الأحكام، منتهى السول في علم الأصول وغيرها، ولد سنة (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٦٣١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وطبقات الشافعية: ٣٠٦/٨، والبداية والنهاية: ١٤٠/١٣.

٤٧. ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بـ(شمس الدين) المعروف بابن القيم الجوزية، كان جريء الجنان، شجاعاً في الحق، واسع المعرفة، فقيهاً حنبلياً، أصولياً، محدثاً، تتلمذ على يدي شيخ الإسلام ابن تيمة الحراني، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العبا، إعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة (٧٥١هـ)، ينظر: معجم المحدثين،٢٦٩، والإعلام للزركلي: ٥٦/٦، البداية والنهاية: ٢٣٤/١٤، شذرات الذهب: ١٦٨/٦.

٤٨. أنس بن مالك: هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو تمامة أو ابو حمزة، صحابي جليل أسلم صغيراً وشهد بدراً، وخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشر سنين قبل الهجرة، توفي بالبصرة سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك وهو آخر من مات بها من الصحابة، ينظر: اسد الغابة لابن الأثير: ١٥١/١، البداية والنهاية:٣٣١/٥.

٤٩. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كان حافظا يقال هو بن عم يحيى بن أبي عمرو السيباني والأوزاع قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفراديس سمع منه الثوري، مات الأوزاعي سنة (١٥٧هـ)، ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٦/٥.

٥٠. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن عمير أبو عمرو الأوزاعي، كان فقيهاً عالماً ثقة مأموناً فاضلاً، وكان إمام أهل الشام، توفي سنة (١٥٧هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٣١٠/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٧٨/١.

٥١. الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء بتلك البلاد العلامة عضد الدين الإيجي الشيرازي،

كان إماما في علوم متعددة محققا مدققا ذا تصانيف مشهورة منها شرح المختصر لأبن الحاجب والمواقف والجواهر والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين عليه، ولد بإيج بعد سنة ثمان وسبعمائة واشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي وغيره، توفي مسجونا بقلعة بقرب إيج غضب عليه صاحب كرمان فحبسه بها واستمر محبوسا إلى أن مات سنة ست وخمسين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية ٣/٢٧-٢٨.

٥٢. الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، أبو الوليد، أصله من بطليوس، مولده في باجة بالأندلس سنة (٤٠٣هـ) فقيه مالكي كبير، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، وكان نضاراً قوي الحجة وكان يعارض بن حزم في عصره ويجادله، من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، الاستيفاء في شرح الموطأ، توفي سنة (٤٧٤هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

٥٣. الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المحدث الأصولي المتكلم، كنيته أبو بكر، له تصانيف كثيرة منها: شرح اللمع، أمال إجماع أهل المدينة، إعجاز القرآن، نشأ بالبضرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٠٣هـ)، ينظر: البداية والنهاية: ١١/٣٥٠، وشذرات الذهب: ٣/١٦٨.

٥٤. البخاري: هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه، وقيل بذدزبه وهي لفظة بخارية معناها الزراع، ولد أبو عبد الله في شوال سنة (١٩٤هـ)، وروي أنه ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك فأصبحنا وقد رد الله عليه بصره، مات البخاري ليلة

عيد الفطر سنة(٢٥٦هـ) وقد بلغ اثنتين وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢-٣٩٣، و٤٦٨/١٢.

٥٥. بروع بنت واشق: هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره وأخرج حديثه بن أبي عاصم من روايتها فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت الله فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها وحديث معقل مخرج في السنن. ينظر: الإصابة ٥٣٤/٧، والاستيعاب ١٧٩٥/٤.

٥٦. البزدوي: هو علي بن محمد بن عبد الكريم، من سكان سمرقند، من فقهاء ما وراء النهر، من أئمة الحنفية في الفقه والأصول، له مؤلفات كثيرة منها: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة (٤٨٣هـ)، ينظر: الإعلام للزركلي ١٥٨/٥.

٥٧. البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، كان إماماً في التفسير والسنة والفقه، من مصنفاته: معالم التنزيل، ومصابيح السنة، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، والكفاية في القراءة، ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤.

٥٨. البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ناصر الدين، ولد بالمدينة البيضاء بفاس قرب شيراز وكان عالماً في الفقه والأصول والكلام والتفسير والحديث والأدب، من مؤلفاته: المنهاج في أصول، توفي سنة (٦٨٥هـ) بتبريز، ينظر: شذرات الذهب ٣٩٢/٥.

٥٩. التفتازاني: هو مسعود بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين من أشهر الأعلام في جميع العلوم، له مصنفات شتى منها: التلويح في كشف

حقائق التنقيح، تهذيب المنطق والكلام، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة (٧٢٢هـ) ومات بسمرقند سنة (٧٧١هـ)، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٠/٤، وشذرات الذهب ٣١٩/٦.

٦٠. جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى ابا عبد الله وابا عبد الرحمن، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن عمر وعلي وأبي بكر وأبي عبيدة ومعاذ والزبير وطائفة (رضي الله عنهم)، غزا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسع عشرة غزوة، مات سنة (٧٣هـ) وقيل (٧٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، والإصابة: ٤٣٤/١.

٦١. الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن أبان الجبائي نسبة إلى جبي وهي بلدة من أعمال خوزستان، وهو شيخ المعتزلة، وهو عندهم سهل علم الكلام وإليه تنسب الطائفة الجبائية، ولد سنة (٢٣٥هـ) ودفن بجبي سنة (٣٠٣هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، والبداية والنهاية: ١٢٥/١١.

٦٢. الجزري: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي الفقيه المحدث اللغوي البارع العلم ولد في أحد الربيعين سنة (٥٤٠هـ) بجزيرة ابن عمر ونشأ بها ثم انتقل إلى الموصل وسمع الحديث وقرأ الفقه والحديث والأدب والنحو، حصل له نقرس أبطل حركة يديه ورجليه وصار يحمل في محفة فأقام بداره وأنشأ رباطا بقرية من قرى الموصل ووقف أملاكه عليه، كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بصنعة الحساب والإنشاء ورعا عاقلا مهيبا ذا بر وإحسان، توفي في آخر يوم من سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية ٦٠/٢-٦١.

٦٣. الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين النيسابوري الموطن، أصولي فقيه، له مؤلفات منها: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، ٤١/٣، واعلام الزركلي: ١٣١١/١١.

٦٤. حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبد الله، واسم اليمان حسيب بن جابر واليمان لقب، ويقال حسيب بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي القطيعي، وأمه الرباب بنت كعب، كان من كبار الصحابة توفي سنة (٣٦هـ)، ينظر: الإصابة ٤٤/٢، والاستيعاب: ٣٣٤/١.

٦٥. الخصاف: هو أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف ذكره صاحب الهداية فى الوديعة بلقبه الخصاف، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه وكان مقدما عند المهتدي بالله، وصنف للمهتدي كتابا في الخراج فلما قتل المهتدي نهب الخصاف وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله فى المناسك، وله من المصنفات كتاب الحيل فى مجلدين كتاب الوصايا كتاب الشروط الكبير كتاب الشروط الصغير كتاب الرضاع كتاب المحاضر والسجلات كتاب أدب القاضي، كان الخصاف زاهدا ورعا يأكل من كسب يده، مات ببغداد سنة (٢٦١هـ). ينظر: طبقات الحنفية ٨٧/١-٨٨.

٦٦. الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، ولد سنة (٣٩٢هـ) وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، توفي سنة (٤٦٣هـ) ودفن إلى جانب البشر الحافي، ينظر: طبقات الشافعية ٢٤٠/١.

٦٧. الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين البغدادي الدارقطني، كان إماماً حافظاً كبيراً شيخاً للإسلام، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، وكان إماماً في القراءات، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، من مصنفاته: السنن، العلل، الأفراد، التعرفة بمذاهب الفقهاء، المختلف والمؤتلف، توفي سنة (٣٨٥هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٤٦٢/٣.

٦٨. الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد، وهو من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، ذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس فى آخر عمره وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. ينظر: طبقات الحنفية ١١٦/٢-١١٧.

٦٩. الراذكاني: هو أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني وراذكان من قرى طوس وهو أحد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل حلته إلى إمام الحرمين كان فقيها فاضلا عفيفا خيرا كثير العبادة انعزل عن الخلق في بيته لعبادة ربه وما كان يخرج منه وكانت ولادته قبل سنة سبعين وأربعمئة ووفاته سنة نيف وثلاثين وخمسمئة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤، والتجبير في المعجم الكبير ١٧٤/١-١٧٥.

٧٠. الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي، له تصانيف مفيدة وكثيرة منها: كتاب المحصول، توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤.

٧١. الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الإمام المحدث الفقيه الكبير بقية الأعلام أبو محمد المرادي مولاهم المصري المؤذن صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته مولده في سنة (١٧٤هـ) أو قبلها بعام، طال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ونِعْمِ الشيخُ كانَ، أفنى عمره في العلم ونشره، كان الربيع يقرأ بالألحان، مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة(٢٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٧-٥٩٠.

٧٢. الرملي: هو إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي ابو الحن من اهل الرملة كان فقيهاً فاضلاً مبرزاً فصيحاً عالماً من فحول الأمة، فوض إليه تدريس أصحاب الشافعي في مسجد المنارة وتوفي بها سنة (٥٠٤)هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٤١.

٧٣. الروياني: أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر وهو صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها، ونقل عنه في النفاس موضعين، وفي استقبال القبلة موضعين، ثم في شروط الصلاة، ثم في سجود التلاوة، ثم في سجود الشكر، ثم كرر النقل عنه كثيرا، لم يذكروا وقت وفاته. ينظر: طبقات الشافعية ١/٣١٥.

٧٤. الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من أشهر كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٤هـ)، ينظر شذرات الذهب ٣/٣٣٥، والإعلام للزركلي: ٦/٦٠.

٧٥. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، أحد الأعلام، قال بن المديني له نحو ألفي حديث، توفي في رمضان (١٢٤هـ). ينظر: الكاشف٢/٢١٧.

٧٦. السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سرخس، ولد بخراسان، كان قاضياً من كبار الأحناف مجتهداً حجة ثبتاً، متكلماً مناظراً، من أشهر كتبه: المبسوط أملاه وهو سجين في الجب في أوزجند بفرغانة من خاطره، توفي سنة (٤٨٣هـ.

٧٧. سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الأمير أبو إسحاق الزهري البدري العشري أول من رمى بسهم في سبيل الله، أسلم وهو بن سبع عشرة سنة، روى نافع القارئ عن ولد لسعد عن أبيه قال أسلمت وما في وجهي شعرة، وقال سعد: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارم فداك أبي وأمي يوم أحد) وكان سعد مجاب الدعوة له مناقب جمة وجهاد عظيم وفتوحات كبار ووقع في نفوس المؤمنين اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ومعاوية ثم كان علي يغبطه على ذلك فعنه أنه قال لله منزل نزله سعد وابن عمر لئن كان ذنبا أنه لصغير ولئن كان حسنا أنه لعظيم قال الزهري أن سعدا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنوني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر وإنما خبأتها لهذا، وكان سعد يوم مات بن بضع وسبعين سنة وكان قد ذهب بصره، توفي سنة خمسين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٢-٢٣، وطبقات ابن سعد ٦/١٢.

٧٨. سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد القرشي المدني أخرج البخاري في العلم والوضوء وغزوة الحديبية وغير موضع عن الزهري وقتادة وعمرو بن مرة وطارق بن عبد الرحمن عنه عن عثمان وعلي وسعد بن

أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأبيه المسيب، ولد لنحو ثلاث سنين بقين من خلافة عمر وأنكر سماعه من عمر، رأى سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب وكان صغيراً، مات سعيد بن المسيب سنة(٩٣هـ). ينظر: التعديل والتجريح ١٠٨١/٣-١٠٨٢.

٧٩. سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد بن خزيمة، يروي عن بن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمرو بن دينار وأيوب، كنيته أبو عبد الله، وكان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ) خمس وتسعين وهو بن تسع وأربعين. ينظر: الثقات ٢٧٥/٤.

٨٠. سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي، فقيه محدث، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب ١١٧/٤.

٨١. السكاكي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي سراج الدين ومن مشائخه سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الحارثي شيخ الإسلام وغيرهما وكان إماما كبيرا عالما متبحرا فى النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر وهو مصنف مفتاح العلوم وقرأ عليه علم الكلام مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية، توفي سنة (٦٢٦هـ). ينظر: معجم الأدباء ٦٤٧/٥، طبقات الحنفية ٢٢٦/٢، طبقات الحنفية ٢٢٥/٢.

٨٢. الشاشي: هو الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، فقيه أصولي من كبار علماء الحنفية، من مصنفاته: أصول الشاشي، توفي سنة (٣٤٤هـ)، ينظر: طبقات الحنفية ٩٨/١.

٨٣. الشاطبي: هو أبو أسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد، من مؤلفاته: الموافقات، توفي سنة (٧٩٠هـ)، ينظر: الاعلام للزركلي ٢٥/١.

٨٤. الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني المحدث الأصولي التقي الصالح القارئ النظار رحمه الله على مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، كان مصدر الفتيا فيه، من مؤلفاته: ادب الطلب ومنتهى الأدب، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصولب، ونيل الأوطار، وتحفة الذاكرين وغيرها، ولد سنة (١١٧٣هـ) وتوفي سنة (١٢٥٠هـ)، ينظر: الاعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

٨٥. الشيرازي: هو إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي الملقب بـ(جمال الدين)، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان، صنف التصانيف منها: المهذب، في المذهب في الفقه، وكتابي التبصرة واللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٦هـ) ينظر وفيات الأعيان ٢٩/١، والاعلام للزركلي: ٥١/١.

٨٦. الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي كان فقيهاً أصولياً لغوياً مدققاً، من مصنفاته: المهذب، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والتنبيه، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣.

٨٧. الصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي، كان إماماً فقيهاً أصولياً، قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل

الاعلام، وأصول الاحكام، وكتاب الاجماع والشروط، توفي سنة(٣٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢.

٨٨. الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم حملت به أمه سنتين وكان يعلم ولا يأخذ أجرا أصله من الكوفة ثم أقام ببلخ قبيصة بن قيس العنبري قال كان الضحاك بن مزاحم إذا أمسى بكى فيقال له ما يبكيك فيقول لا أدري ما صعد اليوم من عملي توفي الضحاك سنة (١٠٥هـ). ينظر: صفة الصفوة ١٥٠/٤.

٨٩. طاووس: هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأسا في العلم والعمل، من سادات التابعين أدرك خمسين صحابياً، وكان كاملاً في الفقه والتفسير وكان مجاب الدعوة، حج أربعين حجة وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم وصلى عليه هشام ابن عبد الملك توفي سنة (١٠٦هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١٢/١-١٣.

٩٠. الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان سنة (٢٢٤هـ) واستوطن بغداد، وتوفي فيها سنة (٣١٠هـ)، كان مجتهداً، له مؤلفات منها: إخبار الرؤساء والملوك المعروف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في التفسير، ينظر: الاعلام للزركلي ٦٩/٦.

٩١. عبد الحميد بن جعفر: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الأوسي الأنصاري، من أهل المدينة وقد قيل كنيته أبو الفضل، توفي سنة (١٥٣هـ) وهو بن سبعين. ينظر: الثقات ١٢٢/٧.

٩٢. عبد الرحمن بن عوف: هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد أحد العشرة وأمه زهرية أيضاً (رضي الله عنها) بنوه إبراهيم وحميد ومصعب وأبو سلمة، صلى نبينا

(صلى الله عليه وسلم) خلفه في غزوة تبوك تصدق بأربعين ألف دينار وحمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وعلى خمسمائة راحلة وعامة ماله من التجارة، ورد أن عثمان مرض فكتب بالخلافة بعده له فدعا الله أن يتوفاه قبل عثمان فتوفاه بعد ستة أشهر سنة ٣٢ وله خمس وسبعون سنة. ينظر: الكاشف ٦٣٨/١.

٩٣. عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الحبر، فقيه الامة، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة كان من السابقين الاولين ومن النجباء العالمين شهد بدراً وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة روى علما كثيراً حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وجابر وأنس وأبو أمامة في طائفة من الصحابة وعلقمة والاسود وخلق كثير وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضيلة وطائفة، كان عبد الله رجلاً نحيفاً قصيراً شديد الأدمة وكان لا يغير شيبه وروى الاعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله لطيفا فطنا قلت كان معدودا في أذكياء العلماء، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١-٤٦٢.

٩٤. عثمان بن عفان: هو ذو النورين واشتهر بهذه التسمية لكونه تزوج ببنتي النبي صلى الله عليه وسلم واحدة بعد أخرى، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، اسلم على يده الزبير وطلحة، جاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة استشهد في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. ينظر: الإصابة ٤١٩/٢ و٤٥٦/٤-٤٥٨.

٩٥. عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي من أهل المدينة كنيته أبو عبد الله أخو عبد الله بن الزبير أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم ويقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً ويقوم به ليلة، ما ترك نصيبه من الليل،اختلف في وفاته فمنهم من قال إنه مات سنة تسع وتسعين ومنهم من قال سنة إحدى ومائة وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة أربع وتسعين. ينظر: الثقات ٥/١٩٤-١٩٥.

٩٦. العسقلاني: هو الإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد العسقلاني أبو الفضل، مؤرخ محدث فقيه شافعي، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، انكب على الحديث ورحل في طلبه، ولي القضاء مرة، وتصنيفاته كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، واشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولد سنة (٧٨٠هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ)، ينظر: الإعلام للزركلي ١/١٧٨.

٩٧. عطاء: هو أبو محمد عطاء بن رباح أسلم وقيل: سالم بن صفوان، كان من أجل الفقهاء، تابعي من أهل مكة وزهادها، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي سنة (١١٥هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦١.

٩٨. علقمة بن قيس : هو علقمة بن قيس أبو شبل النخعى الكوفى كان من أكابر أصحاب ابن مسعود وعلمائهم وكان يشبه بابن مسعود وقد روى علقمة عن جماعة من الصحابة وعنه خلق من التابعين عقبة بن نافع الفهرى بعثه معاوية إلى إفريقية فى عشرة آلاف فافتتحها واختط القيروان وكان موضعها غيضة لا ترام من السباع والحيات والحشرات فدعا الله تعالى فجعلن يخرجن منها بأولادهن من الأوكار والحجاز، توفي بالكوفة سنة إحدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين وقيل اثنتين

وسبعين وقيل ثلاث وسبعين وله تسعون سنة رحمه الله. ينظر: البداية والنهاية ٢١٧/٨، وصفة الصفوة ٢٨/٣.

٩٩. علي بن أبي طالب: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي، وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، استشهد في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة (٤٠هـ) ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٤/٤-٥٦٩.

١٠٠. عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك أبو حفص العدوى، كان قد استخلفه أبو بكر الصديق في حياته بعهد كتب له في علته التي توفى فيها، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بخنجر وجاءه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة عند قيامة إلى صلاة الفجر طعنه ثلاث طعنات في ثنته وتوفى عمر رضي الله عنه سنة(٢٣هـ) وله خمس وخمسون سنة وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ودفن بجنب أبى بكر الصديق. ينظر: مشاهير الأمصار ٥/١، والتاريخ الكبير ١٣٨/٦.

١٠١. عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب، أمير مصر، صحابي جليل، أبو عبد الله وأبو محمد، امه النابغة من بني عترة، أسلم قبل الفتح في صفر سنة (٨هـ) وقيل بين الحديبية وخيبر، ولي مصر وكان من دهاة العرب،

مات سنة ٤٨ للهجرة وعاش تسعاً وتسعين سنة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥٣/٤، سير اعلام النبلاء ٦١/٣.

١٠٢. القاضي شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة، أحد شيوخ أهل الكوفة، مات سنة(٧٨هـ). ينظر: طبقات الحفاظ ٢٧/١.

١٠٣. القاضي عبد الوهاب: هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، قال عنه الخطيب البغدادي: لم ألقَ من المالكية أفقه منه، له مصنفات عديدة منها: التلخيص في أصول الفقه، توفي سنة (٤٢٢هـ)، ينظر: وفيات الاعيان ٣٠٠/٣، وشذرات الذهب ٢٢٣/٣.

١٠٤. القرطبي: هو عبدالله بن محمد بن يوسف بن الفرضي أبو الوليد القرطبي الحافظ مؤلف تاريخ الأندلس، كان فقيها عالما بجميع فنون العلم وقال ابن مروان بن حبان وممن قتل يوم فتح قرطبة الفقيه العالم الأديب الفصيح ابن الفرضي قتله البربر في داره وواروه من غير غسل ولا كفن ولا صلاة ولم ير مثله في سعة الرواية بقرطبة كان حافظا للحديث متقنا لعلومه أديبا بارعا ولي قضاء بلنسية وكان حسن البلاغة والخط وتوفي سنة (٤٠٣هـ) عن اثنين وخمسين سنة.ينظر: الديباج المذهب ١٤٣/١.

١٠٥. القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ ابو القاسم القشيري النيسابوري، أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، أخذ الطريقة عن الشيخ أبي علي الدقاق وأبي عبد الرحمن السلمي ودرس الفقه على أبي بكر الطوسي، كان يعرف الأصول على مذهب الأشعري والفروع على مذهب الشافعي، وقال ابن خلكان صنف أبو القاسم التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، ولد في ربيع الأول

سنة(٣٧٦هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (٤٦٥هـ) عن تسع وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية١/٢٥٤-٢٥٥.

١٠٦. الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكوفة، ووفاته ببغداد، له رسالة في أصول الأحناف، توفي سنة (٣٤٠هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢.

١٠٧. الكيا الهراسي: هو علي بن محمد عماد الدين الطبري، كان إماماً أصولياً فقيهاً، من مصنفاته: احكام القرآن والمسترشدين في الجدل، وكتاب في اصول الفقه، توفي سنة(٥٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٢٣٦/٧.

١٠٨. لسان الدين الخطيب: هو محمد بن عبد الله بن الفقيه الخطيب سعيد السلماني الغرناطي، لسان الدين ابوعبد الله المعروف بابن الخطيب ولد سنة (٧١٣)هـ، وتوفي سنة (٧٧٦)هـ. ينظر: هدية العارفين ١٦٧/٦.

١٠٩. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣١، والاعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

١١٠. محمد بن الحسن الشيباني: هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال الشافعي رحمه الله تعالى: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، وقال أيضاً: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن توفي سنة (١٨٧هـ) وهو ابن ثمان وخمسين، مات هو والكسائي بالري فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية بالري. ينظر: طبقات الفقهاء ١٤٢/١.

١١١. محمد بن كعب: محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة، من عباد أهل المدينة وعلمائهم بالقرآن، مات سنة ثمان ومائة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ٦٥/١.

١١٢. محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الحارثى الأنصاري قاتل كعب بن الأشرف شهد بدرا ثم ضرب فسطاطه بالربذة واعتزل الفتن إلى أن مات سنة (٤٣هـ) في شهر صفر. ينظر: الثقات ٣٦٢/٣.

١١٣. معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث كثيرة وروى عنه ابن عباس وابن عمر، شهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وكانت وفاته بالطاعون بالشام سنة (١٧هـ)، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٩.

١١٤. معقل بن سنان: هو معقل بن سنان الأشجعي، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح وهو راوي قصة بروع، حدث عنه مسروق وعلقمة والأسود وسالم بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم وكان يكون بالكوفة فوفد على يزيد فرأى منه أمورا منكرة فسار إلى المدينة وخلع يزيد وكان من كبار أهل الحرة، قيل كنيته أبو سنان وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل أبو يزيد، أسر فذبح صبرا يوم الحرة رضي الله عنه وله نيف وسبعون سنة قتل في سنة (٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢-٥٧٧، والثقات ٣٩٣/٣.

١١٥. المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف من قيس عيلان الثقفى كنيته أبو عبد الله ويقال أبو عيسى، من دهاة العرب، أصيب

عينه يوم اليرموك، وهو أول من سلم عليه بالإمرة، مات سنة خمسين في الطاعون في الكوفة في شعبان، وهو والى على الكوفة وهو بن سبعين سنة ويقال إنه أحصن ثمانين امرأة. ينظر: الثقات ٣/٣٧٢.

١١٦. مكحول: هو مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، تابعي جليل القدر أمام أهل الشام في زمانه وكان مولى لامرأة من هذيل وقيل مولى امرأة من آل سعيد بن العاص، وقال محمد بن اسحاق سمعته يقول طفت الأرض كلها في طلب العلم وقال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالحجاز والحسن البصري بالبصرة والشعبي بالكوفة و مكحول بالشام، قال سعيد بن عبد العزيز كان افقه أهل الشام وكان افقه من الزهري، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: البداية والنهاية ٩/٣٠٥، و تقريب التهذيب ١/٥٤٥.

١١٧. مهنا: هو حسام الدين مهنا بن عيسى بن مهنا، كان كبير القدر محترماً عند الملوك، وكان دينا خيراً متحيزاً للحق، وقد بلغ سناً عالية، وكان يحب الشيخ تقي الدين بن تيمية حباً جماً، توفي في الثامن عشر من ذي القعدة سنة (٧٣٥)هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٤/١٧٣.

١١٨. ميمون بن مهران: هو الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر والضحاك ابن قيس الفهري الأمير وصفية بنت شيبة العبدرية وعمرو بن عثمان وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ونافع ويزيد بن الأصم ومقسم وعدة وأرسل عن عمر والزبير روى عنه ابنه عمرو وأبو بشر جعفر بن إياس وحميد الطويل وسليمان قال ابن سعد وأبو عروبة وغيرهما توفي سنة سبع عشرة ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٧١-٧٨.

١١٩. الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن الميموني، الجزري الفقيه الحافظ، تفقه بأحمد، واخذ عنه النسائي وأبو عوانة وأبو بكر بن زياد، توفي سنة (٢٧٤)هـ، ينظر: الكاشف، ٦٦٦/١.

١٢٠. النظام: هو ابو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري النظام، من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة وكان يظهر الاعتزال وهو الذي تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة وسمي بالنظام لأنه كان ينظم الخز بسوق البصرة وقيل لإجادته نظم الكلام كونه شاعراً واديباً بليغاً، من مؤلفاته: النكت، توفي سنة (٢٣١هـ). ينظر: وفيات الاعيان ٤٧١/٣، والإعلام للزركلي ٤٣/١.

١٢١. النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين المكنى بأبي زكريا الملقب بمحيي الدين النووي نسبة إلى قرية نوى وهي قرية حوران في بلاد سوريا، ولد سنة (٦٣١هـ) تلقى تعليمه بدمشق على كبار علمائها، له مؤلفات عديدة منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: الإعلام للزركلي ١٤٩/٨، وتذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤٠.

١٢٢. يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه كنيته أبو سعيد وكان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم مات بالعراق سنة (١٤٣هـ). ينظر: مشاهير الأمصار ٨٠/١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،١٤٠٤ هـ، ط١، تحقيق جماعة من العلماء.
٢. الإتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٠هـ.
٣. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي : للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.
٤. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٢هـ-٢٠٠٤م.
٥. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلم للنشر، دمشق-سوريا، بيروت- لبنان، دار العلوم الإنسانية،١٤١٣هـ.
٦. أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء : د.عبد الله حسن الحديثي، الجامعة الإسلامية، الموسوعة العلمية رقم(١٣).
٧. الاجتهاد في كتاب التخليص : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن موسى الجويني، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.
٨. الإجماع للإمام ابن المنذر تقديم عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق فؤاد عبدالمنعم احمد، دار الثقافة، الدوحة- قطر، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٩. أحكام الفصول في الأصول : للإمام أبي وليد سليمان بن خلف الباجي،(ت٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة د.عبد الله محمود الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠. أحكام القرأن للجصاص: لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت١٤٠٥هـ، تحقيق محمد الصادق القمحاوي.
١١. الإحكام في أصول الإحكام: تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السُنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٢. اختيارات ابن القيم الأصولية : إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، إشراف وتقديم الشيخ أبي عبد المعز علي فركوس دار ابن باديس للنشر، دار ابن حزم للنشر، بيروت – لبنان، ط١٤٢٦،١هـ-٢٠٠٥م.
١٣. آراء الباقلاني الأصولية : للدكتور سعدي خلف الجميلي، الموسوعة العلمية لجامعة صدام للعلوم الاسلامية(سابقاً)، وهي الآن الجامعة الإسلامية.
١٤. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول : للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥ هـ)، دار الفكر، للنشر، بيروت، ط١٤١١،١هـ-١٩٩٢م.
١٥. اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعة دار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
١٦. الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي: أ.د.هاشم قرية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧. الاستيعاب في معرفة الاصحابة: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت،١٤١٢هـ.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الاثير الجزري، أبو الحسن علي بن محمد،(ت٦٣٠هـ)، طبعة الشعب، وطبعة المطبعة الاسلامية، طهران، ١٢٨٦هـ.

١٩. اسعاف المبطأ برجال الموطأ: لعبد الرحمن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٠. الاشباه والنظائر: لعبد الرحمن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤٠٣هـ.
٢١. الاصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي الكناني،(ت٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي يوسف بن عبد الله محمد (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ.
٢٢. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: للدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي- جامعة بغداد.
٢٣. أصول السرخسي : لابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٤٣هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت، ١٣٧٢هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
٢٤. أصول الشاشي: لأبي علي أحمد بن محمد بن أسحق الشاشي،(ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ،١٤٠٢هـ.
٢٥. الاصول العامة للفقه المقارن : مدخل الى دراسة الفقه المقارن، للعلامة محمد تقي الحكيم،نشر بيك فدك،ط ١٤٢٦،١ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦. أصول الفقه الاسلامي : د.وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر للنشر، بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق ٠- سوريا، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. اعانة الطالبين : لابي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للنشر، بيروت- لبنان .
٢٨. الاعلام : قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،لخير الدين الزركلي محمود بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ،بيروت ط٥، ط٩، ط١٠، ١٩٢٢.
٢٩. اعلام الموقعين عن رب العالمين :للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد المعروف بأبن القيم الجوزية ،تحقيق د. طه عبد الرووف سعد .

٣٠. إغاثة الهفان من مصائد الشيطان: لابي عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م، تحقيق محمد حامد الفقي.
٣١. الام :لابي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)،دارالمعرفة للنشر ،بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٩٩٣ م.
٣٢. الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه : للامام ابي محمد مكي بن ابي طالب القيسي ،طبعة دار المناره ،جده –السعودية ،ط ١، ١٩٨١م، تحقيق د. احمد حسن فرحان.
٣٣. الباعث الحثيث شرح علوم الحديث: تأليف أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٠٧هـ –١٩٥١.
٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ)،دار المعرفة للنشر ،لبنان – بيروت.
٣٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار: لاحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت–لبنان،١٣٩٤هـ–١٩٧٥م.
٣٦. البحر المحيط في اصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ – ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الاشقر، ط١،١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، الكويت.
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لابي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ،(ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العربي للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٣٨. بداية المبتدي: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٣٥٥هـ، تحقيق حامد كرسون ،محمد عبد الوهاب بحيري.
٣٩. البداية والنهاية : لابن كثير القرشي اسماعيل بن عمر ابي الفداء،(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر ،بيروت– لبنان ، ١٣٩٨هـ، وكذلك طبعة دار

الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٨ هـ، تحقيق احمد ابو ملجم ونجيب عطوي وأخرين.
٤٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني،(ت١٢٥٠هـ)، نشر القدس، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.
٤١. البرهان في أصول الفقه: لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، دار الوفاء للنشر، المنصورة – مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، تحقيق د. عبد العليم محمد الديب.
٤٢. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في اصول الفقه: لابي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق أ. د. علي جمعة محمد ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٤٢٤،١هـ-٢٠٠٤م.
٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحب الدين ابي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الواسطي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)، منشورات دار الحياة، بيروت.
٤٤. التبصرة : للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة للنشر – بيروت.
٤٥. تحفة الأحذوي شرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت–لبنان.
٤٦. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لابي زكريا يحيى بن موسى الرهوني،(ت٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق د. هادي عبد حسين شبيكي، دار البحوث والدراسات الاسلامية، دولة الامارات العربية المتحدة– دبي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ١٩٦٢ م .
٤٧. تخريج الفروع على الاصول : لابي المناقب محمود بن احمد الزنجاني، (ت٦٥٦ هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ، تحقيق د. محمد اديب صالح .

٤٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لابي بكر عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – الرياض ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف.
٤٩. تذكرة الحفاظ : محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،(ت٨٤٧ هـ)، صححه عبد الرحمن بن يحيى،بيروت ،دار الكتب العلمية.
٥٠. التعريفات للجرجاني : لابي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني الحنفي ،(ت ٨٢٦ هـ)، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت-لبنان، تحقيق ابراهيم الابياري.
٥١. تفسير البيضاوي
٥٢. تفسير القرآن العظيم :لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.
٥٣. تقريب التهذيب : لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي،(ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد عوامه ، دار الرشيد،سوريا،ط١،١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.
٥٤. التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان،(ت ٨٧٩ هـ)، دار الفكر للنشر، بيروت،١٩٩٦م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٥٥. تقويم الادلة: تأليف الامام ابي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، حققه الشيخ خليل الميس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٦. التمهيد : لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،(ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الاقاف والشؤون الدينية، المغرب١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد بن عبدالكبير البكري.
٥٧. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول : لابي محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الاسنوي ، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة للنشر.

٥٨. تهذيب التهذيب :لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت٨٥٢ هـ)، دار الفكر للنشر ،بيروت لبنان ،ط ١، ١٩٨٤ م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٥٩. تهذيب الوصول الى علم الاصول : للعلامة الحلي جمال الدين المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٦٤٨ – ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ،لندن ، الطبعة المحققة الاولى١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٦٠. تيسير التحرير: شرح العلامة أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي البخاري،(ت ٩٨٧ هـ)،علي كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين بن الهمام، (ت٨٦١ هـ)، مطبعة الباب الحلبي،مصر ،١٣٥٠ هـ.
٦١. الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي) : لمحمد بن احمد بن ابي بكر فرج القرطبي ابو عبد الله ،(ت٦٧١ هـ) ،دار الشعب للنشر، القاهرة مصر، ط٢، ١٣٧٢هـ، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني.
٦٢. جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن ابي الحسن السبكي،(ت٧٧١هـ)، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، ط١،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٦٣. حاشية ابن عابدين رد المحتارعلى الدر المختار: لمحمد أمين عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للنشر بيروت،ط ٢،٣٨٦ هـ.
٦٤. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع : البناني المغربي عبد الرحمن جاد الله ،(ت ١١٩٨ هـ)، دار الفكر للنشر، بيروت– لبنان ،١٤١٥ هـ.
٦٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: لاحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ .
٦٦. حاشية العدوي: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق ابي يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ.

٦٧. حاشية العطار على جمع الجوامع : للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤ هـ)،للامام السبكي (٧٧١هـ)، وبهامشه تقرير العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، على جمع الجوامع للامام السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للاستاذ محمد علي بن حسن المالكي، منشورات محمد حسن بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٨. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة : لابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، ط١٩٧٢،٢م، مطبعة مجلس المعارف العثمانية ،حيدر اباد – الهند.
٦٩. الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون،مطبعة المعاهد، مصر، ط١، ١٣٥١ هـ.
٧٠. ذيل تذكرة الحفاظ : لابي المحاسن الدمشقي ،(ت٧٤٨ هـ)،دار احياء التراث للنشر ،بيوت – لبنان.
٧١. رحمة الامة في اختلاف الائمة : لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي،(ت ٧٨٠ هـ)، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
٧٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : تأليف شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،قدمه وخرجه د.شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان ، بيروت هـ، تحقيق عبد العزيز عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٧٣. زاد المستنقع : لأبي النجار موسى بن احمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٦٩٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة للنشر، تحقيق علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي.

٧٤. زاد المعاد في هدى خير العباد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مؤسسة الرسالة للنشر،بيروت،الكويت،ط٤ ،١٤٠٧هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
٧٥. سبل السلام : لمحمد بن اسماعيل الصنعاني الامير(ت٨٥٢ هـ)، دار احياء التراث العربي للنشر ،بيروت ،١٣٧٩ هـ، ط٤، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي.
٧٦. سنن ابي داود: لابي سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي، دار الفكر للنشر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت، والاحاديث مذيلة باحكام الالباني.
٧٧. سنن النسائي (المجتبى من السنن) : لابي عبد الرحمن احمد بن يوسف النسائي، مكتب المطبوعات الاسلامية ، تحقيق صعب عبد ابوغده.
٧٨. سنن الدارقطني: لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة للنشر، بيروت،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
٧٩. سير اعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠١،١ هـ -١٩٨١م.
٨٠. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ابي الفلاح ابي الحي، مطبعة الصديق الخيرية، مصر،١٣٥٠هـ.
٨١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه للتفتازاني: لسعد الدين عبد بن مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢ هـ) ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للقاضي صدر الشريعة عبد بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، المكتبة التوثيقة سيدنا الحسين ،مصر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٢. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي : لابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ) لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي، (ت٧٥٦هـ)، مكتبة الكليات الازهرية،١٣٩٣هـ١٩٧٣م.
٨٣. الشرح الكبير: لسيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر للنشر، بيروت–لبنان.
٨٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعلاروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)،تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد،السعودية ،١٤٠٨هـ.
٨٥. شرح النووي على صحيح مسلم : لابي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،(ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت–لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول: لاحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي،(ت٦٨٤ هـ) ،تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهية ، دار الفكر للنشر،القاهرة – مصر،١٣٩٣ هـ.
٨٧. شرح فتح القدير : للامام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،(ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر للنشر، بيروت ط٢.
٨٨. شرح منار الانوار في أصول الفقه : للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن ابي بركات المعروف بابن العيني ،ومؤلف المنار هو الامام ابو البركات عبد الله احمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي(٧١٠هـ) ،منشورات محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٨٩. شرح نظم الورقات في اصول الفقه لامام الحرمين: نظم الامام شرف الدين يحيى العمريطي ،شرحه واملأه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، المنصورة – مصر، ط٢، ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢.

٩٠. صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل ابي عبد الله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ)، تحقيق د.مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير للنشر، اليمامة – بيروت ،ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٩١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، (ت٢٦١هـ)، دار احياء التراث العربي ،بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٩٢. طبقات الشافعية : جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت٧٧٢ هـ)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٩٣. طبقات الشافعية الكبرى: لابي نصر عبد الوهاب السبكي، (ت٧٧١هـ)،ط٢، ١٩٩٢ م،دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع الجيزة-مصر.
٩٤. علوم الحديث : لابي عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ابن الصلاح)، مكتبة الفرابي للنشر، ط١٩٨٤،١م.
٩٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : للحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة للنشر، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٩٦. فتح المغيث شرح الفية الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٩٧. الفصل في الملل والاهواء والنحل : للامام ابي محمد بن علي بن احمد سعيد بن حزم الظاهري ،(ت٤٥٦ هـ)،طبعة مكتبة الثقافة في مصر،تقديم عبد الرحمن خليفة.
٩٨. الفصول في الاصول : للامام احمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة وزارة الاروقاف الكويت،ط١، ١٤٠٥هـ ،تحقيق د.عجيل جاسم النشمي.
٩٩. فواتح الرحموت : للعلامة عبد العليم محمد بن نظام الدين الانصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، (ت١١١٩هـ)،مؤسسة التاريخ العربي،لبنان، ط١، المطبعة الاميرية.

١٠٠. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠١. قواطع الادلة في الاصول: لابي المظفر منصور بن محمد عبدالجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١٩٩٧،١م، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي.
١٠٢. كشف الاسرار على اصول البزدوي: للامام علاء الدين عبد العزيز البخاري، (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٧٧م.
١٠٣. كشف القناع: لمنصور بن يوسف بن أدريس البهوتي، دار الفكر للنشر، بيروت،١٤٢٨هـ، تحقيق هلال مصلح مصطفى.
١٠٤. الكفاية في علم الرواية: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، نشر المكتبة العلمية، السعودية، المدينة المنورة ، تحقيق ابوعبد الله السورقي وابراهيم احمد المدني.
١٠٥. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان.
١٠٦. اللمع في اصول الفقه: لبي اسحاق بن ابراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت–لبنان، ط١.
١٠٧. مبادئ الوصول الى علم الاصول : للعلامة ابو منصور جمال الدين الحسني بن يوسف ،(ت٦١٨ هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد البقال، ط١، مطبعة الاداب، النجف.
١٠٨. المبسوط للسرخسي : لابي بكر محمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة للنشر بيروت، لبنان،١٤٠٤هـ.
١٠٩. مجمع الزوائد : لمحمد نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان ،١٤١٢ هـ.

١١٠. مجموع الفتاوي: لشيخ الاسلام ابن تيمية، ابي العباس احمد عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي،مطبعة الرسالة، سوريا، ط١، ١٣٩٨ هـ.
١١١. المجموع شرح المهذب : لمحي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للنشر، بيروت،ط١ ،١٤١٧ هـ ، تحقيق محمد مطرحي.
١١٢. محاضرات في علوم الحديث : للدكتور حارث سليمان الضاري، ط٣ منقحة ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، أشرف على ضبطه الشيخ محمد محمود لطيف الفهداوي.
١١٣. المحصول في علم الاصول : للامام فخر الدين محمد بن عمر بن عبدالحسين الرازي، (ت٦٠٦هـ)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق جابر فياض العلوني.
١١٤. المحلى : تأليف الامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي ، (ت ٤٥٦هـ)،طبعت هذه النسخة على النسخة الأصلية (الطبعة المنيرية) بالقاهرة، تحقيق الاستاذ احمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي دار احياء التراث العربي للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،بيروت – لبنان، اعدَّ فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي.
١١٥. مختار الصحاح : لمحمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي،(ت٦٦٦ هـ) دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت – لبنان.
١١٦. المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١١٧. المستصفى في علم الاصول : لابي حامد بن محمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية،بيروت،- لبنان ،،ط ١، ١٤١٣هـ، تحقيق محمد بن عبدالسلام عبد الشافي.
١١٨. المسودة: لعبد السلام وعبد الحميد احمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار المعرفة للنشر، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٩. المعتمد: لابي الحسين محمد بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت ،ط ١، ١٤٩٣ هـ ،تحقيق خليل الميس.
١٢٠. المعجم الكبير: لابي القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبري، مكتبة العلوم والحكمة ،، ط٢،١٤٠٤ هـ ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي.
١٢١. المعجم في تلخيص اخبار المغرب : لعبد الواحد المراكشي،(ت ٦٤٧هـ)، ط١، ١٣٦٨هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة–مصر.
١٢٢. المغني : لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،(ت٦٢٠هـ) دار الفكر للنشر،بيروت ،ط ١، ١٤٠٥ هـ.
١٢٣. مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب : لابن محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري ،دار الفكر للنشر،بيروت،ط ٦، ١٩٨٥م، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
١٢٤. مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد ،دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان.
١٢٥. المفردات في غريب القرآن : للامام ابي القاسم الراغب الاصفهاني طبعة دار المعرفة للنشر،بيروت – لبنان ،تحقيق محمد سعيد كيلاني.
١٢٦. مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، دار التراث العربي للنشر ،بيروت – لبنان ،شركة علاء الدين للطباعة والتجليد.
١٢٧. مقدمة في اصول الحديث : لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ،دار البشائر الاسلامية للنشر ،ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، بيروت – لبنان ، تحقيق سلمان الحسيني النووي.
١٢٨. الملل والنحل : لمحمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني ،دار صعب ، ١٤٠٦ هـ ، وكذلك طبعة دار السرور،بيروت، ط١، ١٣٦٨ هـ ،تعليق احمد فهمي محمد.
١٢٩. مناهل العرفان في علوم القرآن : للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني، طبعة عيسى البابلي الحلبي ، ١٣٣٦٢ هـ .

١٣٠. المنثور في القواعد : لابي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،(ت٧٩٤ هـ)،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ ،ط٢، تحقيق د. تيسير فائق احمد محمود.
١٣١. المنخول :لابي حامد محمد بن محمد الغزالي : (٤٥٠- ٥٠٥ هـ)، دار الفكر للنشر،دمشق ،ط٢، ١٤٠٠هـ ،تحقيق د. محمد حسن هيتو.
١٣٢. منهاج الطالبين :لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،(ت٦٧٦ هـ)، دار المعرفة للنشر،بيروت – لبنان ١٩٨٩ هـ.
١٣٣. المهذب : لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر للنشر ، بيروت – لبنان.
١٣٤. الموافقات : لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)،دار المعرفة للنشر ،بيروت ، تحقيق عبد الله دراز.
١٣٥. موطا الامام مالك : دار القلم للنشر،دمشق ،ط١٤١٣،١هـ – ١٩٩٣م تحقيق د. تقي الدين الندوي.
١٣٦. ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر) : للشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي ،(ت٥٣٩ هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،قطر، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٣٧. الناسخ والمنسوخ: لعبد المتعال الجبري، طبعة مكتبة وهبه، القاهرة.
١٣٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لابن حزم الاندلسي ابو عبد الله محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٣٩. نصب الراية لاحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف ابي محمد الحنفي الزيلعي،تحقيق محمد يوسف البنوري ،دار الحديث للنشر، مصر،١٣٥٧هـ.
١٤٠. نهاية السول في شرح منهاج الوصول : لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ،(ت٦٨٥هـ)،تاليف الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي ،(ت٧٢٢هـ)، مطبعة دار الكتب ،بيروت – لبنان، ١٩٨٢.

١٤١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي: تاليف شمس الدين محمد ابي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير،(ت١٠٠٤هـ)،ومعه حاشية الضياء لنور الدين علي بن علي القاهري ،(ت١٠٨٧هـ)،وحاشية احمد عبدالرزاق بن محمد بن احمد المعروف المغربي الرشيدي،(ت١٠٩٦هـ) المجلد الاول، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٤٢. نهاية الوصول في دراية الاصول : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف،وسعد بن سالم السويج، المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز ،مكة المكرمة.

١٤٣. نور الايضاح : لابي الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلاني، دار الحكمة للنشر ،دمشق ،١٩٨٥م.

١٤٤. نيل الاوطار للشوكاني : للامام محمد بن علي محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،دار الجيل للنشر،بيروت – لبنان ،١٩٧٣م.

١٤٥. الهداية شرح البداية : لابي الحسين علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغناني،(ت٥٩٣ هـ) ،المكتبة الاسلامية للنشر ،بيروت.

١٤٦. الوجيز في اصول الفقه : لعبد الكريم زيدان ،دار احسان للنشر،طهران– ايران، ط١٤١٩،٤هـ–١٩٨٨م.

١٤٧. الورقات: لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد العيد.

١٤٨. الوسيط : لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،(ت٥٠٥ هـ) دار السلام للنشر ،القاهرة – مصر ، ط ١، ١٤١٧ هـ،تحقيق احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر.

١٤٩. الوصول الى قواعد الاصول : للامام محمد بن عبد الله بن حمد التمرتاشي، (كان حيا سنة ١٠٠٧ هـ)، تحقيق د. محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.وفيات الاعيان وانباء ابناء

الزمان : لابي العباس احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق د.احسان عباس، دار صادر، بيروت، وكذلك طبعة دار الثقافة، بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فلا يخفى على طلاب العلوم الشرعية أهمية علم أصول الفقه في خدمة العلوم الإسلامية، وتوضيح مقاصدها، حيث كان هو الأساس الذي تبنى عليه الفروع(الأحكام الشرعية)، فقيض الله سبحانه وتعالى لهذا العلم علماء أجلاء ذوي عقلية نيِّرة وفهم ساطع، وكان من بينهم الإمام الغزالي (رحمه الله) مؤلف كتاب (المستصفى) الذي جمع فيه ما سبق من المؤلفات الأصولية، وركز فيه على المعاني وتحرير النزاع والسعي نحو تضييق شقة الخلاف بين الأصوليين.

ونظراً لأهمية كتاب المستصفى تناوله الإمام ابن رشيق بالاختصار في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول) ورجح الكثير من المسائل فيه مرة مع الجمهور ومرة مخالفاً لهم.

ولما اطلعت على كتاب (لباب المحصول) للعلامة القيرواني وجدته كتاباً قيماً مليئاً بالمادة العلمية في علم الأصول وأرضاً خصبة لمجال البحث فاخترته عنواناً لبحثي المتواضع هذا والموسوم بـ(الإمام ابن رشيق القيرواني (رحمه الله) وترجيحاته في مبحثي الكتاب والسنة من كتاب لباب المحصول في علم الأصول)، ونظراً لمتطلبات البحث العلمي فقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: وهو القسم الدراسي الذي تناولته في مبحثين.

المبحث الأول: حياة الإمام الغزالي وكتابه المستصفى، وذكرت فيه أنه الإمام الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي نسبة إلى غزالة) ولقب بـ(زين الدين) و(حجة الإسلام)، ولد سنة (٤٥٠هـ) بطوس، وكان من

عائلة فقيرة طلب العلم صغيراً فنال العلوم الدقيقة والكتب المصنفة فيها مما كان له الأثر الكبير في إبراز شتى العلوم بنسيج جديد واضحٍ أثره فيه، وقد درس على الكثير من علماء عصره كما وكان أستاذاً للكثير من طلاب العلوم الشرعية وملأت مؤلفاته الآفاق في شتى العلوم والمعرفة، وكانت وفاته رحمه الله في سنة (٥٠٥هـ)، وكان لكتابه المستصفى الأهمية البالغة والفائدة الجسيمة ليكون مرجعاً لطلاب الأصول، فهو جامع لما سبقه من المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن الإمام ابن رشيق القيرواني، فهو الإمام الفقيه العالم المحدث الأصولي المفتي الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق بن عبد الله القيرواني، المعروف بـ(ابن رشيق)، ولد بمصر في مدينة الإسكندرية سنة (٥٤٩هـ) ونشأ في أسرة علمية عريقة النسب، ورحل كثيراً في طلب العلم في داخل مصر وخارجها، وتتلمذ على أكابر علماء وقته ومنهم أبوه، كما وتتلمذ على يديه الكثير من طلبة العلوم الشرعية ومنهم أولاده وأحفاده، وكان من العلم والدين والصبر على قدر عظيم، مما دفع الناس إلى الانتفاع بعلمه فتبوأ أعلى الدرجات، توفي رحمه الله سنة (٦٣٢هـ)، أم كتابه (لباب المحصول في علم الأصول) فقد اختصر فيه ما جاء في المستصفى لأهميته البالغة في تأصيل المسائل، ونقل فيه الإمام الغزالي الكثير من آراء الإمام الباقلاني وقد احتوى على جميع مقاصد العلم، وانتهج في تأليفه منهج المستصفى، إلا أنه حذف المقدمات المنطقية، والمسائل التي تحتمل أكثر من وجه، كما لم يتطرق إلى الاعتراضات والشبه التي وردت على المسائل الأصولية في المستصفى، وجمع عدة مسائل في مسألة واحدة.

القسم الثاني: وتناولته في مبحثين، الأول منهما: ترجيحات الإمام ابن رشيق فيما يتعلق بالكتاب، وكان فيه ثلاثة مطالب: أولها: هل تعد البسملة من القرآن؟، وثانيها: هل ينسخ المتواتر بالآحاد؟، وثالثها: في حجية قول الصحابي.

أما المبحث الثاني فاشتمل على ترجيحات الإمام ابن رشيق فيما يتعلق بالسنة، وقسمته إلى خمسة مطالب: الأول: في حد الخبر، والثاني: جواز التعبد بخبر الآحاد، والثالث: في اشتراط العدد في التزكية في الشهادة والرواية، والرابع: ذكر سبب الجرح والتعديل، والخامس: في الإجازة هل هي طريقة من طرق تحمل الرواية؟.

وبعد الانتهاء في الخوض في هذه المسائل توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات شملت حياة الإمامين الغزالي والقيرواني وترجيحات الثاني وكانت كالتالي:

١. صواب ما ذهب إليه المنذري في إثبات اسم الإمام القيرواني وتاريخ وفاته.

٢. إن أصل الإمام الغزالي في كونه فارسياً أم عربياً لا يؤثر في شخصه وآرائه لما بنى من مجد يشهد به القاصي والداني من العلماء والباحثين في شتى العصور والأمصار.

٣. رجح الإمام القيرواني الكثير من الآراء وكان ترجيحه معززاً بالأدلة، والتي منها أن البسملة ليست بآية من القرآن الكريم، وأيد مذهب الجمهور في أن الآحاد لا ينسخ المتواتر، وقبوله حجية قول الصحابي مؤيداً بذلك الجمهور، وأيد أيضاً قول جمهور الأصوليين بأن خبر الآحاد يفيد الظن ويجب العمل به، وذهب مذهب الجمهور في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية إلا أنه خالف الجمهور في ذكر سبب الجرح والتعديل، وكذلك خالف الجمهور في قبول الإجازة في الرواية.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: القسم الدراسي	٥-٤١
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي وكتابه المستصفى	٦-٢١
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته	٦-٩
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٩-١٠
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١١-١٥
المطلب الرابع: مكانته العلمية	١٦
المطلب الخامس: مؤلفاته	١٧-١٨
المطلب السادس: وفاته	١٩
المطلب السابع: التعريف بكتاب المستصفى في أصول الفقه	٢٠-٢١
الجانب الأول: سبب تأليف كتاب المستصفى	٢٠
الجانب الثاني:أهمية كتاب المستصفى	٢٠-٢١
المبحث الثاني: التعريف بالإمام القيرواني وكتابه (لباب المحصول في علم الأصول)	٢٢-٤٠
المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه	٢٣-٢٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٢٥
المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم	٢٦-٢٧
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	٢٨-٣٠
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣١-٣٢
المطلب السادس: مؤلفاته	٣٣-٣٤

المطلب السابع: وفاته	٣٥
المطلب الثامن: التعريف بكتاب (لباب المحصول في علم الأصول)	٣٦-٤٠
الموضوع	رقم الصفحة
الجانب الأول: سبب تأليف الكتاب	٣٦-٣٨
الجانب الثاني: مكانة كتاب (لباب المحصول في علم الأصول) وأهميته	٣٨
الجانب الثالث: أسلوب ومنهج الإمام القيرواني في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول)	٣٩-٤٠
الفصل الثاني: ترجيحات الإمام ابن رشيق القيرواني	٤١-١٤٧
المبحث الأول: ترجيحات الإمام القيرواني فيما يتعلق بالكتاب	٤٢-٩٨
المطلب الأول: هل البسملة من القرآن؟	٤٢-٥٠
المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد	٥١-٦٠
الجانب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً	٥١-٥٢
الجانب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد	٥٢-٦٠
المطلب الثالث: قول الصحابي في النسخ	٦١-٩٨
المبحث الثاني: ترجيحات الإمام القيرواني فيما يتعلق بالسنة	٩٩-١٤٩
المطلب الأول: مسألة في حد الخبر	١٠٠-١٠٦
الجانب الأول: حد الخبر لغة واصطلاحاً	١٠٠-١٠٤
الجانب الثاني: أقسام الخبر	١٠٤-١٠٦
المطلب الثاني: جواز التعبد بخبر الآحاد	١٠٧-١٢٦
الجانب الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً	١٠٧
الجانب الثاني: خلاف العلماء في التعبد بخبر الآحاد	١٠٧-١٢٦
المطلب الثالث: اشتراط العدد في التزكية في الشهادة والرواية	١٢٧-١٣٤
الجانب الأول: تعريف الشهادة والرواية	١٢٧-١٢٩

الجانب الثاني: الفرق بين الشهادة والرواية	١٢٩-١٣٢
الجانب الثالث: اشتراط العدد في التزكية في الرواية والشهادة	١٣٢-١٣٤
الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: ذكر سبب الجرح والتعديل	١٣٥-١٤٠
الجانب الأول: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً	١٣٥-١٣٦
الجانب الثاني: هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان السبب؟	١٣٦-١٤٠
المطلب الخامس: الإجازة كطريقة من طرق تحمل الراوي	١٤١-١٤٧
الجانب الأول: تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً وعلاقتها ببعض الألفاظ ذات الصلة	١٤١-١٤٤
الجانب الثاني: الأقوال المذكورة في قبول الإجازة	١٤٥-١٤٧
الخاتمة	١٤٨-١٤٩
تراجم الأعلام	١٥٠-١٧٩
المصادر والمراجع	١٨٠-١٩٦
ملخص الرسالة باللغة العربية	١٩٧-١٩٩
المحتويات	٢٠٠-٢٠٢

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful.

Summary

Praise be to God, the Master of the world, and his peace and blessings upon Mohammad-the last of the prophets and messengers-and his kind family, his Companians and all those who followed them truly to the Judgment Day.

Scholars recognize the importance of Jurisprudent and its role in serving Islamic sciences and clarifying its intentions. It is considered the base on which its branches built on. Allah (Glory be to him) chooses great scientists with open minded for this purpose.

Among these was Imam Al-Kazzaly (May Allah sent down his mercy on). He compiled (Al-Mustassfa) on which he gathered the last jurisprudent compilations.

He focused on solving the problems and trying to narrow the difference in opininns beteween scientists of that field .

According to the importance of (Al-Mustasfa) Imam Ibn Rasheeq dealt with it briefly in his book (Lubab Al-Mahssol in Elm Al-Ussol).

He prefered many questions in it with the most of the scientists once and in contrast with them on other time.

When I acquainted with well informed Al-Karawani's book (Lubab Al-Mahssol in Elm Al-Ussol), I found it essential supported with scientific opinions in Jurisprudent for making a search. So I chose it a title for my search which is marked (Al-Imam Ibn Rasheeq Al-Karawani's (may Allah send his mercy on) apinions in Al-Kitab we Al-Sunnah research from Ubab Al-Mahssol in Elm Al-Ussol book).

Considering the need of the scientific research, I divided my search into two divisions:

First Part: The search which I dealt with in two researchs.

The First research:- Al-Imam Al-Kazzaly's life and his book (Al-Mustassfa). I mentioned that he is Abu Hamid Muhammad bin Muhammed bin Muhammad bin Ahmed Al-Twsi Al-Shafe'ei Al-Kazzaly from (Kazzalah). He was called (Zan Al-Deen) and (Hujjat Al-Islam), He was born in 450A.H. in Tws city. He was from a poor family. He looked for science at a young age and got important sciences with its copilations . That led to show the obvious effect in emerging different kinds of sciences .

At his age, he was taught by many scientists. He was a teacher for many scholars. His compilations were widely in many kinds of science and knowledgement. He died in 505A.H. His book (Al-Mustassfa) was a source for the Jurisprudent scholars.

The second research:- Concerning Al-Imam Ibn Rasheeq Al-Kairawani.

He was the Jurisprudent, casuist Al-Imam Al-Hussain bin Atteeq bin Rasheeq bin Abdu-Allah Al-Karawanin who was known by (Ibn Rasheeq). He was born in Al-Iskandaryah city in Egypt in 549A.H. He was brought up in a highborn learned family. He travelled inside Egypt and out of it for the sake of knowledge. He was taught by many scientists whom his father was among. Also, many scholars learned by him and especially his sons. He had great deal of science, religion and patience. Many people could get their benefits from him. He died at 632A.H.. In his book (Lubab Al-Mahssol in Elm Al-Ussol), he summarized what was mentioned in (Al-Mustassfa) for his great importance in fixing the rules . Al-Imam Al-Kazzaly had transferred many of Al-Imam Al-Bakillani's opinions that filled of sources of science.

He leaned in his compilating the way of (Al-Mustassfa) yet he omitted the logical introductions and the matters which could be understood in more than one solution. On other hard, he didn't permeate to the objections and the similarity that came in Jurisprudent questions in (Al-Mustassfa). He gathered many questions in one.

Second Part:- He discussed it in two researches:-

The first research:- Ibn Rasheeq's preferences concerning the book. It had three requests:-

1- Is "In the name of God" considered from the Holy Quran?
2- Could the succession principle be superceded by the Digits?
3- In the Companion's proof.

The second research:- It contained Al-Imam Ibn Rasheeq's preferences about the Sunnah.

He divided it into five pursuit:-

1- The definition of what statement is.
2-The permissibility of woshipping the digites statement .
3-To stipulate the number of confirming the witness and narration
4- Mention the reason of acceptance of sampling.
5- If the pemission is away of narration.

After the finish of that questions, I got some results and recommends contained both Al-Kazzaly's and Al-Karawanee's lives and preferences of the latter:-

1- Al-Muntherie's right opinion about proving Al-Kairawanee's name and the date of his death.
2- Whither to be Persian or Arabic, Al-Kazzaly didn't affected in his personality or opinions. Many scienticts and scholars witnessed that he built a glorious contirpution in science field.
3- Al-Imam Al-Kairawanee had proved many opinion's with evidences. Among these that:-

a- To say "In the name of God" is not from the Holy Quran.
b- He confirmed that digits didn't supercede the succession.
c- He accept the companion's proff supporting.
d- According to the scientists saying, he supported that the saying of digites refered to supposition and it must be taken as a proof.
e- He followed the scientist's opinion in stipulate the number in witness without the narration. On other hand, he contrasted with them in mentioning the acceptance of

sampling. In addition to, he contrasted in accepting the permission in narration.

Finally,

May Aallah sent down his peace and blessing upon our guided Mohammad and his family and companions.